شَرْحُ
مَنْظُومَةِ ٱلْقَوَاعِدِ ٱلْفِقْهِيَّةِ

نظم وشرح
الشيخ مهدي المصلّي

الطبعة الأُولى

١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م

شرح منظومة القواعد الفقهيّة

○ المؤلّف: الشيخ مهدي المصلّي

○ الناشر: مؤسّسة السيّدة المعصومة عليها السلام

○ المطبعة: ثامن الحجج عليه السلام

○ الكميّة: ١٠٠٠ نسخة

○ رقم الإيداع الدولي: 978 - 964 - 984 - 219 - 6

الإخراج الفنّي والإشراف على الطبع: حيدر النجفي ✆ 9122516952 98 +
haidar_d2000@yahoo.com

« حقوق الطبع محفوظة للمؤلّف »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدّمة

بسم الله الرَّحمٰن الرَّحيم

وصلّى الله علىٰ محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، واللّعنة الدائمة علىٰ أعدائهم أجمعين من الآن إلىٰ قيام يوم الدين، وبعد:

فإن القواعد الفقهيّة من أهمّ ما يلزم معرفته لطلبة العلوم الدينيّة، الذين يريدون الوصول إلى المراتب العالية من العلوم الحوزويّة، وقد كتب العلماء الأعلام مجموعة من الكتب التي تتعرّض لهذه القواعد، فترسم معالمها، وتكشف أسرارها، وتجلي غوامضها، ولعلّ أوسع ما سمعنا به إلى الآن في هذا المجال كتاب لآية الله العظمى الشيخ كاظم التبريزي ﷺ، ولكن هذا الكتاب ما زال مخطوطاً لم ير النور، قيض الله له من يخرجه إلىٰ حيّز الوجود.

وأمّا الكتاب الذي ما زال ينهل منه الناهلون من علوم أهل البيت عليهم السلام في هذا المجال وقد خرج للنور فإنّه كتاب آية الله العظمى السيّد حسن البجنوردي ﷺ فإنّه يقع في سبعة مجلّدات قد شغل به حيّزاً كان شاغراً في الحوزة العلميّة قبل مجيء هذا الكتاب.

ومن الكتب المتأخّرة كتاب (١٠٠ قاعدة فقهيّة) وهو كتاب مختصر جمع فيه مؤلّفه السيّد المصطفوي دامت تاييداته مجموعة من القواعد الفقهيّة ورتّبها علىٰ حروف المعجم وذكر اسم القاعدة وأشار إلىٰ دليلها وأتىٰ بمثال أو مثالين فقهيّين تطبق فيهما القاعدة، فكان هذا الكتاب مرجعاً لا بأس به لمن يريد أن يأخذ فكرة سريعة عن القواعد الفقهيّة وأدلّتها.

ولما صارت تلك القواعد أمامي في مجلّد واحد أخذت انظمها لتكون أقرب

إلىٰ ذهني، وقد نظمت كلّ قاعدة في بيت واحد فقط لتكون أيسر تناولاً وأكثر رسوخاً، وكثيراً ما أذكر فيه الدليل أو أشير إليه.

ومضت الأعوام والمنظومة بين الأوراق، قد أردد أو استشهد ببعض أبياتها في موارد المناسبة، إلىٰ أن رأيت أن ما ذكره مؤلّف الكتاب من أدلّة على القواعد التي ذكرها يحتاج إلىٰ إعادة نظر وتأمّل أكثر من ناحية المتن أو من ناحية السند.

فعدت إليها ملاحظاً تلك الأدلّة، ومبيّناً كيفيّة الاستدلال بها ومدىٰ صحّة ذلك الاستدلال، كما تعرّضت لأسنادها وأشرت إلىٰ ما فيه خلل فعلي، وما يظنّ أن فيه خللاً فبيّنته، وذكرت سند الرواية كاملاً في نفس الكتاب ليرىٰ من يحب أن يعيد النظر في ما كتبت.

فالمنظومة وشرحها ما هما إلّا فهرس للقواعد الفقهيّة، وإشارة إلىٰ أدلّتها، وإلّا فهذه البحوث طويلة الذيل، بعيدة الغور، دقيقة المطالب، وهذا الكتاب للوقوف علىٰ سواحلها، لا لخوض لججها وغمراتها، ومع ذلك فإنّه لا يخلو من فائدة إن شاء الله.

فأرجو من الله أن يكون نافعاً لإخواني المؤمنين معيناً لهم علىٰ حفظ القواعد الفقهيّة وفهمها والأنس بها، ونافعاً لي يوم حشري ونشوري، وأن يحتسبها الله لي مساهمة في التذكير بعلوم أهل البيت عليهم السلام، وصلّى الله علىٰ محمّد وآله الطاهرين.

١٥ / شعبان / ١٤٢٠هـ

مهدي المصلّي

النجف الأشرف

مقدّمة المنظومة

أَبْـدَأُ بـاسْمِ اللهِ ربِّ الخَـلقِ وبـاعِثِ الرُّسْـل لهـمْ بـالحقِّ
مـمِدّهِمْ بِـالوَحْي والإلهـامِ خـاتِمِهمْ بشـرعَةْ الإسـلامِ
وبـالنَّبيِّ المـصْطَفَى مـحمَّدِ ودِيـنهِ ديـن السَّـلامِ الأبـدِي
صَـلَّى عَـلَيْهِ رَبُّـنَا وَآلِـهِ وَخَـفَّهُ بِـالجزْلِ مِـنْ نَـوَالِـهِ
إذْ اكـمَل الدّيـنَ بـنصْبِ الآلِ مَنْ بلغُوا الذّروَةَ فـي الكَـمَالِ
وأوضَحُوا سُـنَّةَ خَـير مُـرْسَلِ وَبَـيَّنُوهَا فـإذا الحَـقُّ جَـلِي
عِـدْلُ الكِـتَابِ بـيَّنُوا الكِـتَابَا وأظـهَرُوا جـمالَهُ الخـلابا
وبـيَّنُوا مـا فِـيهِ مـن كُـنُوزِ مُـودَعَةٍ مـنْ حَكَـمٍ عَـزيزِ
فأوضَحُوهَا كوُضُوحِ الشَّمْس وقـرَّبوا مـعْقُولهَا لِـلْحِسِّ
فاليَسْعَ نحوَهُمْ أُولُوا الألْـبَابِ فـبابهُم للـحقِّ خَـيْرُ بَـابِ
يقُولُ (مَـهْدِيُّ المُـصَلّيْ) إنـي سَـعَيْتُ لِـلْخَوْضِ بـهذَا الفَـنِّ
لأَرضِـيَ المـرسِلَ والرَّسُـولا فـاسْأَلُ الله لي القَـبُولا
فـقَدْ نَـظَمْتُ دُرَّةً نَـقْيَّة مِـنْ فِـقْهِ تـلك العـتْرَةِ العَـلِيَّة
قـواعـدُ وجـدتها مـرتَّبة على الحُرُوفِ في كتابٍ كـتبَه

وصاغَهُ العَـلّامَةُ المـصطَفَوِي وفَّـــقَهُ اللهُ لِـــنُورِهِ السَّـــوِي
نظَمْتُ فيها بعضَ ما قـدْ نـثرَه فأصْبَحَتْ مـنظُومَةً مـختصَرَة
في كلِّ بيْتٍ قدْ نظَمْتُ قـاعِدَة أَذْكُـــرُ مِـــنْ أيِّ دليْـلٍ وارِدَة
ثـــمَّ بـــحثْتُ تـــلكُمُ الأدِلَّـة وقدْ أَبَـنْتُ مـا بـهَا مـنْ عِـلَّة
مِـنْ جِـهَةِ المـتنِ أو الإسْـنادِ وفَّـــقَنَا الوهَّـــابُ للـــرَّشَادِ
وَلم أمِـــلْ فـيهَا إلى التَّـطْويلِ مُسْتَرْسلاً في البحْثِ والتَّحْلِيلِ
بلْ إنَّهُ شـرحٌ قـصِيرٌ مـختصَر إذا قـــرأتَـــه فـــامعِنْ النَّـــظر
فـــفِي زوايَـــاهُ مـن الأسْـرَارِ مـــا هُـــوَ قُـرَّةٌ لعَـينِ القـاري

شـرح
منظومة القواعد الفقهيّة

مَنْظُومَةِ ٱلْقَوَاعِدِ ٱلْفِقْهِيَّةِ

فـــيْ العَـــلويِّ جـــاءَنا بـــيانُ ... ليسَ عـــلَى مُـــؤتمنٍ ضَـــمَانُ

وفي صحِيحِ الحلبي كُـلُّ ضَـرَر ... ضـــمانُه عـــلَى مـــعدّهِ اسْـتَقَرّ

أبو بصيرٍ قَدْ رَوَى فـي المسْـلِمِ ... حُـــــرْمَةُ مـــالِهِ كَـــحُرْمةِ الدَّمِ

جَاءَ عن الإحْسَانِ فـي التَّـنزِيلِ ... وَمَا عَلَى المـحْسِنِ مِـنْ سَـبيلٍ

والإذْنُ في الشَّـيءِ يَـرَاهُ العُـقَلا ... إذْنـــاً بِكُـــلِّ لازِمٍ لهُ تَـــلا

وآيـــةُ النَّـــفْرِ تـــحثُّ العُـــلَمَا ... إرْشَادَ كُـلِّ جـاهِلٍ مِـنَ العَـمَى

وَكُلُّ ذَنْبٍ بَـعْدَ الإسْـلامِ انْـتَفَى ... يُـــغْفَرُ بِـالإسْلامِ مَـا قَـدْ سـلَفَا

يَشْتَرِكُ الجـمِيعُ فـي الأحكَـامِ ... فـــللجَمِيعِ جـــيءَ بِـــالإسلامِ

وَمَـــنْ لَـهُ الحكـمُ لَـهُ الحـدُود ... فَـــــهْوُ لحكـــمِ ربّـــهِ يُشِـــيدُ

وَكُلُّ شَخْصٍ مُقْدِمٌ عَلَى الضَّـرَر ... أو الضَّـــمَانِ حَـــقُّهُ قَـد انـهدَر

إقْـــرَارُ كُـــلِّ عـــاقِلٍ يَـــلْزَمُهُ ... حُكْـــمُ كِـــتَابُ اللهِ قَـــدْ أَبْـرَمَهُ

وَجَاءَ في الذّكْرِ أُولُـوا الأرحَـامِ ... أوْلى بِبَعْضٍ في هُدَى الإسْـلامِ

يـــجوزُ أنْ نُـــلْزِمَ مَـنْ خَـالَفَنَا ... بِـــرَأْيِهِ الخـاطِئِ فـي اعـتِقَادِنَا

ولا يُـــنَافي الاخْـتِيَارَ مـا أتَـى ... مـــــمتنعا بِـــالاخْتِيَارِ أَثْـــبِتَا

كُـــلُّ دَمٍ أَمْكَـــنَ أَن يَكُـــونَا حَيْضاً فَـحَيْضٌ حَـقَّ أَنْ يَكُـونَا
يُبْنى عَلَى الأَكْـثَرِ فـي الصَّـلاةِ والاحـــتِيَاطُ مَـــصْدَرُ النَّـــجَاةِ
المُـــدَّعِي تُـــطْلَبُ مِـنْهُ البَـيِّنَة بـــــمنكِرٍ يـــــمينُهُ مُـــقْتَرِنَة
مَنْ شَكَّ في شَيْءٍ وقَدْ تـجَاوَزَا عَـــنْهُ فـــإنَّ فِـــعْلَهُ قَـدْ أُحْـرِزَا
إذَا دَلِـــــيلانِ تَـــعَارَضَا فَـــقَدْ تَسَـــــاقَطَا إذَا مُـــرَجِّحٌ فُـــقِد
وَظَـــاهِرٌ تَسَـــامُحُ الأَصْـحَابِ في كُلِّ مَا دَلَّ عَـلَى اسْـتِحْبَابِ
وَجَاءَ عَـنْ آلِ الرَّسُـولِ ألأَمَـنَا يُـــصَدَّقُ الأَمِـينُ فِـيمَا اؤتـمِنَا
الشَّكُّ فـــي التَّـــعْيِينِ والتَّـخْيِيرِ يُـــؤخَذُ فِـــيهِ أَحْـوَطُ الأُمُـورِ
يجوزُ في جُلِّ مَـوَاقِـفِ الخـطَر أن تَـــتَّقِي تـــجنُّباً عَـنْ الضَّـرَر
وكُـــلَّما قَـــصَرْتَ فـي الصَّـلاةِ فَـــافْطِرْ فَـــهذا مَـــوْرِدُ النَّـجَاةِ
وتَـــالِفٌ فـــي زَمَـــنِ الخِـــيَارِ مِنْ مَـالِ بَـائِعٍ وَلَـيْسَ الشَّـارِي
وتَـــلَفُ المـــبِيعِ قَـــبْلَ القَـبْضِ في مَالِ مَنْ يَبيعُ وَهْوَ المـرْضِي
الجمْعُ في الحدِيثِ مَهْمَا أمْكَـنا أوْلى مِـــن الطَّـــرْحِ رَآهُ بَـعْضُنَا
في الرَّكَـعَاتِ لَـوِ ظَـنَنْتَ تَـبْنِي فَمَعْ ذَهَابِ القَـطْعِ خُـذْ بِـالظَّنِّ
وفـــي القَـــضَاءِ وُضِـعَتْ قـيُودُ بـــالشُّبُهَاتِ تُـــدْرَأُ الحـــدُودُ
مَـــا لم يَكُـنْ بـمالِكٍ قَـدْ لحِـقَا يُـــصْبِحُ مُـــلْكَ مَـنْ إلَـيهِ سَـبَقَا
وَكُـــلُّ الأَشْـــيَاءِ عَـلَى الحِـلِّيَّة مَـــا لم تَـــجئْكَ حُـــجَّةٌ جَـلِيَّة
وَجَاءَ في الصَّحِيحِ لَيْسَ يُـعْتَنى بِالشَّكِّ بَـعْدَ الوَقْتِ عَـنْ بَـاقِرِنَاْ
وَفـــي العِـبَادَاتِ عَـلَى اطِّـرَادِ دَلالةُ النَّـــهْي عَـــلَى الفَسَـــادِ

كُـــلُّ دَمٍ لمسْــلِمٍ لا يُــبْطَلُ فَـبَيْتُ مَـالِ المسْـلِمِينَ يَكْـفَلُ
وَقَـدْ أتَـى فـي أعْـظَمِ التُّـرَاثِ تَــقَدُّمُ الدَّيْــنِ عَـلَى المـيرَاثِ
إن الجِنينَ فـي صَـحِيحِ حُكْـمِهِ أنَّ ذَكَـــاتَهُ ذَكَـــاةُ أُمّـــهِ
مَنْ لم يَكُنْ في مَـوْرِدٍ ذَا قُـدْرَة فَــلْيرْجِعَنْ فِـيهِ لأهْـلِ الخِـبْرَة
وَيَــلْزَمُ الكَــفِيلَ ديْــنٌ قَــائِمُ وأصـــلهُ أنَّ الزَّعِــيمَ غَــارِمُ
عَن النَّـبيِّ جـاءَ فـي أخْـبَارِهِم قَدْ سُلّطَ النَّاسُ عَـلَى أمْـوَالِـهم
وَفي الصَّحِيحِ عَـن أبـي بَـصِير ذُو اليّـدِ فـي الإخْـبَارِ كـالخِبيرِ
وَالمسْــلِمُونَ سُــوقُهُمْ أمَـارَة تـــحقّقُ الذَّكَــاةَ والطَّــهَارَة
عَلَى الصَّحِيحِ وَالسَّـلِيمِ يـحمَلُ فِــعْلِ لمــرْؤٍ مُسْـلِمٍ إذْ يـجهَلُ
قَــاعِدَةٌ مَــعْرُوفَةٌ مَشْــهُورَة بِـــقَدْرِها تُـــقَدَّرُ الضَّــرُورَة
وَكُــلمَا شَكَكْتَ فــي القَـذَارَة لا تَـلْتَفِتْ وَابْـنِ عَـلَى الطَّـهَارَة
المــالُ فــي شِـدَّةِ الاخْـتِلافِ تَــقْسِمُهُ بَــالعَدْلِ وَالإنــصَافِ
وَكُــلمَا شَكَكْتَ فـي تَـذْكِـيَتِه لا تَأْكُـلَنْ وَلْـتَحْكُمَنْ بـحرْمَتِه
وَقَــدْ رُوِي لا يُــقْبَلُ الإنْكَـارُ إنْ كَــانَ قَــبْلَهُ أتَــى الإقْـرَارُ
وَفِــي الصَّــلاةِ إنْ تَشَأْ عُـدُولا فَاعْدِلْ بـما جِـئْتَ بـهِ للأُولَـى
وَالفُــقَهَاءُ اعْــتَبَرُوا العُــقُودَا تَــتْبَعُ فـي وُجُـودِهَا القُـصُودَا
فــي النَّــبَويِّ جَـاءَنَا أنَّ اليَـدَا تُسْأَلُ عَـمَّا أَخَـذَتْ حـتَّى الأدَا
وَكُـلُّ مَـغْرُورٍ عَـلَى مَـنْ غَـرَّة يَــرْجِعُ فِـيمَا كـانَ مِـنْ مَـضَرَّة
قَــاعِدَةُ الفَـحْوَى هِـيَ الجـلِيَّة فـــي كُــلِّ أَوْلَــوِيَّةٍ قَــطْعِيَّة

الابْنُ لِـلْفِراشِ جَـاءَ فـي الأثَـر ... وَعَــاهِرٌ لَــيْسَ لَـه إلا الْـحَجَر
وَكُــلُّ شَكٍّ بَــعْدَ إنـهاءِ العَـمَل ... فَــهْوَ كَـلا شَكٍّ بِشَـرْعِنَا جُـعِل
وإنَّــمَا القُـرْعَةُ فـي المـجهُولِ ... سَهْمٌ مـحا الإجـمالَ بـالتَّفْصِيلِ
كُــلُّ جِـنَايَةٍ وَحَـتَّى الخـدْشُ ... لم يَأتِ حَــدُّهَا فَــفِيهَا الارْشُ
السَّــبْعُ ذُو النَّـابِ حَـرَامٌ اكْـلُهُ ... والطَّيْرُ ذُو المخْلَبِ أيـضاً مِـثْلُهُ
وَفـي الصَّـحِيحِ قَـدْ رَوَى أبَـانُ ... لَــيْسَ عَــلَى مُـرْتهنٍ ضَـمَانُ
وَكُلُّ مَا فِيهِ القِـصَاصُ إنْ وُجِـد ... فَــــدِيَةٌ بَــــدَلُهُ إذَا فُــــقِد
مَا لَـيْسَ فـي صَـحِيحِهِ ضَـمَانُ ... فَــاسِدُهُ لَــيْسَ بِــهِ ضَــمَانُ
وَكُلُّ عَقْدٍ في الصَّـحِيحِ يُـضْمَنُ ... فَــاسِدُهُ مَــعَ الضَّــمَانِ يُـقْرَنُ
وَمَـا لَـهُ نَـفْعٌ حَـلالٌ قَـدْ قُـصِد ... تَأجِــيرُهُ صَــحَّ تَسَــالُمٌ وَرَد
وَكُــلَّمَا اضْــطُرَّ لَــهُ حَــلالُ ... عَــــن النَّـبيِّ قَــدْ رَوَاهُ الآلُ
مَــنْ بَـاشَرَ القَـتْلَ بِـعَمْدٍ يُـقْتَلُ ... السّجْنُ مَـنْ يَأمُـرُ فِـيهِ يـجعَلُ
مَنْ جَاءَ مِـيقَات فَـفِي الإسْـلامِ ... أنْ لا يــــمرَّنَّ بِــــلا إحْــرَامِ
مَـنْ وَجَـبَتْ لَـهُ عَـلَيْكَ النَّـفَقَة ... كَــانَتْ إذَنْ فِــطْرَتُهُ مــحقَّقَة
يُــقَدَّمُ الرَّدُّ عَــلَى القِــصَاصِ ... وَالعَكْسُ مَنْ يَفْعَلْهُ فَـهْوَ عَـاصِ
كُــلُّ الَّــذِي بِــالأوَّلِيِّ وَجَـبَا ... يَسْــبِقُ مَــا للــثَّانَوِيِّ انْـتَسَبَا
وَفي الصَّـحِيحِ قَـدْ رَوَى زُرَارَة ... دَفْــعَ الزَّكَــاةِ لا تُـرِدْ تَكْـرَارَه
إنَّ الصَّــــــلاةَ لا تُــــعَادُ إلا ... مِــنْ خـمسَةٍ طَـهُورُهَا تـجلَّى
وَالوَقْتُ وَالقِــــبْلَةُ وَالرُّكُــوعُ ... ثم السُّـجُودُ حُكْـمُهَا مَسْـمُوعُ

عَـلَى صَـحِيحِ الحـلَبِي مُـبْتِنَيَة ... مَـنْ مَـاتَ بِـالحدِّ فَـمَا له ديـة
أنْ لا رِبَـا قَـدْ تـم لاسْـتِدْلالُ ... فـي غَـيْرِ مَـا يُـوزَنُ أوْ يُكَـالُ
لا يَـعْتَنِي الإمَـامُ والمأمُـومُ ... كُـلٌّ بـحفْظِ آخَـرٍ عَـلِيمُ
قَدْ جَاءَ في الصّحَاحِ والحِسَـانِ ... أنْ كَـثْرَةُ الشَّكّ مِـنَ الشَّـيْطَانِ
عَـن النَّـبِيِّ اسْـنَدُوا الأخْـبَارَا ... لا ضَرَرَا في الشَّـرْعِ أوْ ضِـرَارَا
والحلَبِيُّ قَـدْ رَوَى فـي العَـارِيَة ... رِوَايَـةً حُكْـمَ الضَّـمَانِ نَـافِيَة
وَمَا يحدُّ الشَّـرْعُ لَـيْسَ يَـنْقُصُ ... فَالعُرْفُ لِلشَّرْعِ مُـطِيعٌ مـخلِصُ
صَـحِيحةٌ تُـنْقَلُ عَـنْ هِشَـامِ ... لا ارْثَ لِـلْقَاتِلِ فـي الإسْـلامِ
رَوَى زُرَارَةُ بِـنَصٍّ وَاضِـحِ ... النَّذْرُ في الطَّاعَةِ أوْ في الرَّاجِـحِ
وَمُـقْتَضَى الوَفَـاءِ بِـالعُقُودِ ... أصَـالَةُ اللُّـزُومِ فـي العُـقُودِ
قَدْ جَاءَ في الصَّحِيحِ عَـنْ زُرَارَة ... وَمَـا تَـبَنَّى أحَـدٌ إنْكـارَه
مـجالِسُ الإخْـوَانِ بِـالأمَانَة ... وَالسِّـرُّ فِـيهَا لا تُـرِدْ إعْـلانَه
مَا يحكُمُ العَـقْلُ بـحكْمٍ قَـطْعِي ... فَـهْوَ مُـلازِمٌ لحكْـمِ الشَّـرْعِ
في كُلِّ مـمنُوعٍ بـحكْمِ الشَّـرْعِ ... حُكْمُ الذِي يُـمْنَعُ عَـقْلا مَـرْعِي
مَسْـنَدَةً جَـاءَتْكَ غَـيْرَ مُـرْسَلَة ... أنْ كُلُّ مَنْ أحْيَا مَوَاتـا فَـهْو لَـه
مُـدْرِكُ رَكْـعَةٍ مِـنَ الصَّـلاةِ ... أدْرَكَ وَقْـتَهَا عَـنْ الهـدَاةِ
دَلَّتْ رِوَايَـاتٌ وَلَـيْسَتْ مُـرْسَلَة ... أنْ كُلُّ مَنْ اخْـرَجَ مَـاءً فَـهْوَ لَـه
مَـنْ حَـازَ حُـقّقَتْ لَـهُ المـلْكِيَّة ... دَلَّتْ عُـلَيْهِ السّـيرَةُ القَـطْعِيَّة
نَـصُّ ابْـنِ عَـمَّارٍ لَـهُ يَـعُمُّ ... أن مَـنْ لَـهُ الغُـنْمُ عَـلَيْهِ الغُـرْمُ

حَصَّلَ الاجماعَ الَّذِي في طَـلَبِه أنْ مَنْ لَهُ مُـلْكٌ لَـهُ الإقْـرَارُ بِـه
وَجَــاءَ فـي حَـدِيثِنَا المشْـهُورِ لا يَسْـقُطُ المْـيسُورُ بـالمعْسُورِ
قَـــاعِدَةٌ تُشِـــيرُ للـــدَّلِيلِ لَيْسَ عَلَى المسْـلِمِ مِـنْ سَـبِيلِ
وَكُـلُّ حُكْـمٍ فِـيهِ خَـيْرٌ وَفَـرَج مَا جَـعَلَ اللهُ عَـلَيْنَا مِـنْ حَـرَج
وُجُــوبُهُ بَــيْنَ السُّـطُورِ خُـطَّا أنْ يُـعْلَمَ الجـاهِلُ فِـيمَا يُـعْطَى
تخلِيَةٌ قَـدْ وَجَـبَت فـي الحـالِ مَــا بَــيْنَ مَـالِكٍ وَبَـينَ المـالِ
وَهَا هُنَا حُكْمٌ لَدَى العَقْلِ جَـلِي وُجُوبُ دَفْـعِ الضَّـرَرِ المـحتَمَلِ
وَجَاءَ في الصَّـحِيحِ دُونَ خُـلْفِ الوَقْفُ حَسْبَ قَوْلِ أهْلِ الوَقْـفِ
في الشُّـبُهَاتِ يـحسُنُ التَّـوقُّفُ فَــتَرْكُــهُ يــخطُرُ مِـنْهُ التَّـلَفُ
مِــن الرِّضَــاعِ حَـرَّمَ الإسْـلامُ كُــلُّ الَّــذِي مِـنْ نَسَبٍ حَـرَامُ
وَجَـاء فـي نُـصُوصِنَا الشَّـرْعيَّة امَــارَةُ اليَــد عَــلَى المــلْكِيَّة
وَكُــلَّمَا اسْــتُبِيحَ بِـالماءِ فَـقَد أبِــيحَ بــالصَّعيد إنْ مَــاءٌ فُـقِدْ

«وصلّى الله علىٰ محمّد وآله الطيّبين الطاهرين»

شَرْحُ مَنْظُومَةِ ٱلْقَوَاعِدِ ٱلْفِقْهِيَّةِ

(١)

قاعدة الإئتمان

في العلوي جاءنا بيانُ ليس علىٰ مؤتمنٍ ضمانُ

مدلول القاعدة:

أن من يده يد أمانة وليست يد تعدي وتفريط فإنّه لا يضمن ما تلف تحت يده.

دليل القاعدة:

استدلّ لها بالعلوي المعروف «ليس على المؤتمن ضمان»[1] وهذا الحديث لم تثبت صحّته وإنّما ذكرناه في بيت القاعدة لكونه صريحا في مدلولها.

واستدلّ لها:

بصحيح الحلبي: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان»[2].

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١٣ باب ٤ ص٢٣٧.

(٢) الوسائل: ج١٣ ص٢٢٧، باب ٤ من أبواب أحكام الوديعة ح١.

وهذه الرواية:

لا تدلّ علىٰ قاعدة، بل هي تطبيق للقاعدة إن كان هناك قاعدة، فإن ثبت أن المؤتمن ليس عليه شيء لم يكن عليهما شيء، وإلّا فحكمهما حكمه أيضاً فليس مضمونها أن المؤتمن لا يضمن.

إلّا أن نقول أن عدم الضمان مفروغ منه، كما في روايات الوديعة، وان ذكر الإمام دخولهما في الكبرىٰ وعدم بيان حكمها يستفاد منه أن حكمها مفروغ منه وهو عدم الضمان.

واستدلّ أيضاً:

بصحيحة محمّد بن مسلم: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن فضالة عن أبان عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك او تسرق فقال إن كان أمينا فلا غرم عليه»[1].

وتقريب الاستدلال:

ان الرواية جعلت الأمانة هي مدار عدم الضمان فكل من كان أمينا فلا ضمان عليه، وهو مدلول القاعدة.

(١) الوسائل: ج١٣ ص٢٣٧، باب ١ من أبواب أحكام العارية ح٧.

ويشكل:

بأنّ المدار في الرواية ليس الأمانة فقط، بل أمانة المستعير، فان اسم كان المحذوف تقديره هو يعود على المستعير، فتكون الرواية هكذا والله العالم (إن كان المستعير أمينا فلا غرم عليه، فالذي لا غرم عليه هو المستعير الأمين وليس كلّ أمين كما هو مدلول القاعدة، كما لو سال شخص هل اكرم العالم فيقول المجيب، إذا كان عادلاً فاكرمه فإننا لا يمكننا القول بأنّ العادل يكرم حتّى لو لم يكن عالما، بل السؤال قرينة أو محتمل القرينية علىٰ تخصيص الجواب.

وبتقريب آخر:

إننا نفهم العموم لكل أمين وان لم يكن مستعيراً من إطلاق لفظ أمين، حيث بإطلاقه يشمل المستعير وغيره، ولكن السؤال عن العارية قرينة أو يحتمل أن يكون قرينة على التقييد، فلا يمكن التمسّك بإطلاق الأمين مع وجوده لاحتمال اعتماد المتكلم عليه كقرينة على التقييد.

والنتيجة:

أن هذه الرواية غير صالحة للاستدلال بها على القاعدة، ولكن يمكن جعل هذه الرواية قرينه علىٰ أن الحكم المفروغ منه الذي لم يذكر في صحيحة الحلبي السابقة هو هذا الحكم وهو عدم الضمان وبتمامية دلالة تلك الرواية يعرف أن المقام مصداق من مصاديقها وان لا خصوصية للمستعير.

(٢)

قاعدة الإتلاف

وفي صحيح الحلبي كلّ ضرر ضمانه علىٰ معده استقر

مدلول القاعدة:

أن من أتلف مال غيره دون إذنه ورضاه فهو له ضامن.

دليل القاعدة:

استدلّ بصحيحة الحلبي: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عُمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره، فقال: كلّ شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه»[1].

فإن "ما" في "ما يصيبه" موصولة وفاعل (يصيب) ضمير يعود علىٰ (كلّ شيء) في أول الرواية. والنتيجة أن الذي يصيبه ذلك الشيء مضمون.

وهي تدلّ على القاعدة إذا فهمنا عدم الخصوصيّة لكونه في الطريق، وعمومها لكل ما يصيب مال الغير.

واستدلّ بصحيحة أبي ولاد: «محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال: اكتريت بغلاً إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً

(١) الوسائل: ج١٩ ص١٨١، باب٩ من أبواب موجبات الضمان ح١.

وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريمٍ لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل فتوجهت نحو النيل فلما أتيت خبرت أنّه توجه إلى بغداد فاتبعته فظفرت به ورجعت إلى الكوفة.. إلى أن قال: فأخبرت أبا عبدالله عليه السلام فقال أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل ومثل كراء البغل من النيل إلى بغداد ومثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفة وتوفيه إياه، قال قلت قد علفته بدراهم ولي عليه علفه؟ قال: لا لأنك غاصب، فقلت: أرأيت لو عطب البغل أو نفق أكان يلزمني؟ قال نعم قيمة بغل يوم خالفته، قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر فقال: عليك قيمة ما بين الصحّة والعيب يوم ترده عليه قلت ممّن يعرف ذلك؟ قال أنت وهو، أمّا أن يحلف هو على القيمة فتلزمك، فإن رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا»[1].

وهذه الرواية:

تدلّ علىٰ أن البغل لو عطب كان يلزمه قيمة البغل.. فهي مورد من موارد قاعدة الإتلاف لو ثبت أن هناك قاعدة، لا أن لسان الرواية لسان قاعدة عامّة إلّا بالتعدي والقول بأن لا خصوصية هنا للبغل ولا للمورد، وإنّما هو مجرّد مثال فقط، فتتعدى لكل إتلاف.

ولكن قيل أنّ القاعدة مورد تسالم بين الفريقين، بل قيل أنّها من ضروريات الفقه.

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣١٣، باب٧ من أبواب الغصب ح١.

(٣)

قاعدة احترام مال المسلم

أبو بصير قد روىٰ في المسلم حـــرمة مــاله كــحرمة الدم

مدلول القاعدة:

أن مال المسلم لا يجوز التصرّف فيه بدون إذنه ورضاه.

دليل القاعدة:

أُستدل بموثقة أبي بصير: محمّد بن يعقوب عن عدّة مـن أصـحابنا عـن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن عبدالله بن بكير عن أبي بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه»[1] وهي صريحة في مدلول القاعدة، فإن التشبيه بحرمة الدم هو أشد ما يمكن التعبير به عن احترام المال.

وظاهر هذه الرواية الحرمة التكليفية، أمّا صحيحة الحـلبي السـابقة فـي قاعدة الإتلاف فظاهرها الحرمة الوضعية والضمان.

---

(١) أصول الكافي: ج٢ ص٢٦٨.

(٤)

قاعدة الإحسان

جاء عن الإحسان في التنزيل وما على المحسن من سبيل

مدلول القاعدة:

أن الذي يقوم بالإحسان لو تلف في يده شيء بسبب هذا العمل فلا ضمان عليه.

دليل القاعدة:

ويشير بيت القاعدة إلى الآية الكريمة: ﴿**لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ**﴾[1]، والاستدلال بذيل الآية ﴿**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ**﴾ حيث إنا لو جعلنا عليه ضماناً لجعلنا عليه سبيلاً وهو منفي بنص الآية.

واستدلّ أيضاً:

بقوله تعالىٰ: ﴿**هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**﴾[2]، وأخذ الضمان من المحسن ليس إحساناً له فيفهم منها عدم الضمان عليه.

---

(١) التوبة: آية ٩١.

(٢) الرحمن آية ٦٠.

(٥)

قاعدة الإذن في الشيء إذن في لوازمه

والإذن في الشيء يراه العقلا إذناً بكلِّ لازم له تلا

مدلول القاعدة:

أن الإذن في شيء يكون إذناً في لوازمه كمن اشترى بيتاً فإنّه يكون له الطريق إلى البيت كما دلّت عليه الرواية الآتية.

دليل القاعدة:

استدلّ برواية الصفّار: «محمّد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام في رجل أشترى من رجل أرضاً بحدودها الأربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر، ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه، وذكر فيه أنّه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها، أيدخل الزرع والنخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا، فوقع إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إنشاء الله»[1].

وهذه الرواية:

لا دلالة لها على المطلوب، فإن الرواية دلّت علىٰ أن له جميع المبيع، وبما

(١) الوسائل: ج١٢ ص٤٠٥، باب ٢٩ من أبواب أحكام العقود ح١.

أنّه اشترى الأرض (وما أغلق عليه بابها) فإن هذا التعبير معناه أنّه اشتراها بكلّ ما فيها، فاللوازم في الرواية منصوصة حين الشراء لا أنّه يستفاد من الرواية أنّه إذا اشترى الأرض فله اللوازم كما هو مفاد القاعدة.

واستدلّ أيضاً:

برواية السكوني: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلاً واستثنى غلة نخلات فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها.

وهذه الرواية:

تناقش من ناحية السند بالنوفلي وقد يوثق بما ذكره الشيخ الغروي قدس سره من نقل الشيخ في العدة أنّه لا يخفى سكون الأصحاب إلى روايات السكوني ولو حذفنا منها رواياته المروية بواسطة النوفلي لم يبق من رواياته إلّا النزر اليسير التي لا يصلح لمثل هذا التصريح.

وأشكل عليه:

أوّلاً: بأنّ المنقول عن العدة هو العمل بروايات السكوني وليس توثيق السكوني ـ وان وثق في مورد آخر ـ فالعبارة لا توثق الأصل فضلا عن الفرع بالملازمة.

وثانياً: أن ما نقله هو العمل بروايات السكوني والذي يستفاد منه عدم رد روايات السكوني وفي المقام ما دام الناقل عن السكوني هو النوفلي وهو غير معلوم الوثاقة فإننا لا نحرز كون هذه الروايات المروية عن طريقه هي روايات السكوني حتّى ينطبق عليها الإجماع على العمل بها أو سكون الأصحاب إليها حتّى وان كثرت.

ثالثاً: أن هذا الاستدلال لو تم فإنما يتم لو انه لم يبق لسكوني روايات مع إلقاء روايات النوفلي ولكن الأمر ليس كذلك بل هناك اكثر من مائتي رواية يرويها آخرون عن السكوني كعبد الله بن المغيرة وغيره.

وأمّا من ناحية الدلالة فهي صالحة كمثال على القاعدة في حالة ثبوتها وليس لسانها لسان قاعدة عامّة إلّا أن نقطع بعدم الخصوصيّة في المورد الذي وردت فيه.

(٦)

قاعدة الإرشاد

وآية النفر تحث العلما إرشاد كلّ جاهل من العمىٰ

مدلول القاعدة:

وجوب بيان الأحكام للجاهل بها من قبل العالم بها.

دليل القاعدة:

استدلّ بالآية الكريمة: ﴿**فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ**

﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[١].

وهذه الآية:

تدلّ علىٰ وجوب النفر علىٰ نحو الكفاية، ووجوب الإنذار إذا حصل الرجوع، ولا تدلّ علىٰ وجوب الرجوع في حد نفسه ،أن نقول بأن الغرض الذي يستفاد من الآية الكريمة لا يتحقّق مع عدم رجوع أحد فيفهم منها وجوب الرجوع والإنذار علىٰ نحو الكفاية أيضاً.

واستدلّ أيضاً:

بصحيحة عيسى بن أبي منصور: محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن عمر بن أبان عن عيسى بن أبي منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يجب للمؤمن على المؤمن أن يناصحه»[٢].

وهذه الرواية:

تدلّ على المطلوب إذا فهمنا من النصيحة الأعم من الإرشاد إلى مصالح الدنيا والآخرة، بل لو كان الظاهر هو الإرشاد إلى مصالح الدنيا فإن التكاليف الإلهية أيضاً أصلح للدنيا من تركها فتشملها أيضاً.

ولكن وجوب الإرشاد إلى المصالح الدنيويّة علىٰ إطلاقه وفي كلّ الموارد

---

(١) سورة التوبة: آية ١٢٢.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٥٩٤، باب ٣٥ من أبواب فعل المعروف ح١.

قد قام الإجماع علىٰ خلافه، وحمل الروايات على الإرشاد إلى المصالح الأخرويّة فقط خلاف ظاهرها، فلا يمكن القول بدلالتها على الوجوب بل تدلّ على الاستحباب، فالوجوب هنا في الرواية بمعنى الثبوت وليس بمعناه الاصطلاحي.

(٧)

قاعدة الإسلام يجب ما قبل

وكل ذنب بعد الإسلام انتفى يغفر بالإسلام ما قد سلفا

مدلول القاعدة:

أن ما فعله الكافر قبل إسلامه يغفر له فلا يجب عليه الإتيان بالصلوات التي فاتت عليه أو الصيام أو غير ذلك، وكذلك لا تقام عليه حدود ما ارتكبه من موجبات الحدود.

دليل القاعدة:

استدلّ بقوله تعالىٰ: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾[1]، وهذا الدليل أشرنا له في بيت القاعدة.

وبالنبويّ المشهور «الإسلام يجبّ ما قبله»[2] وهو صريح في مدلول القاعدة لكنّه مرسل.

---

(١) سورة الأنفال: آية ٣٨.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤٤٨، باب١٥ ح٨٦٢٥.

(٨)

قاعدة الاشتراك

يشترك الجميع في الأحكام فللجميع جيء بالإسلام

مدلول القاعدة:

أن جميع المسلمين يشتركون في أحكام واحدة حاضرهم وغائبهم وعالمهم وجاهلهم.

دليل القاعدة:

استدلّ لها بالخبر قال: وقال ﷺ «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»[1].

وهذا الخبر:

قيل بدلالته على القاعدة لأن الحكم الموجه إلى واحد هو نفسه الحكم الموجه إلى الجماعة على اختلاف انواعهم فالجميع يشتركون في حكم واحد.

ولكن الظاهر عدم دلالته على المطلوب لأنّ لكل حكم موضوع فإذا وجه الحكم لواحد من أفراد موضوعه فانه يحكم به على الجماعة المتحدين معه في الموضوع وهو غير مدلول القاعدة.

بالاضافة الى الاشكال من ناحية السند فانه مرسل.

---

(١) البحار: ج٢ ص٢٧٢، باب ٣٣ ح٤.

واستدلّ:

بصحيحة زرارة: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الحلال والحرام فقال «حلال محمّد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة»[1].

وهذه الصحيحة:

يستشكل في سندها من ناحية كونها من الروايات التي استثناها محمّد بن الحسن بن الوليد من روايات نوادر الحكمة.

ويجاب بأنّه ثبت عندنا وثاقة الراوي وان استثناء بن الوليد لبعض رواياته ليس لضعفه كما ظن ذلك الشيخ الطوسي قدس سره بل لامور اخرى ولا مطعن عليه في نفسه فلا يضر استثناء ابن الوليد لهذه الروايات بدون ذكر السبب والذي هو استثناء اجتهادي لاحتمال الإرسال وعدم كون العبيدي قابلا للنقل عن يونس لصغر السن أو غير ذلك من الاحتمالات التي ننفيها بثبوت وثاقته إلّا أن يأتي دليل قطعي علىٰ خلافها.

ومتن الرواية:

لا يدلّ على المطلوب، فإنّها تدلّ علىٰ أن الحكم الصادر لموضوعٍ مستمرٌّ

(١) أصول الكافي: ج١ ص٥٨ ح١٩.

إلى يوم القيامة، أمّا كون الجاهل والعالم موضوعاً واحداً أو موضوعين مختلفين فليس للحديث نظر إلى هذا الجانب، بل مدلولها أنّه لو وجب على الجاهل حكم مثلاً فهو مستمر لكل جاهل إلى يوم القيامة ولو وجب على العالم لكان واجباً إلى يوم القيامة. وهذا ليس مدلول القاعدة.

واستدلّ:

بإطلاق الأدلّة حيث من عدم تقييدها بفئة خاصّة يكون الحكم شاملاً للجميع.

وهذا الدليل:

لا يمكن التمسّك به في إنشاء قاعدة عامّة، بل يلاحظ كلّ دليل علىٰ حدة، ومدى إطلاقه، فقد يستفاد منه الإطلاق لجميع الفئات، وقد يستفاد منه شمول الحكم لفئة معينة.

واستدلّ:

باستصحاب بقاء الحكم سارياً، فإنّه إن صح في العنوان الواحد فقد يشكّ في جريانه مع تعدد العنوان، فإن الحكم مع صدوره للعالمين فإنا لو شككنا في جريانه للجاهل أو عدم جريانه، فإنّه لا يمكننا الاستصحاب لعدم إحراز وحدة الموضوع.

والنتيجة:

أن يبقى عندنا ما هو مقطوع ومجمع عليه من موارد الاشتراك، فإنّه يعتمد عليه، وقد ذكر السيّد الخوئي ﷺ أن هذه القاعدة من ضروريات المذهب[١].

(٩)

قاعدة اقامة الحدود لمن إليه الحكم

ومن له الحكم له الحدود فـهو لحكـم ربـه مشيد

مدلول القاعدة:

أن إقامة الحدود في الحضور للإمام وفي الغيبة للحاكم الشرعي المنصب من قبل الإمام وهو المجتهد الجامع للشرائط.

دليل القاعدة:

واستدلّ برواية حفص بن غياث: محمّد بن عـلي بـن الحسـين بـإسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: (سألت أبا عـبدالله عليه السلام من يـقيم الحـدود السـلطان أو القـاضي؟ فـقال إقـامة الحـدود إلى مـن إليـه الحكم)[٢].

---

(١) مصباح الأصول: ج٢ ص٢٥٧.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٣٣٨، باب٢٨ من أبواب مقدمات الحدود ح١.

وهذه الرواية:

فيها إشكال من ناحية السند، حيث أن طريق الصدوق إلى المنقري فيه قاسم بن محمّد الأصفهاني وهو لم يوثق، بالإضافة إلى أن المنقري قد وثقه النجاشي وضعفه بن الغضائري وإن كان يمكن دفع الإشكال الثاني بالاستشكال في تضعيفات بن الغضائري بسبب كونها مستنبطة من روايات الشخص في كثير من الأحيان.

وبملاحظة مقبولة عمر بن حنظلة[1] حيث صرحت بجعل الفقيه حاكماً، وبضم هذه إلى تلك يتضح أن الفقيه هو الذي له إقامة الحدود.

(١٠)

قاعدة الإقدام

وكل شخص مقدم على الضرر أو الضمان حقّه قد انهدر

مدلول القاعدة:

أن الشخص إذا أقدم على المعاملة مثلاً مع علمه بوجود ضرر أو وجود ما يكون له به الخيار لو ظهر له بعد ذلك فإنّه لا يستحق الضمان ولا الخيار.

دليل القاعدة:

واستدلّ بروايات منها موثّقة بن بكير: محمّد بن الحسن بإسناده عن

(١) الوسائل: ج١ ص٢٣، باب ٢ من أبواب مقدمة العبادات ح١٢.

الحسين بن سعيد عن محمّد بن خالد عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثمّ صالح علىٰ بعض ما صالح عليه قال «ليس له إلّا الذي صالح عليه»[1].

وهذه الرواية:

فيها محمّد بن خالد وهو هنا مشترك بين الأشعري والاحمسي والذي ورد فيه توثيق هو محمّد بن خالد الاحمسي فتكون الرواية صحيحة علىٰ فرض اتحادهما كما ادعاه صاحب جامع الرواة.

ومن ناحية المتن، فالظاهر أن يكون الرجل الأوّل هو الضامن، والرجل الثاني هو المضمون عنه، والصلح المذكور أوّلاً هو الصلح بين المضمون له والضامن، والصلح المذكور ثانياً هو بين الضامن والمضمون عنه.

وعليه فيحتمل في الضمير في قوله عليه السلام "فليس له" أن يكون الضامن أو المضمون له.

فإن قلنا أنّه هو المضمون له يكون المورد من موارد قاعدة الإقدام، لأن المضمون له يستحق المبلغ كاملاً فقبل بأقل مما يستحق فأقر الإمام ذلك واعتبر أن ليس له إلّا المقدار الأقل، فتصلح للاستدلال بها كمثال على القاعدة، لا كدليل على القاعدة.

وإن قلنا أنّه الضامن، فلا تكون الرواية مورداً من موارد القاعدة فضلاً عن أن تكون دليلاً عليها، فإن الضامن ضمن أكثر وأقدم بواسطة المصالحة على

(١) الوسائل: ج١٣ ص١٥٣، باب ٦ من أبواب احكام الضمان ح٢.

الأقل، فأقدم على المصلحة وليس على الضرر، فله المبلغ الذي دفعه لا المبلغ الذي ضمنه.

والرواية:

ظاهرها عود الضمير على الضامن لأنّه هو المسئول عنه، وليس المضمون له فلا تكون مورداً للإقدام من هذه الجهة.

نعم: هي مورد للإقدام في أصل مدلولها وليس في التفاصيل فإن الإمام ألزمه بدفع المقدار الذي صالح عليه وإن كان هو المقدار الأقل فأقر إقدامه على الضمان وألزمه به.

(١١)

قاعدة الإقرار

إقرار كلّ عاقل يلزمه حكم كتاب الله قد ابرمه

مدلول القاعدة:

أن اعتراف المقر بما في ذمته يلزم به، وتترتّب عليه الآثار الشرعية.

دليل القاعدة:

استدلّ لها بالآية الكريمة: ﴿**أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا**﴾[1].

(١) سورة آل عمران: آية ٨١.

وهذه الآية:

الظاهر أنّها صالحة للاستدلال بها كمورد من موارد القاعدة، لا كما قيل من أنّها لا دلالة لها، لأن المعنى فيها هو قبول العهد والميثاق.

وذلك لأن الآيات السابقة تصلح كقرينة علىٰ أن المراد من الإقرار هنا هو الاعتراف الذي تترتّب عليه الآثار، والآيات التي قبلها هي: ﴿**مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللّهِ وَلَكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ**﴾.

﴿**وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ الْمَلاَئِكَةَ وَالنَّبِيِّيْنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾.

﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ**﴾.

والمتأمل في الآيات يرى أن هناك من ادعى بأن الأنبياء ادعوا استحقاقهم للعبودية، وطلبوا من الناس أن يعبدوهم وهذه دعوى من الناس عليهم، فإذا أقر الأنبياء بأنهم ليسوا كذلك، بل تحت أمر الله ونهيه، بل اعترفوا أنهم يصدقون من أرسله الله سبحانه وتعالىٰ مصدقاً لما معهم وينصرونه.

وهذا الإقرار تترتّب عليه الآثار، وتبطل دعوى من ادعى عليهم غير ذلك، ولو لم يكن الإقرار ملزماً لما صح رد دعوى أولئك بهذا الإقرار، فكأن هناك أمر مفروغ منه، بأنهم إذا أقروا علىٰ أنفسهم بعدم الألوهية، ثبت ذلك، والقرآن أثبت إقرارهم، فيثبت ما أقروا به، وتبطل دعوى غيرهم عليهم.

فالآية مورد من موارد القاعدة، وإن لم تكن صالحة للاستدلال بها كدليل على القاعدة إلّا بالقول بأنّها تشير إلى أن كـون الإقـرار يُـلْزِم مـن المـرتكزات العقلائية.

واستدلّ أيضاً:

بالآية الكريمة: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لاَ تَسْفِكُونَ دِمَاءكُمْ وَلاَ تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ**﴾[1].

وهذه الآية:

مورد من موارد القاعدة لقرينة ما بعدها وهو قوله تعالىٰ: ﴿**ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾[2].

ومن خلال الآيات يظهر أنهم أقروا بشيء فعليهم الالتزام به، وقد وبـخهم الله وهددهم بأشد العذاب لعدم الالتزام به ومخالفته.

فالآية مورد من موارد الإقرار، ويمكن الاستدلال بـها عـلى القـاعدة لو استفدنا أن المقر يلزمه العقلاء بإقراره، وليس القضيّة قضيّة شرعيّة فقط.

---

(١) سورة البقرة: آية ٨٤.

(٢) سورة البقرة: آية ٨٥.

فما قيل من أن الآية ليست مورداً للإقرار ـ لأن المراد من الإقرار الميثاق ـ لا يلتفت إليه بعد دلالة القرائن علىٰ أنّها صالحة لأن تكون مورداً.

واستدلّ أيضاً:

بالآية الكريمة: ﴿**وَآخَرُونَ اعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ**﴾ وبقرينة ما قبلها وما بعدها: ﴿**وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ * وَآخَرُونَ اعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[1].

ويظهر هنا:

من خلال الآيات أن من اعترف فقد ألزم نفسه باستحقاق العقاب، ولتشديده علىٰ نفسه خفف الله عنه، ومن لم يعترف ولكن ثبت عليه الجرم بطريق آخر، فإنّه لا يخفف عنه، وهذه الطريقة من الخفة والتسهيل على المعترف علىٰ نفسه موجودة في بعض الأحكام،حيث يجوز للحاكم الشرعي أن يعفو عن المعترف التائب قبل أن يثبت عليه الجرم بطريق غير الاعتراف.

واستدلّ أيضاً:

بصحيحة عبدالله بن المغيرة: محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين كان

(١) سورة التوبة: آية ١٠١ ـ ١٠٢.

معهما درهمان فقال أحدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك قال فقال أبو عبدالله عليه السلام «أمّا الذي قال هما بيني وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له فيه شيء وأنّه لصاحبه ويقسم الثاني بينهما نصفين»[١].

والرواية:

تدلّ علىٰ وجود كبرى الإقرار والإمام طبقها على المورد فدلالتها على القاعدة لا بأس بها.

واستدلّ أيضاً:

بالنبوي المشهور (إقرار العقلاء علىٰ أنفسهم جائز) ذكره في الوسائل[٢] ولم ينسبه الى النبي صلى الله عليه وآله اوالى غيره ونقله المستدرك[٣] عن عوالي اللئالي ناسبا له الى النبي صلى الله عليه وآله.

وهذا الحديث:

تامّ الدلالة غير تامّ السند فانه مرسل.

واستدلّ:

بالسيرة العقلائية، وهي واضحة في العام، ولعل الآيات وبعض الروايات يستفاد منها وجود ارتكاز عقلائي بأن الفرد يلزمه ما أقر به.

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص١٦٩، باب٩ من أبواب أحكام الصلح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص١٣٣، باب٣من كتاب الإقرار ح٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٣٧٠ ح١٥٦١٩ و ج١٦ ص٣١ ح١٩٠٢٨.

(١٢)

قاعدة الأقرب يمنع الأبعد

وجاء في الذكر أولوا الأرحام أولى ببعض في هدى الإسلام

مدلول القاعدة:

أن الأقرب نسباً من الميّت أولى بالإرث من الأبعد حيث لا يرث الأبعد مع وجود من هو أقرب منه.

دليل القاعدة:

استدلّ عليها بالآية الكريمة: ﴿**وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ**﴾[١] حيث اعتبرت الآية أن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض ولكن لم تحدد أن الأولى هو الأقرب، بل يحتمل أن يكون هو الأفضل أو غيره، ولكن يمكن استفادة أنّه الأقرب من الآية الأخرى وهي قوله تعالىٰ: ﴿**وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ**﴾[٢]، من خلال الآيتين يتضح أن الميراث للأقرب حسب الآية الثانية بعد ثبوت أصل وجود التفاضل بين ذوي الأرحام حسب ما تذكره الآية الأولى.

---

(١) سورة الأحزاب: آية ٦.

(٢) سورة النساء: آية ٣٣.

واستدلّ:

بموثقة زرارة: محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في تفسير الآية: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾ قال: «إنّما عنى بذلك أولوا الأرحام في المواريث ولم يعنِ أولياء النعمة فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي يجره إليها»[1].

وهذه الرواية:

دالة على المطلوب من القاعدة ـ أن الأولى هو الأقرب ـ ومدلولها الجمع بين مدلول الآيتين الشريفتين.

واستدلّ أيضاً:

بصحيحة أبي أيّوب الخزاز: محمّد بن يعقوب عن أحمد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة وعن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن بن محبوب عن أبي أيّوب الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن في كتاب علي عليه السلام أن كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه»[2].

وهذه الصحيحة: صريحة في مدلول القاعدة.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٤١٤، باب١ من أبواب موجبات الإرث ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٤١٨، باب٢ من أبواب موجبات الإرث ح١.

(١٣)

قاعدة الإلزام

يجوز أن نلزم من خـالفنا برأيه الخاطئ في اعـتقادنا

مدلول القاعدة:

هو إلزام المخالفين بما يلتزمون به هم وإن لم نره صحيحاً كأن نرتب الأثر علىٰ طلاق المخالف زوجته أو أخـذ الإرث الذي يـعتقد المـخالف أن الوارث المؤمن يستحقه أو غير ذلك.

دليل القاعدة:

استدلّ لها بصحيحة محمّد بن مسلم: الشيخ الطوسي بإسناده إلى علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمّد البزاز عن علاء بن رزين القلا عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الأحكام قال: «يجوز علىٰ أهل كلّ ذوي دين ما يستحلون»[1].

وهذه الرواية:

إنّما تكون صحيحة علىٰ فرض تصحيح طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال وذلك بالقول بعدم الحاجة إلى الطريق في مثل كتبه، التي هي مشهورة

(١) الوسائل: ج١٧ ص٤٨٤، باب ٤ من أبواب ميراث الاخوة والاجداد ح ٤.

حيث عبر في الرواية (وبيوتنا منها ملاء)، أو لوجود طريق صحيح للكتاب عند الشيخ النجاشي والمطلوب صحّة نسبة الكتاب إلى المؤلف لا صحّة نسبة نفس النسخة، وعلىٰ هذا المعنى يكفي وجود طريق للكتاب لتثبت النسبة، وإن لم يكن لهذه النسخة بنفسها طريق صحيح، فإن تم ذلك وإلّا فالرواية غير صحيحة.

وأمّا من ناحية المتن فإن هنا نسختين الأولى التعبير (ما يستحلون) وهي التي نقلناها عن الوسائل والموجودة في الاستبصار[1] والنسخة الثانية (ما يستحلفون) وهي الموجودة في الفقيه[2].

فعلى النسخة الأولى وعلىٰ فرض أن "دين" لا يقصد منه ما يقابل دين الإسلام، بل كلّ ما يدان ويعتقد به، فيكون معنى الرواية والله العالم يجوز علىٰ أهل كلّ معتقد ما يرون حلالاً بحسب معتقدهم.. وتكون الرواية بهذا المعنى دالة على القاعدة.

وعلى النسخة الثانية، إنّما تدلّ الرواية علىٰ أن كلّ قوم يحلفون بما يعتقدون، وهو خارج عن مدلول القاعدة.

ومع عدم العلم بالنسخة الصحيحة فإننا لا يمكننا الاستدلال بالرواية.

استدلّ أيضاً:

برواية بن محرز: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عُمير عن عمر بن أذينة عن عبدالله بن محرز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل

(١) الاستبصار: ج ٤ ص ١٤٨، باب ٩١ ح ١٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٧٥، باب ٣ ح ٤٣١٩.

ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال المال كلّه لابنته وليس للأخت من الأب والأم شيء فقلت: فإنا قد احتجنا إلى هذا والميّت رجل من هؤلاء الناس، وأخته مؤمنة عارفة، قال: فخذ لها النصف. خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم قال ابن أذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال أن علىٰ ما جاء به ابن محرز لنوراً.

وهذه الرواية:

من ناحية السند يشكل بعبد الله بن محرز فإنّه لم يوثق. ولكن يمكن قبول روايته باعتبار رواية بن أبي عُمير عنه حيث ذكر الشيخ في العدة أنّه ممّن لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة.

وكذلك بما جاء في ذيلها حيث قال ابن أذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال أن ما جاء به ابن محرز لنوراً.

والتعبير بأن ما في الرواية نور يدلّ علىٰ أن ما ذكر فيها سر من أسرار أهل البيت عليهم السلام ومختصاتهم أظهره الإمام إلى ابن محرز بل تدلّ على اطلاع زرارة علىٰ هذا المعنى من أهل البيت عليهم السلام ولذلك وصفه بهذا الوصف وسلم به من دون توقف.

وعليه: فإن ذيل الآية وإن لم يدلّ علىٰ ثبوت نفس هذه الرواية إلّا أنّه يدلّ علىٰ ثبوت هذا المعنى عن أهل البيت ولذلك تلقاه زرارة بالقبول بمجرّد سماعه.

وأمّا من ناحية الدلالة:

فإن دلالتها لا بأس بها على المطلوب حيث لم يقتصر الإمام على القول

بجواز أخذ الإرث وإنّما عمم الأخذ إلى المعاملة بالمثل فنأخذ منهم كما يأخذون منا ولا إشكال في أنهم يأخذون منا كلّ ما يتمكنون من أخذه والقدر المتيقّن منه هو ما نعطيهم نحن إياه بحسب الحكم الشرعي في مذهبنا.

(١٤)

قاعدة أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار

ولا ينافي الاختيار ما امتنع بالاختيار إذ به المنع ارتفع

مدلول القاعدة:

أن من أوقع نفسه في أمر باختياره حيث يعلم بترتب بعض المحرمات علىٰ هذا الاختيار ولا يتمكن من التخلص منها، وبما أنّها ناشئة من سوء اختياره فإنّه يعامل معاملة المختار، كمن ترك السير إلى مكّة إلى أن جاء يوم عرفة، ومكانه بعيد لا يمكنه أن يصل منه إلى مكّة إلّا بعد يومين مثلاً فانه يستحق العقاب على الحجّ وان كان في ذلك الوقت غير قادر عليه لأنّ عدم قدرته بسوء اختياره فلا تنافي الاختيار.

دليل القاعدة

استدلّ لها بحكم العقل بأن تعجيز النفس متعمداً عن الامتثال لا يسبب سقوط التكليف عند العقلاء، بل يستحق المؤاخذة لأنّه المتسبب في عدم القدرة.

واستدلّ أيضاً:

بـــالآية الكـــريمة: ﴿**إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**﴾[1].

وهذه الآية:

تدلّ علىٰ أن الله عادل لا يظلم، وإنّما الإنسان هو الذي يظلم نفسه، ولكن البحث هنا في أن العقاب على ارتكاب محرّم معيّن لا يقدر على التخلص منه حين ارتكابه بسبب قيامه بفعل اختياري قبله، هل يعتبر من العدل لاختياره السابق، أو من الظلم لعدم قدرته الحالية، والآية لا تعرض لها من هذه الجهة.

(١٥)

قاعدة الإمكان

كـل دم أمكـن أن يكـونا حيضاً فحيض حق أن يكونا

مدلول القاعدة:

أن الدم المشكوك كونه حيضاً أو غير حيض، إذا لم يكن هناك مانع من كونه حيضاً، ككونه أقل من ثلاثة أيام، أو بينه وبين الحيض السابق أقل من عشرة أيام، أو غير ذلك فإنّه يكون حيضاً.

---

(١) سورة يونس: آية ٤٤.

دليل القاعدة:

استدلّ للقاعدة أوّلاً بدعوى التسالم والإجماع.

واستدلّ:

بأصالة السلامة، حيث الأصل في المرأة أن تكون سليمة من الموانع التي تقتضي أن يطرقها الحيض، فهو الدم الطبيعي من المرأة، وبقيّة الدماء إنّما تكون في ظروف خاصّة، فالنفاس للولادة، والاستحاضة لسبب غير طبيعي.

واستدلّ:

بالروايات ومنها صحيحة بن مسلم: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال عليه السلام «لا تصلي حتّى تنقضي أيامها وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت»[1].

وهذه الرواية:

لا تدلّ على المطلوب، فإن المطلوب أن تكون القاعدة هي المرجح، لا أن تكون هناك أمارة على الحيضية، وهو كون الدم في أيام العادة، فظاهر الرواية

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٤٠، باب ٤ من أبواب الحيض ح١.

أنّها ذات عادة رأت الدم في أيام عادتها بصفات الاستحاضة، فحكم الإمام عليه السلام بأن هذا الدم حيض ما دامت في أيام العادة، وإن كان بصفات الاستحاضة.

وإنّما تصلح الرواية للاستدلال لو لم تكن للمرأة أيام كالمضطربة أو الناسية للعادة أو المبتدئة لا ذات العادة.

(١٦)

قاعدة البناء على الأكثر

إبنِ على الأكثر في الصلاة وصل الاحتياط للنجاة

مدلول القاعدة:

أن المصلي إذا شكّ في عدد الركعات في صلاته فإنّه يبني على الأكثر لا الأقل، فلو شكّ بين الثلاث والأربع يبني على الأربع ثم يأتي بصلاة الاحتياط.

دليل القاعدة:

استدلّ بموثقة عمّار: محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «أجمع من السهو كلّه في كلمتين متى ما شككت فخذ بالأكثر فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك نقصت»[1].

ودلالتها على المطلوب واضحة حيث أمره بالأخذ بالأكثر كلما شكّ.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٨، باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

واستدلّ:

بروايته الأخرى: محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد عن محمّد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمّار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة فقال ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى قال: إذا سهوت فابنِ على الأكثر فإذا فرغت أو سلمت فقم وصلِّ ما ظننت أنك نقصت فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت[1].

واستدلّ:

بموثقته: محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كلما دخل عليك الشكّ في صلاتك فاعمل على الأكثر (و) قال...فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنك نقصت»[2].

ومدلول القاعدة مما تسالم عليه الشيعة وكان من مختصاتهم.

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٨ باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.

(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣١٨، باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤.

(١٧)

قاعدة البينة على المدعي واليمين علىٰ من أنكر

المدعي تطلب منه البينة بـمنكر يـمينه مـقترنة

مدلول القاعدة:

المدعي وهو من يدعي شيئاً على الآخر، والمـنكر مـن يـنكر ادعـاءه، فالمدعي عليه البينة لإثبات دعواه، والمنكر عليه اليمين لو لم يتمكن المـدعي من إثبات دعواه بالبينة.

دليل القاعدة:

استدلّ لها بالنبوي المشهور «البينة على المدعي واليمين علىٰ من أنكر»[١].

والحديث نفس مدلول القاعدة ولكن الرواية مرسلة.

واستدلّ:

بصحيحة هشام: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابـن أبي عُمير عن حماد عن الحلبي عن جميل وهشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة علىٰ من ادعى واليمين علىٰ من ادعي عليه»[٢]. والروايـة صريحة في مدلول القاعدة.

---

(١) المستدرك: ج١٧ ص٣٦٨، باب ٣ من أبواب كيفية الحكم ح٢٢١٦٠١.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص١٧٠، باب ٣ من أبواب كيفية الحكم ح١.

(١٨)

قاعدة التجاوز

من شكّ في شيء وقد تجاوزا عــنه فـإن فـعله قـد أحـرزا

مدلول القاعدة:

أن من شكّ في عمل بعد ما تجاوز محله فإنّه لا يجب عليه الالتفات إليه.

دليل القاعدة:

استدلّ لها بصحيحة زرارة: محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة قال: "يمضي" قـلت شكّ في التكبير وقد قرأ قال عليه السلام "يمضي" قلت شكّ في القراءة وقد ركـع قـال عليه السلام "يمضي" قلت شكّ في الركوع وقد سجد قال: "يمضي علىٰ صلاته ثـمّ قـال يـا زرارة إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكك ليس بشي"[1].

ودلالتها واضحة علىٰ أصل القاعدة.

واستدلّ:

بصحيحة إسماعيل بن جابر: محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد عن أحمد

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٣٦، باب٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١.

بن محمّد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن إسماعيل بن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام «إن شكّ في الركوع بعد ما سجد فاليمضِ. وإن شكّ في السجود بعد ما قام فاليمض كلّ شيء شكّ فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فاليمضِ عليه»[1].

والرواية واضحة الدلالة علىٰ أصل القاعدة.

وهنا بحوث:

هل تجري القاعدة في الشكّ في صحّة شيء أو فقط في الشكّ في وجوده دون الشكّ في صحّته.

هل تجري بين عملين أو فقط داخل العمل الواحد.

هل هي والفراغ قاعدة واحدة أو قاعدتين.

حكم الشكّ في الجزء الأخير من العمل.

حكم جريانها في الوضوء.

(١٩)

قاعدة التساقط

إذا دليلان تعارضا فقد تساقطا إذا مرجح فقد

مدلول القاعدة:

هو أن الدليلين المتعارضين إذا لم يوجد مرجح بينهما فإنهما يتساقطان.

---

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٧، باب ١٣ من أبواب الركوع ح ٤.

دليل القاعدة:

هو أن دليل حجية خبر الثقة لا يمكن أن يشمل الدليلين المتعارضين، لأن المعلوم صدق أحد الدليلين غير المعين، وكذب الآخر، فكل منهما بخصوصه غير معلوم كونه هو الحجّة، هذا على القول بحجية خبر الثقة، وأمّا على القول بحجية الخبر الموثوق به، فإن كلا من الخبرين بخصوصه مشكوك الحجية، ولا يوثق بصدوره فلا يكون حجّة.

(٢٠)

قاعدة التسامح في أدلة السنن

وظاهر تسامح الأصحاب في كلّ ما دلّ على استحباب

مدلول القاعدة:

هو القول باستحباب ما ورد بسند ضعيف في المستحبات ولا يلقى كما تلقى الروايات الواردة بسند ضعيف في الواجبات والمحرمات.

دليل القاعدة:

استدلّ لها بصحيحة صفوان: محمّد بن علي بن بابويه في كتاب ثواب الأعمال عن أبيه عن علي بن موسى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من بلغه شيء من الثواب علىٰ شيء من الخير فعمل به كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله لم يقله»[1].

(١) الوسائل: ج١ ص٥٩، باب١٨ من أبواب مقدمة العبادات ح١.

واستدلّ:

بصحيحة هشام بن سالم: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عُمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من سمع شيئاً من الثواب علىٰ شيء فصنعه كان له وإن لم يكن علىٰ ما بلغه»[1].

واستدلّ أيضاً:

بما روي عن الصدوق عن محمّد بن يعقوب بطرقه إلى الأئمة «أن من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه»[2].

وهذه الروايات:

أمّا صحيحة صفوان وما روي عن الصدوق فإنهما تتعرضان إلى مقدار الثواب بعد فرض أن العمل خير، أي أن الرجحان والاستحباب معلوم مسبقاً، والرواية تأتي فقط لبيان مقدار الثواب علىٰ ذلك العمل الراجح الذي عبرت عنه الروايتان بالخير، وهو تفضل من الله سبحانه وتعالىٰ على العباد، وليس المقصود أن الاستحباب ينشأ من الرواية الضعيفة، لمنافاة ذلك كون الأحكام تتبع ملاكاتها الواقعية فإن الخبر الضعيف لا يوجد الملاك.

وأمّا صحيحة هشام بن سالم فلا ينطبق عليها هذا الكلام، لأنها ذكرت "

(١) الوسائل: ج١ ص٦٠، باب١٨ من أبواب مقدمة العبادات ح٦.

(٢) الوسائل: ج١ ص٦٠، باب١٨ من أبواب مقدمة العبادات ح٨.

علىٰ شيء " ولم تقل من الخير، فيجري البحث أن هذا المعنى هل يدلّ على الاستحباب أوّلاً، وعلىٰ فرض الاستحباب لابدّ أن يكون بملاك جديد كالانقياد وأمثاله، وليس لحصول ملاك في نفس العمل، لمنافاته لكون الأمارات علىٰ نحو الطريقية كما يراه علماؤنا، وليس علىٰ نحو السببية كما تراه الأشاعرة.

وأمّا مناقشة هذه الأحاديث بالقول بأن البلوغ لا يحصل بالرواية الصحيحة فهو خلاف المتعارف، فإنّه يصح أن يقال: "بلغني هذا الخبر الكاذب" فإنّه مع العلم بكذبه يصدق البلوغ فضلاً عما إذا احتمل الصدق، فالبلوغ هنا بمعنى النقل، ولذلك عبر في رواية الصدوق – وإن لم يكن الأمر علىٰ ما نقل إليه – وكذلك صحيحة صفوان فقد عبرت " وإن كان الرسول لم يقله " وهذه ظاهرة في أن البالغ قد يكون قاله الرسول وقد يكون لم يقله الرسول ﷺ والروايات مطلقة لا مخصص لها بما إذا كان البلوغ بطريق صحيح نعم يخرج ما لا يحتمل أن يكون الرسول قد قاله وأخبر به أمّا للإجماع علىٰ خروجه، أو لأن المتفاهم العرفي من مثل هذه الروايات أنّه لخبر الرسول دخلاً في الثواب فمع القطع بعدم إخباره لا يحتمل حصول الثواب.

(٢١)

قاعدة تصديق الأمين فيما أؤتمن فيه

وجاء عن آل الرسول الأمنا يصدق الأمين فيما اؤتمنا

مدلول القاعدة:

أن المال الذي جعل تحت يد شخص علىٰ نحو الأمانة، لو ادعى من تحت

يده المال أنّه تلف أو حدث فيه عيب بدون تفريط، فإن الأمين يصدق علىٰ ذلك.

دليل القاعدة:

استدلّ بسيرة المتشرعة وبالتسالم.

وبرواية مسعدة بن زياد: عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس لك أن تتهم من ائتمنته»[1].

وهذه الرواية:

دالة على المراد من القاعدة حيث أن عدم اتهامه معناه تصديقه فيما يدعي.

(٢٢)

قاعدة التعيين

الشكّ في التعيين والتخيير يؤخذ فيه أحوط الأمور

مدلول القاعدة:

أنّه حين يشكّ في أن المطلوب منه هو الفرد المخصص أو أنّه مخير بين هذا الفرد وبين غيره فإنّه يعمل بالتعيين الذي هو الأحوط.

(١) الوسائل: ج١٣ ص٢٢٩، باب ٤ من أبواب احكام الوديعة ح ١٠.

كالشكّ في أن الحجّة على المكلّف هو قول الأعلم أو هو مخير بين الأعلم وغيره، وكالشكّ في مورد أنّه مخير فيه بين القصر والتمام، أو مطلوب منه القصر.

وكالشكّ في أن الوجوب المجعول يوم الجمعة، هل هو تعييني أو تخييري.

رأي النائيني:

ورأي المحقق النائيني ﷺ أنّه يؤخذ بالتعيين على التقادير، لأن الواجب التعييني لا يحتاج إلى قيد وجودي، بل يكفي القيد العدمي وهو عدم وجود العدل، فمع الشكّ في وجود العدل فالأصل عدمه.

وأمّا السيّد الخوئي ﷺ فإنّه أخذ بالتعيين في القسمين الأولين، وأمّا القسم الثالث فقال فيه بالبراءة.

أمّا القسمين الأولين فإن القسم الأوّل منهما فيه شكّ في الحجية، ومع الشكّ في الحجية فإن الأصل عدمها.

وفي القسم الثاني شكّ في المسقط للتكليف بعد العلم بالتكليف إجمالاً، ولابدّ من الامتثال اليقيني، ويحصل بالإتيان بالتعيين.

واما القسم الثالث فهو شكّ في أن التكليف قد جعل للجامع بين الجمعة والظهر، أو جعل للظهر فقط.

ويرجع هذا الشكّ إلى أن المجعول هو الجامع مطلقاً، أو أنّه مقيد بخصوصية الجمعة، والأصل عدم التقييد فيبقى الإطلاق على حاله.

(٢٣)

قاعدة التقية

يجوز في جل مواقف الخطر أن تتقي تجنباً عن الضرر

مدلول القاعدة:

جواز الإتيان بالقول أو العمل الموافق للمخالفين، لأجل التجنب عن الضرر الحاصل منهم

دليل القاعدة:

استدلّ بالآية الكريمة: ﴿**لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ**﴾[1].

والآية منعت اتخاذ المؤمنين للكافرين أولياء إلّا علىٰ نحو التقية، وإلا فلا يجوز فهي صريحة في جواز التقية.

واستدلّ:

بقوله تعالىٰ: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾[2].

---

(١) سورة آل عمران: آية ٢٨.

(٢) سورة النحل: آية ١٠٦.

والآية ظاهرة في جواز إظهار الكفر بعد الإيمان إذا كان هذا الإظهار في حال الإكراه، فهو يظهر الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، وهو مورد التقية.

واستدلّ:

بصحيحة هشام بن سالم المفسرة للآية الكريمة: ﴿**وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ**﴾[١]، محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عُمير عن هشام بن سالم وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام «الحسنة التقية والسيئة الإذاعة»[٢].

واستدلّ أيضاً:

بخبر عبدالله بن جندب المفسر لقوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[٣]، أحمد بن محمّد بن خالد البرقي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن حبيب (جندب) عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال: «أشدكم تقية»[٤].

وهذه الرواية:

من ناحية السند يشكل في سندها من جهة محمّد بن خالد البرقي حيث وثقه الشيخ وعبر عنه النجاشي بأنّه ضعيف الحديث وذلك لكثرة روايته عن الضعفاء واعتماده المراسيل كما ذكر ذلك بن الغضائري فلا ينافي كلامهما توثيقه

---

(١) سورة الرعد: آية ٢٢.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٤٦٠، باب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما ح١.

(٣) سورة الحجرات: آية ١٣.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٤٦٦، باب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما ح٣٠.

من قبل الشيخ فإنّه ثقة في نفسه بحسب توثيق الشيخ ويكثر الرواية عن الضعفاء فلا نقبل روايته عن الضعفاء.

وأمّا عبدالله بن حبيب أو جندب فقد مدحه الشيخ بأنّه وكيل الكاظم والرضا عليهما السلام وأنّه عظيم المنزلة لديهما. وهو كلام فوق الوثاقة.

وهذه الرواية:

لا بأس بسندها ودلالتها علىٰ مشروعية التقية أيضاً وحسن مراعاتها والاهتمام بها.

واستدلّ أيضاً:

برواية جابر: محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره عن جابر عن أبي عبدالله قال: ﴿**تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا * فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا**﴾[1] (قال هو التقية)[2].

واستدلّ:

برواية حذيفة المفسرة للآية الكريمة: ﴿**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[3].

محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حذيفة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «هذا في التقية».

---

(١) سورة الكهف: آية ٩٧.

(٢) الوسائل: ج١١ص٤٦٧، باب ٢٤من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما ح٣٢.

(٣) سورة البقرة: آية ١٩٧.

واستدلّ:

بمجموعة من الروايات يقال أنّها تبلغ حد التواتر.

منها: صحيحة زرارة: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عُمير عن ابن أذينة عن إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى بن سالم ومحمّد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر قال: «التقية في كلّ شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له»[1].

وفي هذه الأدلّة كفاية علىٰ أصل القاعدة.

(٢٤)

قاعدة التلازم بين الصلاة والصوم

وكلما قصرت في الصلاة فافطر فهذا مورد النجاة

مدلول القاعدة:

أن كلّ سفر يوجب قصر الصلاة فإنّه يجب فيه الإفطار وبالعكس.

دليل القاعدة:

استدلّ لها برواية معاوية بن وهب: محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال في حديث «وليس يفترق التقصير والإفطار

(١) الوسائل: ج١١ ص٤٦٨، باب٢٥ ٢٤ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما ح٢.

فمن قصر فاليفطر »[1].

وهذه الرواية:

من ناحية السند فإن في الطريق محمّد بن علي ماجيلويه، لم يرد فيه توثيق صريح ولكنه كان من مشايخ الصدوق وقد أكثر من الترحم عليه والترضي عنه وصحّح العلامة طرقاً هو فيها.

وأمّا من ناحية الدلالة فإن دلالتها واضحة على المطلوب.

واستدلّ:

بموثقة سماعة: محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي وعثمان بن عيسى عن سماعة عن الصادق عليه السلام قال في حديث « وليس يفترق التقصير والإفطار، فمن قصر فاليفطر »[2].

وهي صريحة في أحد شقي القاعدة وهو وجوب الإفطار لمن قصر دون العكس، إلّا أن يستفاد ذلك من صدر الرواية (وليس يفترق التقصير والإفطار) ولكن ذلك غير كاف في الاستفادة، لأن الظاهر من العبارة التي بعدها كونها مفسرة لها، وكونها قرينة على المراد منها، أو محتملة القرينية فلا يمكن التمسّك بظهور الصدر في الشمول.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص ١٣٠، باب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص ١٣٠، باب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٢.

واستثني من القاعدة:

صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع.

صوم بدل البدنه ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً وهو ثمانية عشر يوماً.

صوم النذر المشترط فيه أن يكون في السفر أو في الأعم من السفر والحضر الأماكن الأربعة للتخيير فإنّه يتعين فيها الإفطار للمسافر.

الخارج إلى السفر بعد الزوال فإنّه يصوم ويقصر.

الراجع من السفر بعد الزوال فإنّه يتم ويفطر.

(٢٥)

قاعدة التلف في زمن الخيار من مال البايع

وتالف في زمن الخيار من مال بايع وليس الشاري

مدلول القاعدة:

أن المال الذي يتلف في أيام الخيار لا يضمنه المشتري بل من مال البايع.

دليل القاعدة:

استدلّ لها بصحيحة بن سنان: محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبدالله

قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث علىٰ من ضمان ذلك؟ فقال عليه السلام: «على البايع حتّى ينقضي الشرط ثلاثة ويصير البيع للمشتري»[1].

والظاهر أن الرواية تدلّ علىٰ أن ما فيها هو مورد من موارد القاعدة والقاعدة أشير إلى دليلها في نفس الرواية، فإن المبيع قبل انقضاء الشرط، وفي زمن الخيار ما زال للبايع بحسب مدلول الرواية، حيث في ذيلها (ويصير المبيع للمشتري)، ومقتضى الغاية التي تدلّ عليها (حتى) أنّه لم يكن للمشتري قبل ذلك، فحينما تلف، تلف في ملك البايع، ولم يكن المشتري سوى أمين وضع عنده المال فلا يضمنه.

والقاعدة تشمل خيار الحيوان والشرط وفي غيرهما كلام.

(٢٦)

قاعدة تلف المبيع قبل القبض من مال البايع

وتلف المبيع قبل القبض من مال من يبيع وهو المرضي

مدلول القاعدة:

أن المبيع لو تلف عند البايع قبل التخلية بين المشتري وبينه فإنّه على البايع مطلقاً، أي كان ذلك في زمن الخيار، أو كان بعد ذلك.

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٣٥٢، باب ٥ من أبواب الخيار ح٢.

دليل القاعدة:

استدلّ لها بالنبوي المشهور عن النبي ﷺ انه قال «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه»[١].

وهذا الحديث تامّ الدلالة غير تامّ السند فانه مرسل.

واستدلّ:

برواية عقبة بن خالد: محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه غير أنّه ترك المتاع عنده ولم يقبضه، وقال آتيك غداً إنشاء الله فسرق المتاع، من مال من يكون؟ قال عليه السلام «من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتّى يقبض المتاع ويخرجه من بيته»[٢].

والرواية:

لا تصح من ناحية السند إلّا بالقول بتوثيق رجال كامل الزيارات، فإن عبدالله بن هلال وعقبة بن خالد ليس لهما توثيق إلّا بتوثيق رجال كامل الزيارات، وأمّا الدلالة فتامة، لأنّه جعلها من ماله إلى أن يقبضها المشتري.

فيبقى فقط دعوى الإجماع على الحكم لاثبات القاعدة بعد الاستشكال في اسناد رواياتها.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٣٠٣، باب ٩ من أبواب الخيار ح١٥٤٣.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٣٥٨، باب ١٠ من أبواب الخيار ح١.

فتعبيرنا في بيت القاعدة بقولنا (وهو المرضي) في آخره إشارة إلى أن هذا الحكم مرضي ومقبول عند اكثر الأصحاب، وهو اقرب دليل على القاعدة، عند من يقبل الشهرة والإجماع دليلاً بعد عدم تمامية الاستدلال بالروايات.

الا ان تكون القاعدة في مورد عدم القبض لمنع المشتري من القبض من قبل البايع لا لامتناع المشتري من القبض أو رضا المشتري بأن تبقى عند البائع، فان القاعدة بهذه القيود تكون مضطردة، لأنّ يد البائع حين إبقاء العين رغما عن المشتري تكون يدا عادية فتضمن وبإبقائها بإرادة المشتري تكون يد أمانة فلا تضمن.

(٢٧)

قاعدة الجمع مهما أمكن أولى من الطرح

الجمع في الحديث مهما أمكنا أولى من الطرح رآه بعضنا

مدلول القاعدة:

أن الدليلين المتنافيين إذا أمكن الجمع بينهما بحيث يرتفع التكاذب بينهما جمع بينهما، فإن الجمع مقدم على الطرح.

دليل القاعدة:

استدلّ بالإجماع، ولكنه محتمل المدركية حيث يحتمل أن مدركه ما تصوّر من حكم العقل بالإضافة إلى عدم ثبوته.

واستدلّ بالأولوية:

حيث أن المفروض تمامية الحجية لكلا الدليلين، فإنما يرفع اليد عنهما بالتكاذب، فإذا أمكن الجمع يرتفع التكاذب فلا مجال للطرح.

وهذا الكلام:

غير تامّ وذلك لأن الجمع غير العرفي والمسمى بالتبرعي للدليلين، ما هو في الواقع إلّا طرح لكلا الدليلين، والعمل بدليل آخر كالإجماع أو أدلة أخرى.

مثال ذلك " ثمن العذرة سحت " و " لا بأس بثمن العذرة " فقد حملت الرواية الأولى علىٰ عذرة الإنسان والثانية علىٰ عذرة مأكول اللحم وهذا الحمل أخذ من روايات أخر، تحرم عذرة الإنسان وتبيح غيرها، فلم يعمل بهاتين الروايتين، وإنّما عمل بتلك الروايات... والأمر كذلك في جميع موارد الجمع التبرعي، فهو في الواقع طرح في صورة الجمع.

وأمّا الجمع العرفي الذي يستفاد الحكم فيه من نفس الروايات، ويكون بعضها قرينة على المراد من بعض علىٰ نحو التخصيص أو الحكومة أو الورود فلا يدخل في حكم الجمع التبرعي.

(٢٨)

قاعدة حجية الظن في الصلاة

في الركعات لو ظننت تبني فمع ذهاب القطع خذ بالظن

مدلول القاعدة:

أنّه لو حصل له ظن في عدد الركعات في الصلاة بأن ظن أنّه في الثالثة واحتمل كونه في الرابعة مثلاً لا يعتني بالاحتمال ويأخذ بالظن وبعبارة أخرى يعامل الظن فيها معاملة الجزم لا معاملة الشكّ.

دليل القاعدة:

استدلّ بصحيحة صفوان: محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك علىٰ شيء فأعد الصلاة»[1].

فمفهوم الشرط في الرواية عدم إعادة الصلاة إذا لم يتحقّق الشرط، وهو مركب من أمرين (لا تدري كم صليت.. ولم يقع وهمك علىٰ شي) فلو انتفى أحد جزئي المركّب، انتفى المركّب فينتفي الجواب، فلو كان يدري كم صلى فإنّه لا يعيد الصلاة، ويكون الطرف الثاني وهو عدم وقوع وهمه علىٰ شيء لا موضوع له، لأنّه في الشكّ لا في العلم والفرض أنّه يدري.

ولو كان لا يدري كم صلى، ولكنه وقع وهمه علىٰ شيء، فإن الشرط أيضاً ينتفي بانتفاء أحد الجزأين، وعليه فلا يعيد الصلاة أيضاً.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٢٧، باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١.

واستدلّ:

بصحيحة الحلبي: محمّد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن أبن أبي عُـمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال «إن كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يـذهب وهـمك إلى شـيء فسـلم ثـمّ صـلِ ركـعتين وأنت جالس»[1].

ومدلولها مدلول سابقتها فيما هو المهم من الاستدلال، وتفترق عنها في أن الشكّ هناك في كلّ الصلاة فلا يدري كم ركعة صلى، وعليه فمع عدم الظن تبطل الصلاة، وهنا الشكّ بين الثلاث والأربع، فإذا لم يحصل الظن تجري قاعدة البناء على الأكثر، والإتيان بصلاة الاحتياط.

وقيل هنا:

باختصاص القاعدة بالركعتين الأخيرتين كما مـال إليـه الأسـتاذ السـيّد الروحاني دام ظله.

وذلك للأدلة الدالّة علىٰ أن الوهم إنّما يكون في الركعتين الأخيرتين.

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهـيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحـدة صلى أم اثنتين قال «يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتم»[2].

---

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢١، باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥.

(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٣٠٤، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

(٢٩)

قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات

وفي القضاء وضعت حدود بالشبهات تدرأ الحدود

مدلول القاعدة:

أن الحد لا يقام مع الشبهة علىٰ من قام بعمل يستوجب الحد لو صدر عمداً وبلا شبهة، والمقصود من الشبهة الجهل بالحكم أو بالموضوع، كما لو تزوج امرأة فبان أنّها ذات بعل، وكذلك فيما إذا أراد قتل فلان المهدور الدم فبان أن المقتول فلان المحرم دمه، أو إن ظن حلية الزواج بالأخت الرضاعية فتزوجها ووطأها، فإنّه لا يحد في ذلك.

دليل القاعدة:

استدلّ لها بما روي عن النبي ﷺ (ادرؤوا الحدود بالشبهات) والرواية ظاهرة الدلالة لكنها مرسلة.

واستدلّ:

بصحيحة الحلبي: محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عُمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج قال ترجم المرأة»[1].

(١) الوسائل: ج١٨ ص٣٩٨، باب٢٧ من أبواب حد الزنا ح٩.

وهنا حكم على المرأة بالرجم دون الرجل وذلك لأن تعبير السائل (امـرأة تزوجت ولها زوج) وعدم تعبيره برجل تزوج بذات بعل مثلاً، يدلّ علىٰ أن العمد المقصود والمعلوم إنّما وقع من المرأة لا من الرجل، فهي لا شبهة عندها والرجل عنده شبهة، فإنّه وطأها ظاناً أنّها زوجته، ولذلك حدت الزوجة ولم يحد الزوج.

وهذه الرواية:

مورد من موارد القاعدة ولكنها لا تدلّ علىٰ قاعدة عامّة بهذا المعنى.

واستدلّ أيضاً بانتفاء الموضوع فإن موضوع الحد هـو المـرتكب للإثـم عمداً، ومع عدم تحقّق العمدية ووجود الشبهة لا يتحقّق موضوع الحد.

واستدلّ أيضاً:

بالإجماع أو التسالم.. وعلىٰ فرض عدم ثبوت الإجماع، وعدم العـمل بالحديث النبوي، وعدم استفادة قاعدة من صحيحة الحـلبي كـما قـوينا، فـإن النتيجة أيضاً هي درأ الحدود بالشبهات بناءً علىٰ عدم تحقّق موضوع الحد فـي حال الشبهة، فانه لابدّ من إحراز موضوع الحد، وهو تعمد ارتكاب العمل الذي يحد عليه، ومع الشكّ في التعمد لم يحرز موضوعه.

(٣٠)

قاعدة الحقِ لمن سبق

ما لم يكن بمالك قد لحـقا يصبح ملك من إليـه سـبقا

مدلول القاعدة:

أن من سبق إلى شيء من الأمكنة العامة كان أحق بها، ولا يجوز لأحد إبعاده عنه، كمن سبق إلى مكان من السوق الغير مملوكة لأحد، أو سبق إلى مكان من المسجد أو غير ذلك.

دليل القاعدة:

استدلّ للقاعدة برواية طلحة بن زيد: محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «سوق المسلمين كمسجدهم. فمن سبق إلى مكان من السوق فهو أحق به إلى الليل»[1].

سند الرواية:

محمّد بن يحيى الذي يروي عنه الكليني هو العطار، وأحمد بن محمّد هو بن عيسى، ومحمّد بن يحيى هو الخزاز، وكلهم ثقات، وأمّا طلحة بن زيد فقد قال عنه الشيخ " عامي إلّا أن كتابه معتمد " وهذه العبارة توثق كتابه وبما أننا لا ندري أن هذه الرواية من كتابه أو ليست من كتابه، فلا يمكننا الاعتماد عليها إلّا أن يستكشف من اعتماد الأصحاب علىٰ كتابة وثاقته، فيمكن الأخذ برواياته ويكون كونه من رجال كامل الزيارات معضداً للاعتماد.

(١) الوسائل: ج١٢ ص٣٠٠، باب١٧ من أبواب التجارة ح١.

ومتن الرواية:

يدلّ علىٰ أنّها مورد من موارد القاعدة، حيث تثبت الحقّ لمن سبق إلى السوق، والمفروغية عن الحقّ لمن سبق إلى المسجد، إذ جعلته مشبهاً به في ذلك والمفروض أن المشبه به أقوى في مورد الشبه من المشبه.

فهي مصداق من مصاديق القاعدة، وليس لسانها لسان قاعدة بحيث تعم إلى كلّ الأماكن العامة.

واستدلّ أيضاً:

بمرسلة بن أبي عُمير: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عُمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سوق المسلمين كمسجدهم»[1].

سند الرواية:

لا إشكال في الرواية من ناحية السند إلّا من ناحية الإرسال، ويمكن تصحيحه بكون المرسل هو ابن أبي عُمير لقول الشيخ في العدة بأنّه من الجماعة الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون عن ثقة.

متن الرواية:

والرواية لم تذكر وجه الشبه بين السوق والمسجد، ولكن قد يفهم من

(١) الوسائل: ج١٢ ص٣٠٠، باب١٧ من أبواب التجارة ح٢.

القرائن أن الشيء الذي يربط فيه بين السوق والمسجد هو السبق ليس غير، فتحمل علىٰ هذا الأمر الدائر السؤال عنه. ومع ذلك تدلّ على القاعدة في السوق والمسجد لا في كلّ مورد عام.

واستدلّ أيضاً:

بالنبوي «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»[1].

وهذه الرواية:

تامّة الدلالة على القاعدة علىٰ عمومها، ولكنها غير تامّة سنداً حيث أنّها مرسلة.

واستدلّ لها:

بالسيرة العقلائية. فإن تمت فهي الدليل علىٰ ما سوى السوق والمسجد وإن لم تتم فتقتصر القاعدة على المقدار الذي وردت به الأدلّة الخاصّة.

(٣١)

قاعدة الحِلّ

وكل الأشياء على الحلية ما لم تجئك حجّة جلية

(١) مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١١١، باب ١ من كتاب إحياء الموات ح ٢٠٩٠٥.

مدلول القاعدة:

أن كلّ شيء مشكوك الحكم فإنّه يحكم بحليته حتّى يأتي دليل علىٰ غير ذلك.

دليل القاعدة:

استدلّ لذلك برواية مسعدة بن صدقه: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كل شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه.. إلى أن قال والأشياء كلها علىٰ هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»[1].

والرواية واضحة الدلالة على القاعدة.

وفي سندها إشكال من جهة مسعدة بن صدقه فإنّه لا توثيق فيه ولكن نقل عن المجلسي الأوّل أن المتتبع لرواياته يراها أسد وأمتن من روايات أمثال جميل وحريز.

واستدلّ أيضاً:

بصحيحة عبدالله بن سنان: محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٦٠، باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٥٩، باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

وهذه الرواية:

صحيحة سنداً وظاهرة دلالة في أن الفرد الموجود من أفراد ما يصدق عليه (شيء) الذي بعض أفراده حلال وبعضها حرام محكوم بالحلية إلى أن يأتي دليل علىٰ حرمته.

واستدلّ لها:

بخبر عبدالله بن سليمان: محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبي أيّوب عن عبدالله بن سنان عن عبدالله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال بعد حديثٍ طويل.

سأخبرك عن الجبن وغيره كلّ ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه[1].

وهذه الرواية:

في سند الرواية عبدالله بن سليمان وهو مشترك بين جماعة كلهم مجاهيل، وأمّا متنها فهو مشابه لمتن صحيحة عبدالله بن سنان.

واستدلّ لها:

بمرسلة معاوية بن عمّار: أحمد بن أبي عبدالله البرقي في المحاسن عن

(١) الوسائل: ج١٧ ص٩٠ و٩١، باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة ح١.

اليقطيني عن صفوان عن معاوية عن رجل من أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام في الجبن قال: «كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام فتدعه بعينه»[1].

وهذه الرواية:

أيضاً متنها متن صحيحة عبدالله بن سنان إلّا أن الإشكال في سندها بالإرسال.

(٣٢)

قاعدة الحيلولة

وجاء في الصحيح ليس يعتنى بالشكّ بعد الوقت عن باقرنا

مدلول القاعدة:

إن الوقت حائل، فإذا شكّ بعده لا يلتفت، كما لو شكّ بعد غروب الشمس أنّه صلى الظهر والعصر أم لم يصلهما، فإنّه لا يجب عليه الإتيان بهما لقاعدة الحيلولة.

دليل القاعدة:

استدلّ بصحيحة زرارة وفضيل: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عُمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام

(١) الوسائل: ج١٧ ص٩٢، باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة ح٧.

في حديث قال: «متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها وإن شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شكّ حتّى تستيقن فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حال كنت»[1].

وهذه الرواية:

يستدل بالفقرة الثانية منها وهي قوله «وإن شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شكّ».

والتعبير بوقت الفوت في مقابل خروج وقت الفضيلة، أي الوقت الذي بخروجه تفوت الصلاة وتصلى قضاءاً، وبذلك تكون الرواية صريحة في مدلول القاعدة، ولكنه في الصلاة فقط، وليس في كلّ موقت كما هو مدعى القاعدة.

(٣٣)

قاعدة دلالة النهي على الفساد

وفي العبادات على اطراد دلالة النهي على الفساد

مدلول القاعدة:

أن النهي عن العبادة يقتضي فسادها، وقد ذكر أن المقتضي للفساد هو النهي عن نفس العبادة أو عن جزئها أو عن شرطها العبادي.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٠٥، باب ٦٠ من أبواب المواقيت ح١.

دليل القاعدة:

استدلّ بصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي: محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عُمير عن حمـاد عن ابن أبي شعبة يعني عبيد الله بن علي الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل صام في السفر فقال «إن بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فعليه القضاء»[1].

وهذه الرواية:

قد تشمل من صام في سفره سهواً ويكون البحث في وجوب القضاء وعدم وجوبه فهو حين الصوم غير ملتفت إلى النهي، ومع ذلك يجب عليه القضاء، فلو استفدنا قاعدة عامّة لكان النهي عنه فاسداً سواء كان ملتفتاً إلى النهي حال العمل فلا يتأتى منه قصد القربة، أو غير ملتفت ولكن الرواية خاصّة بالصوم ولا لسان لها لتشريع قاعدة عامّة.

واستدلّ أيضاً:

بعدم إمكان تحقّق قصد القربة مع النهي لأن المنهي عنه مبعد فـلا يـمكن التقرب به.

وهذا الدليل: هو العمدة في الاستدلال على القاعدة فيؤخذ من القـاعدة بمقداره، أي أن البطلان يكون في موارد عدم إمكان تحقّق قصد القربة.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٢٢٧، باب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣.

(٣٤)

قاعدة دم المسلم لا يذهب هدراً

كـل دم لمسـلم لا يـبطل فبيت مال المسلمين يكـفل

مدلول القاعدة:

أن دم المسلم لا يهدر فإذا لم يعرف القاتل تـعطى الديّـة مـن بـيت مـال المسلمين.

دليل القاعدة:

استدلّ بصحيحة محمّد بن مسلم: محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يـحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن أبان عن محمّد بن مسلم وعبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة وعلىٰ باب دار قوم فادعي عليهم قال «ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه»[1].

وهذه الرواية:

تدلّ على الشق الأوّل من القاعدة وهو عدم إبطال دمه.

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص١١١، باب٨ من أبواب دعوى القتل ح١.

واستدلّ أيضاً:

بصحيحة عبدالله بن سنان: محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان وعبدالله بن بكير جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله «إن كان عرف له أولياء يطلبون ديّته أعطوا ديّته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأنّ ميراثه للإمام فكذلك تكون ديّته على الإمام ويصلّون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمة الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديّته من بيت مال المسلمين»[1].

وهذه الرواية:

تدلّ علىٰ شقي القاعدة، وهو عدم إبطال دم المسلم، وأن الديّة تخرج من بيت المال.

(٣٥)

قاعدة الدَّين مقدم على الإرث

وقد أتىٰ في أعظم التراثِ تقدّم الدَّين على الميراثِ

(١) الوسائل: ج١٩ ص١٠٩، باب٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح١.

مدلول القاعدة:

إن ما تركه الميّت يقدم فيه الدَّين حيث يخرج الدَّين أوّلاً تقسّم التركة بعد ذلك.

دليل القاعدة:

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1].

وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[2].

وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[3].

وهذه الآيات:

موارد وتطبيقات مختلفة، قد يستكشف منها وجود قاعدة، ولكن ليس لسانها لسان قاعدة.

واستدلّ أيضاً:

بصحيحة بريد: محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

(١) سورة النساء: آية ١١.
(٢) سورة النساء: آية ١٢.
(٣) سورة النساء: آية ١٢.

عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق، قال: إن كان صرورة ثمّ مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجّة الإسلام، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجّة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دَين، قلت ارأيت إن كانت الحجّة تطوعاً ثمّ مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه، قال: يكون جميع ما معه وما ترك للورثة، إلّا أن يكون عليه ديَّن فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه.

والشاهد منها: قوله عليه السلام «وما ترك للورثة إلّا أن يكون عليه دَّين فيقضى عنه» فإن ظاهرها أن الدَّين مقدم على التقسيم على الورثة.

(٣٦)

قاعدة ذكاة الجنين ذكاة أمه

إنّ الجنين في صحيح حكمه إنّ ذكاته ذكاة أمّه

مدلول القاعدة:

أن الجنين الذي في بطن أمه يكفي في ذكاته وجواز أكله تذكية أمه ولا يحتاج إلى تذكية خاصّة به.

دليل القاعدة:

استدلّ بصحيحة محمّد بن مسلم: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عُمير عن عمر بن أذينة عن محمّد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾، قال: «الجنين في بطن أمه إذا اشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه»[1].

وهذه الرواية:

تامّة الدلالة إلّا أنّها تشترط أن يكون اشعر أو أوبر.

واستدلّ:

لها بصحيحة الحلبي: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عُمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تاماً فكل، وإن لم يكن تاماً فلا تأكل»[2].

وهذه الرواية:

أيضاً تامّة الدلالة، وتشترط التمامية والتي عبر عنها في الرواية السابقة بأنّه (اشعر وأوبر).

واستدلّ لها:

بموثقة عمّار: محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن

(١) الوسائل: ج١٦ ص ٢٧٠، باب١٨ كتاب الصيد والذبائح ح ٣.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص ٢٧٠، باب١٨ كتاب الصيد والذبائح ح ٤.

أحمد بن الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال: «كله فإنّه حلال لأن ذكاته ذكاة أمه فإن هو خرج وهو حي فاذبحه وكل، فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والإبل»[1].

والرواية أيضاً واضحة في القاعدة ولكنه بها زيادة بيان، وهو أنّه إذا مات بذبح أمـه فهو ذكي، وإن لم يمت فيجب ذبحـه، فإن لم يذبح ومات كان ميتة.

(٣٧)

قاعدة رجوع الجاهل إلى العالم

من لم يكن في مورد ذا قدرة فاليرجعن فيه لأهل الخبرة

مدلول القاعدة:

إن من لم يكن عالماً بالأحكام الشرعية، فإنّه يرجع للعالم بها فيتعلم منه. وقد يعبر عنها بالرجوع إلى أهل الخبرة كما ذكرنا في بيت القاعدة وهو إشارة إلى أحد أدلة القاعدة.

دليل القاعدة:

استدلّ لها: بالآية الكريمة ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[2].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص ٢٧١، باب ١٨ كتاب الصيد والذبائح ح٨.

(٢) سورة الأنبياء: آية ٧.

فإن إطلاق الآية يدلّ على القاعدة، وورود الآية في مورد خاصّ لا يخصصها ما دام لسانها عاماً، كما أن تفسيرها بأهل البيت عليهم السلام يبين أنهم المرجع النهائي والأساس وأجلى مصاديق أهل الذكر، فهم أهل الذكر في كلّ شيء، وغيرهم أهل ذكر فيما يذكرون ويعرفون، فيكون أهل البيت هم أهل الذكر لكل من يصدق عليهم أهل ذكر سواهم.

واستدلّ:

بصحيحة محمّد بن مسلم وزرارة وبريد العجلي: محمّد بن يعقوب عن محمّدبن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم وبريد العجلي قالوا قال أبو عبدالله عليه السلام لحمران بن أعين في شيء سأله «إنّما يهلك الناس لأنهم لا يسألون»[1].

فهذه الرواية:

تدلّ علىٰ أن الهلاك يحصل من عدم السؤال فلابدّ من السؤال اتقاء للهلاك ولابدّ أن يكون السؤال من العالم لا من الجاهل وهو مدلول القاعدة.

واستدلّ أيضاً:

بسيرة العقلاء في رجوع الجاهل للعالم ورجوع غير ذي الخبرة إلى أهل الخبرة ورجوع من لا يعرف إلى من يعرف.

---

(١) أصول الكافي: ج١، باب سؤال العالم ص٤٠ ح٢.

(٣٨)

قاعدة الزعيم غارم

ويلزم الكفيل دين قائم وأصله أن الزعيم غارم

مدلول القاعدة:

أن من كفل شخصاً بالتزامه بإحضاره في الوقت الذي يتعين عليه مع المكفول له، فإنّه يجب إحضاره فإذا كانت الكفالة تتعلق بمال ولم يحضره، فإنّه يغرم المال للمكفول له.

دليل القاعدة:

استدلّ بالآية الكريمة: ﴿سَلْهُم أَيُّهُم بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾[1].

والظاهر أن الآية تتحدث بحسب القرائن من الآيات السابقة عليها، ابتداء من قوله تعالىٰ: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ إلى هذه الآية أنّه من ضمن للمجرمين أن يكونوا كالمسلمين، وظاهرها أنّه سيؤتى به ليحاسب علىٰ زعمه وضمانه بدليل الآية التي بعدها، حيث قالت: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِن كَانُوا صَادِقِينَ﴾.

فالآية تدلّ علىٰ مسئولية الزعيم، دون أن تحدد أن هذه المسئولية تشمل الغرم المالي أيضاً، خصوصاً أن الآية تتحدث عن مسئولية الشخص الذي

---

(١) سورة القلم: آية ٤٠.

ينحرف بسببه جماعة عن انحرافهم، ويعاقب هو بسبب جرمه في جعلهم منحرفين، فمورد الآية ما كان نفس الشخص مجرما لا أنّه فقط كفيل محسن، كما في أكثر موارد القاعدة.

واستدلّ لها:

بالنبوي المعروف عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال في حجّة الوداع: «العارية مؤداة والزعيم غارم»[1].

وهذه الرواية لا بأس بدلالتها على القاعدة بمقتضى إطلاقها ولكنها مرسلة.

واستدلّ لها:

بموثقة عمّار: محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أبيه فضال عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أتىٰ أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد تكفل بنفسه رجل فحبسه وقال أطلب صاحبك»[2].

وهذه الرواية:

لا تكفي في تمام مدلول القاعدة، فإن القاعدة تدلّ علىٰ أن الكفيل على النفس يغرم وهذه الرواية طلبت من الكفيل إحضاره وليس تغريمه كما هو المدعى.

---

(١) المستدرك: ج١٣ ص٤٣٥، باب١ من أبواب الضمان ح١٥٨٣١.

(٢) الوسائل: ج١٣ ص١٥٦، باب٩ كتاب الضمان ح١.

استدلّ أيضاً:

ببناء العقلاء: والظاهر أن بناءهم علىٰ مقدار ما كفله فإن تكفل بـإحضاره يحضره، أو بدفع ما عليه يلزمه أو بهما يكون مسئولاً عنهما، لا أنّـه بـمجرّد أن يكون كفيلاً يغرم، فالملتزم به هو أصل أن الكفيل يتحمل المسئولية التـي التـزم بها، وبمقدار ما تدلّ عليه قاعدة الإقدام لا أكثر، فإذا أقدم على الإحـضار فـلا مسئولية عليه من جهة المال وهكذا.

واستدلّ أيضاً:

بالإجماع. ولم يـثبت الإجـماع عـلى المسـئولية المـالية عـند الكـفالة بالإحضار بل لعلهم أجمعوا علىٰ أصل المسئولية الذي يدلّ عليه بناء العقلاء.

(٣٩)

قاعدة السلطنة

عن النبي جاء في أخـبارهم قد سُلِّطَ الناس علىٰ أموالهم

مدلول القاعدة:

أن للمالك السلطة على التصرّف في ماله بأي نحو من أنحاء التـصرفات المحللة. فمع الشكّ في جواز أحد التصرفات تطبق القاعدة فيقال أن للمالك هذا التصرّف بمقتضى قاعدة السلطنة.

دليل القاعدة:

استدلّ بالنبوي «الناس مُسلَّطونّ علىٰ أموالهم»[١]، فهو يشمل جميع أنواع السلطنة بإطلاقه. فدلالته تامّة على القاعدة ولكنه مرسل.

واستدلّ لها:

برواية تحف العقول عن الصادق عليه السلام في حديث «وكل يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته... إلى أن قال عند بيان وجوه الحلال وما يجوز للإنسان إنفاقه ماله وإخراجه بجهة الحلال في وجوهه وما يجوز فيه التصرّف والتقلب من وجوه الفريضة والنافلة»[٢].

وهذه الرواية:

دلّت الفقرة الأولى منها علىٰ أن ما فيه الصلاح يجوز التصرّف فيه بجميع التصرفات المذكورة وهي أكثر التصرفات المتعارفة.

والفقرة الثانية أجازت التصرّف فيه من وجوهه وهي ظاهرة في أن لا مانع من التصرّف فيه من جميع الوجوه المحللة.

وعليه فيمكن الاستفادة من الرواية في الاستدلال على القاعدة لولا كونها مرسلة.

---

(١) البحار: ج ٢ ص ٢٧٢، باب ٣٣ ح ٧.

(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٥٥ وص ٥٧، باب ٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

واستدلّ أيضاً:

بصحيحة محمّد بن مسلم: محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال سأله رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بفم النيل وأهل الأرض يقولون هي أرضهم وأهل الاسنان يقولون هي من أرضنا، فقال «لا تشترها إلّا برضا أهلها»[1].

وهذه الصحيحة:

تدلّ علىٰ عدم جواز الشراء إلّا برضا المالك، وهذا المقدار متسالم عليه، ولكن لا تدلّ علىٰ أن للمالك أن يتصرّف بها بجميع أنواع التصرفات بحيث لو شككنا في جواز تصرّف رجعنا إليها، وعليه فالدليل أخص من المدعى.

واستدلّ أيضاً:

بموثقة سماعة: محمّد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال: «أمّا إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء وأمّا في مرضه فلا يصلح»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٢٤٩، باب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٣ ٣٧٤، باب١٧ من أبواب الوصايا ح١١.

وهذه الرواية:

لا بأس بدلالتها على القاعدة حيث عبرت بأنّه «ماله يصنع به ما شاء» وهذا المعنى هو المقدار المطلوب دليلاً على القاعدة.

واستدلّ أيضاً:

بسيرة العقلاء علىٰ أن صاحب المال مسلط علىٰ ماله ولم يرد ردع. بل الروايات السابقة مؤيدة لهذه السيرة في مواردها.

(٤٠)

قاعدة سماع ذي اليد

وفي الصحيح عن أبي بصير ذو اليد في الأخبارِ كالخبير

مدلول القاعدة:

أن من تحت يده شيء فأخبر بطهارته أو نجاسته مثلاً فإنّه يعتمد علىٰ قوله وإن لم يكن ثقة، والقاعدة واردة في مورد الاستصحاب حيث تقدم عليه وإن كان للمورد حالة سابقة.

دليل القاعدة:

استدلّ بصحيحة أبي بصير: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عُمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه فقال: «إن كان جامداً فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وإن كان ذائباً فأسرج به وأعلمهم إذا بعته»[1].

وهذه الرواية:

مورد الاستدلال بها هو قوله عليه السلام «وأعلمهم» حيث أمر الإمام بالإعلام فلو كان القبول ليس جائزاً لما كانت هناك قيمة للأمر بالإعلام.

ولكن هذا الاستدلال غير تامّ، لأن المقام مقام إعلام في مورد موافق للاحتياط، فيكون الإعلام مفيداً لمن يريد الاحتياط أو لمن يثق به، فلا يكون الأمر لغواً، فإذن لا يتوقف عدم اللغوية على القبول من كلّ ذي يد حتّى غير الثقة كما هو مدلول القاعدة، بل يكفي في عدم اللغوية ما ذكرنا من أخذ من يريد الاحتياط أو أخذ من يثق بقوله.

واستدلّ أيضاً:

بما ورد عن عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمّد بن الوليد عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ أعار رجلاً ثوباً فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال: «لا يعلمه قال قلت فإن أعلمه قال يعيد»[2].

---

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٦٦، باب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٢) الوسائل لله ج ٢ ص ١٠٦٩، باب ٤٧ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٣.

وهذه الرواية:

قد يستفاد منها أن الإعلام مطلقاً موجب للإعادة سواء كان ثـقة أو ليس بثقة وعليه فيكون ذو اليد في الصلاة يعتنى بقوله وليس لسانها لسان قاعدة عامّة بالإضافة إلى الإشكال في سندها.

واستدلّ لها:

بسيرة العقلاء على الاعتماد علىٰ خبر صاحب اليد سواء كـان عـادلاً أو ليس بعادل.

مستثنيات القاعدة:

استثني من القاعدة الإخبار عن ذهاب الثلثين فـي العـصير العـنبي فـإنّه اشترط فيه أن يكون المخبر بذهاب الثلثين ورعاً مؤمناً أو مامونًا كما في موثّقة عمّار: محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحـمد بـن الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه سئل عن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث، قال: إن كان مسلماً ورعاً مؤمناً [مأموناً] فلا بأس أن يشرب[1].

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٣٥، باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٦ وغيرها من الروايات.

(٤١)

قاعدة سوق المسلمين

والمسلمين سوقهم أمـارة تــحقّق الذكــاة والطـهارة

مدلول القاعدة:

أن البضائع التي تكون في سـوق المسـلمين تكـون مـحكومة بـالتذكية والطهارة عند الشكّ في تذكيتها أو طهارتها.

ولعلّه يستفاد من أدلة القاعدة أن لا موضوعية لنفس السوق بل المقصود الأماكن التي يغلب فيها المسلمون.

كما أن الطهارة وإن ذكرناها هنا إلّا أن الأمر في الطهارة لا يحتاج إلى إثبات بسوق المسلمين كأصل أولي يدلّ على الطهارة فـإن قـاعدة الطـهارة مـتكفلة بإثبات ذلك.

دليل القاعدة:

استدلّ للقاعدة بصحيحة الحلبي: محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عـن الحـلبي قـال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال عليه السلام «اشتر وصلِّ فيها حتّى تعلم أنّه ميتة بعينه»[1] والرواية ظاهرة في مدلول القاعدة.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٧١، باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح٢.

واستدلّ لها:

بصحيحة فضيل وزرارة ومحمّد بن مسلم: محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي عن فضيل وزرارة ومحمّد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدري ما صنع القصابون فقال: «كُل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه»[1].

وهذه الرواية:

صريحة في مدلول القاعدة خصوص باشتمالها علىٰ عبارة «إذا كان ذلك في سوق المسلمين».

تعميم القاعدة:

استدلّ علىٰ أن القاعدة أعمّ من سوق المسلمين بل تشمل المكان الذي يغلب فيه المسلمون وإن لم يكن سوقاً بموثقة إسحاق بن عمّار: محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد عن أيّوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح عليه السلام أنّه قال: «لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام قلت فإن كان فيها غير أهل الإسلام قال إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص ٢١٤، باب ٢٩ من أبواب الصيدوالذباحة ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٧٢ من أبواب النجاسات ح ٥.

(٤٢)

قاعدة الصحّة

على الصحيح والسليم يـحملُ فـعل لمـرء مسـلم إذ يـجهلُ

مدلول القاعدة:

أنّه حين الشكّ في فعل صادر من الغير المسلم فإنّه يحمل علىٰ أنّه صحيح إذا كان منشأ الشكّ هو احتمال فقدان الشرط أو وجود المانع بعد إحراز العنوان الأعم من الصحيح والفاسد.

دليل القاعدة:

استدلّ للـقاعدة بـالآية الكـريمة: ﴿**اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾[1]، وتقريب الاستدلال أنّها أوجبت الاجتناب عن سوء الظن ونتيجته حمل عمل المسلم على الصحّة.

وهذا الاستدلال:

غير تامّ فإن المنهي عنه سوء الظن ورفع سوء الظن ليس معناه أن يكـون عمله صحيحاً، بل معناه أن لا تحمله علىٰ قصد فعل الحرام، أمّا الحمل علىٰ أنّه فعل غير الصحيح اشتباهاً لا قصداً فلا ينافي الاجتناب عن سوء الظن.

---

(١) سورة الحجرات: آية ١٢.

واستدلّ لها:

بموثقة اليماني: محمّد بن يعقوب عن علي ابن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام «إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الإيمان من قلبه كما ينماث الملح في الماء»[1].

وهذه الرواية:

أيضاً تنهى عن اتهام المؤمن أخاه، فقد يقال بأنّه إذن لابدّ من حمل عمله على الصحّة.

والكلام فيها هو الكلام في الآية السابقة فإن مجرّد عدم الاتهام لا يستلزم الحمل على الصحّة، بل عدم اتهامه بقصد القبيح أو الحرام لا عدم صدوره منه ولو شبهة.

واستدلّ أيضاً:

بالعلوي المعروف «ضع فعل أخيك علىٰ أحسنه»[2] فقد يقال بأن أحسن الفعل أن يحمل على الصحيح.

وأشكل عليه:

بأن المقصود بالأحسن أن يكون في مقابل القبيح لا في مقابل الفاسد.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٦١٣، باب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٦١٤، باب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة ح٣.

وهذا الإشكال:

ليس في محله فإنّه يتم لو قال، ضع فعل أخيك عـلىٰ حَسَـنِهِ، فـالحَسَنْ مقابل القبيح، وأمّا بعد تعبيره (بالأحسن) فمعناه أنّه لابدّ أن يحمل على الكمال المقابل للقبح والفساد، فهو الأحسن دون أحدهما أي القبيح أو الفاسد ليكـون حسناً فعليه لا بأس بدلالة الرواية متناً ولكن الكلام في السند.

واستدلّ لها بالسيرة المتّصلة إلى زمان المعصوم.

الفرق بينها وبين قاعدة الفراغ:

١ ـ أن قاعدة الفراغ تجري فـي فـعل نـفس الشـخص والصـحّة تـجري بملاحظة فعل الغير.

٢ ـ أن قاعدة الفراغ تجري بعد الفراغ من العمل والصحّة تجري حتّى أثناء العمل.

(٤٣)

قاعدة الضرورات تتقدر بقدرها

قاعدة معروفة مشهورة بقدرها تـقدر الضـرورة

مدلول القاعدة:

أن الضرورات تقدر بقدرها فلو اضطر إلى الصلاة مثلاً في الثوب النجس، فإنّه لا يجوز له إضافة ثوب آخر نجس مثلاً أو الصلاة في مغصوب ونجس لأنّه مضطر فإن الضرورة تقدر بقدرها ولا يزاد.

دليل القاعدة:

استدلّ بصحيحة زرارة: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن ربعي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في مسألة التقية قال: «التقية في كلّ ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»[1].

وهذه الرواية:

تجعل تحديد الضرورة بيد صاحبها حيث أنّه يعرف متى تنزل بـه ومـتى ترتفع عنه، وعليه فالزائد عن مقدار الضرورة يعلم صاحبه أنّه غير مضطر إليه فلا يجوز له ارتكابه.

واستدلّ لها:

بانتفاء الموضوع: حيث أن الأحكام الثانوية تترتّب على العناوين الثانوية فمع ارتفاع العنوان يرتفع الحكم وهنا أيضاً الحكم المضطر إليه يرتفع فيما ليس فيه اضطرار، فما زاد عن قدر الضرورة يرتفع عن حكم المضطر إليه وهو نـفس مدلول القاعدة.

(١) الوسائل: ج١١ ص٤٦٨، باب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما ح١.

(٤٤)

قاعدة الطهارة

وكـلما شككت فـي القـذارة لا تلتفت وابنِ على الطهارة

مدلول القاعدة:

أنّه مع الشكّ في طهارة شيء ونجاسته فإن الأصل الأولي له هو الطهارة إلّا أن يدلّ دليل على النجاسة.

دليل القاعدة:

استدلّ بموثقة عمّار: محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بـن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «كل شيء نظيف جتى تعلم أنّه قـذر فـإذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك»[1].

وهذه الرواية:

تامّة السند والدلالة فإنّها دلّت علىٰ أن الأصل الأولي في الأشياء النظافة ما دام لم يحصل علم بالقذارة وهو مدلول القاعدة.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٤، باب٣٧ من أبواب النجاسات ح٤.

واستدلّ أيضاً:

بخبر حفص بن غياث: محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «ما أبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم»[1].

وهذه الرواية:

ظاهرها أنّه مع عدم العلم لا يحكم بالنجاسة.

واستدلّ أيضاً:

بموثقة عمّار: محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمّار بن موسى الساباطي قال أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلخة فقال إذا كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثمّ يفعل ذلك بعدما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنّما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئاً وليس عليه شيء لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه. قال: «لعلّه أن يكون إنّما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها»[2].

---

(١) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٥٤، باب ٣٧ من أبواب النجاسات ح ٥.

(٢) الوسائل: ج ١ ص ١٠٦، باب ٤ من أبواب الماء المطلق ح ١.

ومورد الاستدلال:

هو قوله عليه السلام «لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه» ومعنى ذلك أن مجرّد عدم العلم يكفي في الحكم بالطهارة وترتّب الآثار.

والقاعدة مورد تسالم وإجماع من أصحابنا.

(٤٥)

قاعدة العدل والإنصاف

المال في شدة الاختلاف تقسمه بالعدل والإنصاف

مدلول القاعدة:

قسمة المال المختلف عليه بين شخصين مثلاً مناصفة بينهما ما دام ليس هناك دليل أو أمارة علىٰ تعيين صاحبه.

دليل القاعدة:

استدلّ بصحيحة هشام بن سالم: محمّد بن يعقوب عن علي ابن إبراهيم عن أبيه وعن محمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد جميعاً عن ابن أبي عُمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له المولود يولد، له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء»[1].

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٧٥، باب ٢ من أبواب ميراث الخنثى ح١.

وهذه الرواية:

مجرّد مورد من موارد القاعدة علىٰ فرض وجودها ولا تدلّ علىٰ قاعدة عامّة نستخدمها في بقيّة الموارد.

واستدلّ أيضاً:

بمرسلة عبدالله بن المغيرة: محمّد بن الحسن بإسناده عن عبدالله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما: الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال أمّا الذي قال هما بيني وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له وأنّه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما[1].

وهذه الرواية:

مرسلة إلّا أن يقال بأن قول عبدالله بن المغيرة عن غير واحد موجب للاطمئنان بوجود شخص ثقة بينه وبين الإمام عليه السلام.

ومن ناحية المتن فهي علىٰ أكثر التقادير مورد من موارد القاعدة علىٰ فرض وجودها وليست بلسان قاعدة عامّة.

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص١٦٩، باب٩ كتاب الصلح ح١.

(٤٦)

قاعدة عدم التذكى

وكـلما شككت فـي تـذكيته لا تأكلن ولتحكمن بحرمته

مدلول القاعدة:

أن اللحم المشكوك تذكيته محكوم عليه بعدم التذكية فلا يجوز استعماله فيما يتوقف على التذكية.

وأمّا الطهارة ففيها خلاف، فإن السيّد الحكيم ﷺ جعل قاعدة عدم التذكية حاكمة علىٰ قاعدتي الطهارة والحل، وأمّا السيّد الخوئي ﷺ فيرى أن كلاً منهما تجري في موردها فأصالة عدم التذكية تجري فيما يتوقف على التذكية وأمّا ما يتوقف على الطهارة فلا مانع فيه من جريان قاعدة الطهارة ولذلك حكم في اللحم المشكوك تذكيته بعدم جواز أكله لأصالة عدم التذكية وبطهارته بمقتضى قاعدة الطهارة.

دليل القاعدة:

استدلّ للقاعدة بقوله تعالىٰ: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾[1].

(١) سورة المائدة: آية ٣.

وهذه الآية:

تدلّ على استمرار التحريم إلى أن تحرز التذكية، فمع الشكّ في التذكية يحكم بعدمها، لأنّه لابدّ فيها من إحراز.

واستدلّ أيضاً:

بالاستصحاب، وهو استصحاب عدم التذكية فإن التذكية أمر حادث، ومع الشكّ في حدوثه يستصحب العدم فإن مثل حرمة أكل اللحم وعدم جواز الصلاة في الجلد من آثار عدم التذكية، فيكفي في تحقّق موضوعهما استصحاب عدم التذكية، وأمّا النجاسة فهي مترتبة علىٰ عنوان الميتة،فإن قلنا أن الميتة عنوان وجودي فإن استصحاب عدم التذكية لا يثبته إلّا بالقول بالأصل المثبت، وإن قلنا أنّها أمر عدمي وهو (ما لم يذبح ذبحاً شرعياً) مثلاً فإن الاستصحاب يكفي في إثباتها.

وعلىٰ فرض أنّها أمر وجودي، فقد يقال أيضاً أنّه مع تلازمهما تلازماً جلياً بحيث يرى العرف أن الحكم علىٰ أحدهما حكم على الآخر فأنه تترتّب تلك الآثار بحيث تترتّب أحكام النجاسة أيضاً.

(٤٧)

قاعدة عدم سماع الإنكار بعد الإقرار

وقد روي لا يقبل الإنكار إن كان قبله اتى الإقرار

مدلول القاعدة:

أن الشخص لو أقر بشيء ثمّ أنكره فإن إنكاره لا يقبل.

دليل القاعدة:

استدلّ بصحيحة الحلبي: محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أقر علىٰ نفسه بحد ثمّ جحد بعد فقال: «إذا أقر علىٰ نفسه عند الإمام أنّه سرق ثمّ جحد قطعت يده وإن رغم أنفه»[1].

وهذه الرواية:

مورد من موارد القاعدة فإن سؤال السائل كان عاماً ولكن الإمام أجابه عن خصوص السرقة فتكون الرواية صالحة للاستدلال بها في السرقة لا في كلّ حد إلّا أن يفهم مجرّد التمثيل في كلام الإمام ولا خصوصية للمورد.

واستدلّ أيضاً:

بصحيحة الحلبي الثانية: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عُمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أقر الرجل علىٰ نفسه بحد أو فرية جحد جلد»[2].

(١) الوسائل: ج٨ ص٣١٩، باب١٢ من أبواب مقدمات الحدود ح١.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٣١٩، باب١٢ من أبواب مقدمات الحدود ح٢.

وهذه الرواية:

أعمّ مدلولاً من سابقتها حيث عممت الحكم إلى كلّ الحدود وقالت (أو فرية) فتدل علىٰ مقدار لا بأس به من موارد القاعدة.

واستدلّ لها:

بموثقة السكوني: محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «إذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه أبداً»[1].

وهذه الرواية:

فيها النوفلي ولم يوثق، ولكن يقال بتصحيحه بما ذكره أستاذنا الغروي قدس سره، من أن الشيخ قد ذكر سكون الأصحاب إلى روايات السكوني، وأكثر روايات السكوني يرويها النوفلي، فلو أسقطنا روايات السكوني التي يرويها النوفلي لم يبق إلّا نزر يسير لا يناسب هذا الاهتمام من الأصحاب برواياته.

وقد مر الكلام في هذا التوثيق في القاعدة رقم (٥).

ومن ناحية المتن فإنّها مورد من موارد القاعدة وليس لسانها لسان قاعدة عامّة.

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٢١٥، باب ١٠٢ كتاب النكاح ح١.

ومع ذلك:

قد يمكننا استكشاف وجود القاعدة بسبب ورود الحكم في موارد مختلفة كالسرقة والزنا والإقرار بالولد والحدود والفرية فيحصل اطمئنان بوجود قاعدة عامّة شاملة وليس لهذه الموارد خصوصية.

مستثنيات القاعدة:

استثني من القاعدة الرجم فإنّه لو أنكر بعد الإقرار لم يرجم، لصحيحة محمّد بن مسلم: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عُمير عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أقر علىٰ نفسه الحد أقمته عليه إلّا الرجم فإنّه إذا أقر علىٰ نفسه ثمّ جحد لم يرجم»[1].

(٤٨)

قاعدة العدول

وفي الصلاةِ لو نوي تبديل يجوز للسابقةِ العدول

مدلول القاعدة:

أنّه إذا نوى صلاة لاحقة كالعصر مثلاً وتبين أنّه مطلوب بصلاة سابقة كالظهر أو الصبح فإنه يجوز العدول إلى السابقة ولا تنعكس فلو صلى السابقة ثمّ تبين أنّه صلاها فلا يجوز أن يعدل للاحقة.

(١) الوسائل: ج٨ ص٣١٩، باب١٢ من أبواب الحدود ح٣.

دليل القاعدة:

استدلّ بصحيح زرارة: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث طويل «إذا نسيت الظهر حتّى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثمّ صلِ العصر فإنما هي أربع مكان أربع وإن ذكرت أنك لم تصلِ الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثمّ صلِ الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر -إلى أن قال- فإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم، ثمّ فصلِ العشاء الاخرة»[1].

وقد ظهر من الرواية استقراء جميع الصلوات وحكمت بالعدول إلى السابقة في كلّ الصلوات إلّا مع نسيان المغرب وتقديم العشاء عليها كاملة فقد حكمت بالإتيان بالمغرب بعدها ولا مجال للعدول.

واستدلّ أيضاً:

بصحيحة الحلبي: محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الأولى حتّى صلى العصر قال: «فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثمّ ليستأنف العصر»[2].

(١) الوسائل: ج٣ ص٢١١، باب٦٣ من أبواب المواقيت ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢١١، باب٦٣ من أبواب المواقيت ح٤.

وهاتان الروايتان:

موردان من موارد القاعدة وليس لسانهما لسان قاعدة عامّة. ولكنهما معضدتان لما يستفاد من الرواية الأولى.

(٤٩)

قاعدة العقود تابعة للقصود

والفقهاء اعتبروا العقودا تتبع في آثارها القصودا

مدلول القاعدة:

أن العقد بدون القصد لا يترتّب عليه أثره، فلو صدر عقد من الهازل أو عن سبق لسانه أو عن نائم أو غير ذلك، فإن ذلك العقد لا يعتد به ولا يترتّب عليه أثره.

دليل القاعدة:

استدلّ بانتفاء الموضوع باعتبار ان العقد إنشاء والإنشاء جزء منه قصد إيجاد المعنى في وعاء الاعتبار العقلائي فإذا لم يقصد هذا القصد لا يتحقّق الإنشاء.

واستدلّ أيضاً باستصحاب عدم ترتّب الأثر مع الشكّ في الصحّة، ومع الشكّ في صحّة العقد الغير مقصود يحكم بعدم صحّته.

(٥٠)

قاعدة على اليد ما أخذت حتّى تؤدي

في النبوي جاءنا أن اليدا تسأل عما أخذت حتّى الادا

مدلول القاعدة:

أن من استولى علىٰ مال بدون إذن مالكه وفي غير موارد الإحسان يكون ضامناً لها فإن يده يد عادية حينئذٍ وليست يد أمانة ولا يرتفع عنه الضمان حتّى يؤدي ما تحت يده إلى صاحبه.

دليل القاعدة:

استدلّ لها بالنبوي المعروف بين الفريقين وهو قوله ﷺ «على اليد ما أخذت حتّى تؤدي»[1].

وهذه الرواية:

تامّة الدلالة غير تامّة السند.

واستدلّ أيضاً:

بالتسالم وبسيرة العقلاء علىٰ مؤاخذة اليد العادية.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٨٨، باب١ كتاب الغصب ح٢٠٨١١٩.

فروق القاعدة:

الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة من أتلف مال غيره فهو له ضامن، أن تلك القاعدة مختصة بما إذا أتلف المال وهذه تثبت الضمان عليه بمجرّد الاستيلاء، تلف أو لم يتلف.

والفرق بينها وبين قاعدة اليد أمارة على الملكية، أن تلك القاعدة تثبت الملكية وهذه تثبت الضمان.

(٥١)

قاعدة الغرور

وكل مغرور علىٰ من غره يرجع فيما كان من مضره

مدلول القاعدة:

أن المغرور يرجع علىٰ من غره. فإن المشتري إذا رأى نفسه متضرراً كأن اشترى السلعة بضعف ثمنها أو اكثر مثلاً فهنا يرجع المغرور على الغار بتدارك الضرر الوارد عليه.

دليل القاعدة:

استدلّ لها بصحيحة محمّد بن قيس: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عُمير عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام

قال: «قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنّه سرق فقطع يده حتّى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجلٍ آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده إنّما شبهنا ذلك بهذا، فقضى عليهما أن غرمهما نصف الديّة ولم يجز شهادتهما على الآخر»[1].

وهذه الرواية:

مورد من موارد القاعدة حيث أن الغرامة رجعت على المتسبب لتلف اليد ولكنها لا تدلّ علىٰ قاعدة عامّة.

واستدلّ أيضاً:

بصحيحة جميل: محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهد الزور قال: «إن كان الشيء قائماً بعينه رد علىٰ صاحبه وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل»[2].

وهذه الرواية:

مورد من موارد القاعدة حيث أرجع التلف إلى نفس الشاهد لأنّه الغار.

واستدلّ أيضاً برواية إسماعيل بن جابر: محمّد بن يعقوب عن محمّد بن

(١) الوسائل: ج١٨ ص٢٤٢، باب ١٤ كتاب الشهادات ح١.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٢٣٩، باب ١١ كتاب الشهادات ح٢.

يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل هي ابنة فلان فأتى أباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها أنّها غير ابنته وأنّها أمة قال «ترد الوليدة علىٰ مواليها والولد لرجل، وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه»[1].

وهذه الرواية:

ذيلها يفيد أن الغار والخادع يجب عليه أن يتحمل النتائج التي تترتّب علىٰ غروره وخداعه.

(٥٢)

قاعدة الفحوى

قاعدة الفحوى هي الجلية في كلّ أولوية قطعية

مدلول القاعدة:

أن الحكم إذا توجه للفرد الضعيف فإن القاعدة تعديه إلى الفرد القوي، كتحريم قول "أف" للوالدين يعدى تحريمه إلى "الضرب" مثلاً باعتباره أجلى في الإهانة وأقوى من كلمة "أف".

(١) الوسائل: ج١٤ ص٦٠٢، باب٧ من أبواب العيوب والتدليس ح١.

استدلّ للقاعدة:

بالظهور اللفظي فإن تحريمه "أف" ظاهر في بيان عدم جواز الإهانة فأبسط الأشياء وهو إظهار التضجر فضلاً عما هو مثل الشتم أو الضرب أو غيرهما فإن التفاهم العرفي لمثل هذا المورد هو هذا.

واستدلّ أيضاً:

بالأولوية القطعية حيث يعلم بأن الفرد الآخر أولى بالحكم من الأوّل كما مر في قول "أف" وفي "الضرب" مثلاً، فإذا حرم قول "أف" فالضرب لا شكّ ولا ريب محرّم.

وهذا الدليل:

بهذه الكيفية غير تامّ فإن صحيحة أبان: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام، ما تقول في رجل قطع إصبعا من أصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الإبل، قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع أربعا قال عشرون، قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعا فيكون عليه عشرون، إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرا ممّن قاله ونقول الذي جاء به شيطان، فقال: مهلا يا أبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله، إن المرأة تعاقل الرجل إلى

ثلث الديّة فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف يا أبـان لقـد أخـذتني بـالقياس والسنة إذا قيست محق الدين »[١].

وهذه الصحيحة:

يظهر منها أنّه حتّى مع الأولوية لا يجوز أخذ الأحكام من العقل فإن الإمام في الرواية قال: « مهلاً يا أبان لقد أخذتني بـالقياس والسـنة إذا قـيست مـحق الدين » مع أن الرواية حكمت بوجوب الديّة ثلاثين في ثلاثة أصابع وعشـرين في أربعة مع أن الأولويّة توجب الثلاثين على الأقل في الأربعة أصابع.

(٥٣)

قاعدة الفراش

الابن للفراش جاء في الأثـر وعـاهر ليس له إلّا الحـجر

مدلول القاعدة:

إن الولد المشكوك أنّه للزوج أو للزاني بالزوجة فإنّه يحكم به للزوج دون الزاني.

دليل القاعدة:

استدلّ لها بمجموعة روايات منها صحيحة الحلبي: مـحمّد بـن الحسـن

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٦٨، باب ٤٤ من أبواب دية الأعضاء ح١.

بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عُمير عن حماد عن الحلبي عن أبـي عبدالله عليه السلام في عدم إرث الولد المشكوك بالزنا من ما ترك الزانـي قـال: «فـإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر»[١] والرواية صريحة في مدلول القاعدة.

واستدلّ أيضاً:

بصحيحة سعيد الأعرج: محمّد بن يعقوب عن أبي علي الاشـعري عـن محمّد بن عبد الجبار وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلين وقعا علىٰ جارية فـي طهر واحد لمن يكون الولد قال «للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٢].

(٥٤)

قاعدة الفراغ

وكل شكّ بعد إنهاء العمل فهو كلا شكّ بشرعنا جعل

مدلول القاعدة:

إن الشكّ في صحّة الشيء بعد الفراغ منه لا يعتنى به.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٦٦، باب٨ من أبواب ميراث الملاعنة وما أشبهه ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٥٦٩، باب٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح٤.

دليل القاعدة:

استدلّ بصحيحة محمّد بن مسلم: محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عُمير عن أبي أيّوب الخزاز عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشكّ بعدما ينصرف من صلاته فقال: «لا يعيد ولا شيء عليه»[1].

وهذه الرواية:

مورد من موارد القاعدة وليست قاعدة عامّة بل الجواب عن مورد خاصّ من موارد الصلاة.

واستدلّ أيضاً:

بموثقة محمّد بن مسلم: محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو»[2].

وهذه الرواية:

مطلقة ودالة علىٰ عدم الاعتناء بالشكّ عند حصوله بعد المضي.

---

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٢، باب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٢٣٦، باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.

واستدلّ أيضاً:

بموثقة بكير بن أعين: محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال «قلت له: الرجل يشكّ بعدما يتوضأ، قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ»[1].

وهذه الرواية:

بالإضافة إلى دلالتها علىٰ جريان قاعدة الفراغ في الوضوء وإن لم تجرِ قاعدة التجاوز دلّت علىٰ أن القاعدة ليست قاعدة تعبدية بل هي قاعدة عقلائية حيث إن الإنسان يلتفت إلى خصوصيات العمل الذي يقوم به أكثر من التفاته إليها بعد انتهاء العمل.

ومن هذه الرواية:

وامثالها استفاد السيّد الخوئي ﷺ اشتراط احتمال الالتفات وجريانها مع احتمال الغفلة والسهو لا مع احتمال ترك الجزء أو الشرط مع العلم بالغفلة فإن ذلك ينافي قوله أذكر في الرواية.

استثناءات:

خرج من جريان قاعدة التجاوز الوضوء للنص الخاص وهو صحيحة زرارة: محمّد بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن أحمد بن

(١) الوسائل: ج١ ص٣٣١، باب ٤٢ من أبواب الوضوء ح٧.

إدريس وسعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كنت قاعداً علىٰ وضوئك فلم تدرِ أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلىٰ جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوء، لا شيء عليك فيه»[1].

ويدخل في القاعدة الشكّ في جزء العمل بعد الانتهاء منه كالفاتحة والسورة وغيرها من الاجزاء حين الشكّ في صحّته، فإن التعبير بـ(كلما شككت فيه مما قد مضى) كما يشمل الصلاة كاملة كذلك يشمل اجزاءها فإن كلّ واحد منها حين الشكّ فيه يصدق فيه أنّه مما شكّ فيه مما قد قضى.

لا مانع من جريان قاعدة الفراغ في الوضوء وإن ذكرنا عدم جريان قاعدة التجاوز. أمّا بعد الانتهاء من الوضوء فلصريح الرواية الناهية عن إجراء قاعدة التجاوز و هي صحيحة زرارة فإن فيها (فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه وقد صرت إلى حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه).

ورواية زرارة السابقة:

صرحت بأن شكّه إذا كان بعد الفراغ من الوضوء وكان في بعض اجزائه فإنّه ليس عليه شيء والتعبير الموجود في الرواية وهو (مما سمى الله عليك

(١) الوسائل: ج١ ص٣٢٠، باب ٤٢ من أبواب الوضوء ح١.

وضوءه) أي من الاجزاء التي أوجب الله وضوءها وغسلها. ولكن كلّ حديث الرواية في احتمال ترك الاجزاء فإنّه يعتنى به داخل الوضوء، ولذلك قلنا بعدم جريان قاعدة التجاوز. ولا يعتنى بالشكّ خارج الوضوء وهو من مداليل قاعدة الفراغ، فإنّه بعد الوضوء لا تجري قاعدة الفراغ عن ذلك الجزء المشكوك في الإتيان به لأنّه لا يعلم حصوله ليعلم الفراغ منه، ولكن نجريها في كلّ الوضوء فيكون المورد من موارد الشكّ في صحّة الوضوء للشكّ في نقصان جزء من اجزائه.

وأمّا قاعدة الفراغ من اجزاء الوضوء اثناء الوضوء أي مع الشكّ في صحّة الجزء وقد دخل في جزء آخر، فإن الرواية أيضاً لا تتعرض إلى أنّها لا تجري بل نظر إلى احتمال ترك الجزء لا إلى صحّته قالت: «إذا كنت قاعداً علىٰ وضوئك فلم تدرِ أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلىٰ جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه» فالإعادة في كلّ ما شكّ في الإتيان به لا ما شكّ في صحّته، فيبقى مدلول قاعدة الفراغ غير مخصص بهذه الرواية وهو الشكّ في الصحّة.

(٥٥)

قاعدة القرعة

وانما القرعة في المجهول سهم محا الاجمال بالتفصيل

مدلول القاعدة:

هو أنّه عند إشكال أمر ولا طريق لحله يلجأ في حله إلى القرعة.

دليل القاعدة:

استدلّ لها بالآية الكريمة التي تحكي عن النبي يونس عليه السلام: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ﴾[١]، فإنّها تدلّ علىٰ مشروعية القرعة والتي عبرت عنها الآية بالمساهمة في الشرائع السابقة.

وبالآية الكريمة في قضيّة كفالة مريم: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنبَاء الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُون أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾[٢]، فتكفلها النبي زكريا.

فعلى القول بجريان الأحكام السابقة في الإسلام ما لم يرد فيها نهي، أي يجري استصحاب بقاء الأحكام السابقة فإن الآيتين تكفيان كدليل على القاعدة.

واستدلّ أيضاً:

برواية محمّد بن حكيم: محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن محمّد بن حكيم "حكم" قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي «كل مجهول ففيه القرعة قلت له إن القرعة تخطئ وتصيب قال: كلما حكم الله به فليس بمخطئ»[٣].

والرواية تامّة الدلالة ضعيفة السند فان في سندها علي بن عثمان.

---

(١) سورة الصافات: آية ١٤١.

(٢) سورة آل عمران: آية ٤٤.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص١٨٩، باب١٣ من أبواب كيفية الحكم واحكام الدعوى ح١١.

واستدلّ لها:

برواية محمّد بن مسلم: الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال: «كان علي عليه السلام يسهم بينهم»[١].

وهذه الرواية:

يستشكل في سندها ببعض رجال طريق الصدوق الى محمّد بن مسلم فان منهم من لم يرد فيه توثيق.

واما من جهة المتن فهي صريحة في أصل مشروعية القاعدة دون عمومها لكل مجهول كما هو المدعى في القاعدة.

وبموثقة إبراهيم بن عمر: محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن سيابه وإبراهيم بن عمر جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال في ذيلها «والقرعة سنة»[٢].

وهذه الرواية:

في سندها إبراهيم بن عمر وقد وثقه النجاشي وقال الشيخ الأرجح قبول روايته وضعفه الغضائري، فالظاهر قبول روايته.

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص١٩١، باب١٣ من أبواب كيفية الحكم واحكام الدعوى ح١٦.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص١٧٨، باب١٢ من أبواب كيفية الحكم واحكام الدعوى ح٢.

ومن ناحية المتن:

تدلّ الرواية علىٰ أصل المشروعية، دون الدلالة على المدعى في القاعدة، وهو كون القرعة لكل أمر مشكل.

والنتيجة:

أن كلّ الأدلّة لا تفيد مدلول القاعدة إلّا رواية محمّد بن حكيم وهي ضعيفة كما مر.

(٥٦)

قاعدة كلّ جناية لا مقدر لها ففيها الأرش

كل جناية وحتى الخدش لم يأت حدها ففيها الأرش

مدلول القاعدة:

أن ما كان من الجنايات والتعديات التي لم يكن لها في أحكام الحدود والديات حكم فإن فيها الارش.

دليل القاعدة:

استدلّ لها بصحيحة عبدالله بن سنان: محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل وما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدلٍ منكم»[1].

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٩، باب٩ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح١.

وهذه الرواية:

تدلّ علىٰ جريان القاعدة في الجروح وهو أخص من المدعى في القاعدة.

واستدلّ أيضاً:

بصحيحة أبي بصير: محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عبدالله الحجال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال «إن عندنا الجامعة قلت وما الجامعة؟ قال صحيفة فيها كلّ حلال وحرام وكل شي يحتاج إليه الناس حتّى أرش الخدش. وضرب بيده إلي فقال اتأذن لي يا أبا محمّد قلت جعلت فداك إنّما أنا لك فاصنع ما شئت فغمزني بيده وقال حتّى أرش هذا»[1].

وهذه الرواية:

الظاهر أن الحجال في سندها هو محمّد بن عبدالله بن محمّد الأسدي الحجال والحلبي هنا هو أحمد بن عمر بن أبي شعبة الحلبي وهما ثقتان فالرواية صحيحة.

واما من جهة المتن فالرواية دالة علىٰ وجود الأرش في مثل الغمزة بالأصبع ويفهم منها وجوده في ما هو أعلىٰ من ذلك بحسب المتفاهم العرفي من مثل هذا التعبير. وبهذه يمكن الاستدلال على القاعدة.

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٧١، باب٤٨ من أبواب ديات الاعضاء ح١.

(٥٧)

قاعدة كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام

السبع ذو النـاب حـرام أكـله والطير ذو المخلب أيضاً مثله

مدلول القاعدة:

أن المحرم من السباع ما له ناب وأن المحرم مـن الطـير كـلّ مـا كـان ذو مخلب.

دليل القاعدة:

روايات كثيرة منها صحيحة داود بن فرقد: محمّد بن يعقوب عن علي بـن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام»[١].

واستدلّ:

بصحيحة الحلبي: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عُمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كلّ ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير حرام وقال لا تأكل من السباع شيئاً»[٢].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٨٧، باب٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٨٧، باب٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٢.

(٥٨)

قاعدة كلّ رهن فهو غير مضمون

وفي الصحيح قد روى أبان ليس علىٰ مرتهن ضمان

مدلول القاعدة:

أن المرتهن أي الذي يوضع عنده الرهن لا يضمن عند تلفه بدون تفريط.

دليل القاعدة:

استدلّ لها بصحيحة جميل بن دراج: محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أبي عُمير عن جميل بن دراج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن قال: «هو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله»[1].

فالرواية دالة علىٰ عدم الضمان على المرتهن.

واستدلّ بصحيحة أبان: محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرهن: «إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقّه على الراهن فأخذه»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص١٢٥، باب ٥ من أحكام الرهن ح١.

(٢) الوسائل: ج١٣ ص١٢٥، باب ٥ من أحكام الرهن ح٢.

وهذه الرواية:

تدلّ علىٰ أن الرهن من مال الراهن، ويجب على الراهن دفع الحقّ لصاحبه ولا يعتبر الرهن بديلاً عن حقّه.

وبما أن المرتهن أمين فتدل أيضاً على القاعدة قاعدة ليس على المؤتمن ضمان بل في الواقع أن هذه القاعدة صغرى لتلك القاعدة ولا حاجة لتسطيرها قاعدة مستقلّة إلّا مع عدم ثبوت تلك القاعدة.

(٥٩)

قاعدة كلّ عضو يقتصّ منه مع وجوده تؤخذ الديّة منه مع فقده

وكل ما فيه القصاص إن وجد فدية بدله إذا فقد

مدلول القاعدة:

أن من يجني جناية كقطع إصبعين، وفرض أن ليس له هو إصبع واحد فقط، فإن إصبعه هذه تقطع والثانية فيها القصاص، وبما أنّها غير موجودة تؤخذ الديّة بدلها.

دليل القاعدة:

إطلاقات أدلة الديّة منها صحيحة سليمان بن خالد: محمّد بن الحسن

بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماءًا حارًا فيمتعظ شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الديّة»[١].

وهذه الرواية:

تدلّ مع إلغاء خصوصية المورد أن الجناية مع عدم القصاص يكون فيها الديّة. والاستدلال بهذه الرواية على القاعدة مشكل.

واستدلّ بالتسالم:

حيث قال صاحب الجواهر لا خلاف نصاً وفتوى بل ولا إشكال في أن «كل عضو يؤخذ قدراً مع وجوده تؤخذ الديّة مع فقده»[٢].

(٦٠)

قاعدة كلّ عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده

ما ليس في صحيحه ضمان فاسده ليس به ضمان

مدلول القاعدة:

أن العقد الذي لا يجب الضمان فيه علىٰ فرض صحّته، لا يجب فيه الضمان

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٦١، باب٣٧ من أبواب ديات الاعضاء ح٢.

(٢) جواهر الكلام: ج٤٢ ص٣٩٦.

علىٰ فرض فساده، كالرهن مثلاً فإنّه لو تلف في يد المرتهن مع صحّته، فإن المرتهن لا يضمن إلّا بالتفريط، فكذلك لو فسد العقد فإنّه لا يضمن أيضاً.

دليل القاعدة:

استدلّ بالأولوية باعتبار أن العقد الصحيح لا يوجب الضمان مع أن الشارع أمضاه، فالفاسد لا يجب فيه الضمان من باب أولى إذ هو كالعدم.

وهذا الجواب:

قد يفيد عكس المطلوب، فإن واضع اليد على المال بالعقد الصحيح يده يد أمانة وواضعها على المال بالعقد الفاسد يده يد عادية فالمفروض أن يكون عليه ضمان.

واستدلّ:

بالاستقراء حيث لوحظت العقود التي لا توجب الضمان في صحيحها لا توجب الضمان في فاسدها، فرأوا أنّها لا توجب الضمان في فاسدها.

واستدلّ:

بالتسالم حيث عبر صاحب الجواهر «أنّه لم يخالف فيها أحد»[1].

(١) جواهر الكلام: ج ٢٥ ص ٢٢٧.

(٦١)

قاعدة كلّ ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده

وكل عقد في الصحيح يضمنُ فاسده به الضمان يقرنُ

مدلول القاعدة:

ان العقود التي في صحيحها ضمان كالبيع فانه مبني على اخذ الثمن في مقبل المثمن وليس مجانا فان فاسدها به ضمان أيضاً ضمن كلّ منهما ما بيده.

دليل القاعدة:

استدلّ لها بالإقدام. فإنّه أقدم على العقد بالضمان ولم يقدم مجاناً.

ولكن مجرّد الإقدام لا يكفي في حكم الضمان بل لابدّ من ملاحظة نفس العقد الذي أقدم عليه وأن أدلته تتكفل بالضمان أم لا تتكفل.

واستدلّ:

بحديث «على اليد ما أخذت حتّى تؤدي» بتقريب أن مقتضى العقد الغير المجاني في حال صحّته هو الضمان، وفي حال فساده يكون الضمان أيضاً من باب أولى، لأن اليد حينئذٍ يد استولت علىٰ شيء، فلابدّ أن تؤديه وهي يد عادية إذا لم تدفع الضمان ،لعدم رضا الطرف الآخر ببقاء العين مجاناً.

واستدلّ أيضاً:

بأدلة احترام مال المسلم وأنّه لا يحل إلّا عن طيب نفسه، وأن حرمة ماله كحرمة دمه، فإن جميع هذه الأدلّة في العقد الفاسد توجب كون يده يد عادية إذا لم يدفع الضمان فتكون ضامنة.

واستدلّ:

بالسيرة العقلائية، حيث أن المتسلط علىٰ مال تسلطاً غير مجاني عليه الضمان، وبما أن العقد فاسد فإن الشارع فيه لا يمضي العقد بالمسمى فإن ذلك لا ينفي أصل الضمان فيجب الضمان الواقعي بالمثل أو القيمة.

واستدلّ:

بالاستقراء من خلال الأدلّة الخاصّة حيث لوحظت العقود التي يضمن بصحيحها فلوحظ أنّها يضمن بفاسدها.

واستدلّ بالتسالم.

(٦٢)

قاعدة كلما كان له منفعة محللة مقصودة تصح إجارته

وماله نفعٌ حلالٌ قد قصد تأجيره صح تسالم ورد

مدلول القاعدة:

أنّه لابدّ في الإجارة من كون المنفعة مقصودة للعقلاء، وكونها محللة غير محرمة.

دليل القاعدة:

استدلّ بالإجماع.

وباشتراط ملك المنفعة والمنفعة الحرام لا تملك فلا يجوز تأجيرها.

وبأن دليل إمضاء العقد وهو ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ لا يشمل هذا المورد.

واستدلّ أيضاً:

برواية الجعفي: محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر الجعفي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه (فيها) الخمر قال حرام أجره[١].

وهذه الرواية:

من ناحية السند: ذكر في سندها في الوسائل صابر[٢].

وفي موضع من التهذيب (جابر)[٣].

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٢٦، باب٣٩ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٢٦، باب٣٩ ح١.

(٣) التهذيب: ج٦ ص٣٧١، باب٢٢ ح١٩٨.

وفي موضع آخر من التهذيب (صابر)[١].

وفي الاستبصار جابر[٢].

وفي الكافي جابر[٣].

فإن كان جابر الجعفي فهو ثقة وقد روي باسم جابر في الكتب الثلاثة الكافي والتهذيب والاستبصار مما يرجح صحّته وإن كان صابر وهو ما انفرد به التهذيب فهو مجهول.

ومن ناحية الدلالة:

فقد رويت في الكافي[٤] والاستبصار[٥] «يؤجر بيته يباع فيه الخمر» ومعناه أن عقد الإجارة تم علىٰ إجارته لبيع الخمر كما هو ظاهر العبارة.

ورويت «يؤجر بيته فيباع فيه الخمر»[٦] ومعناه أن الإجارة وقعت علىٰ نفس البيت ثمّ هم تصرفوا فيه ببيع الخمر، وعلىٰ هذا المعنى تكون الإجارة حرام حتّى لو أجره لمنفعة محللة مقصودة ولكنه استعمل في الحرام.

ومن الملاحظ هنا أن موضعي التهذيب لا يشبه كلّ منهما الآخر ولا يشبهان ما ورد في الكافي والاستبصار حيث ورد في موضع عن (صابر) و(يباع)

---

(١) التهذيب: ج٧ ص١٣٤، باب٢٢ ح٦٤.

(٢) الاستبصار: ج٣ ص٥٥، باب٣ ح١.

(٣) الكافي: ج٥ ٢٢٧ ح٨.

(٤) الكافي: ج٥ ٢٢٧ ح٨.

(٥) الاستبصار ج٣ ص٥٥، باب ٣ ح١.

(٦) التهذيب: ج٦ ص٣٧١، باب٢٢ ح١٩٨.

وورد في الموضع الآخر (جـابر) و(فـيباع) فـالموضع الأوّل خـالف التـهذيب والاستبصار في (صابر) حيث فيهما (جابر) والموضع الثاني خالفهما في (فيباع) حيث فيهما (يباع) وعلىٰ كلّ حال فان (صابر) و(فيباع) لم تردا إلّا في التهذيب واما (جابر) و(يباع) فقد وردت في الكتب الثلاثة مما يرجح صحّتها والله العالم.

(٦٣)

قاعدة كلّ محرّم اضطر إليه فهو حلال

وكلما اضـطر له حـلال عن النبي قد رواه الآل

مدلول القاعدة:

أن ما كان محرماً بالعنوان الأولي إذا اضطر إليه جاز ارتكابه بسبب عنوان ثانوي وهو عنوان الاضطرار

دليل القاعدة:

استدلّ لها برواية حريز :محمّد بن علي بن الحسين في التوحيد والخصال عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع من أمتي تسعة أشياء، الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يـعلمون ومـا لا يطيقون وما اضطروا إليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة»[1].

(١) الوسائل: ج١١ ص٢٩٥، باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح١.

ورفع المؤاخذة عن المضطر هو القدر المتيقّن من مدلول الرواية.

ولكن يستشكل في سندها بوجود أحمد بن محمّد بن يحيى فانه لم يرد فيه توثيق صريح بل ورد بعض المرجحات للأخذ بروايته ككونه من مشايخ الإجازة للصدوق وغيره وتصحيح العلامة طرقا هو فيها وتوثيق الشهيد الثاني والسماهيجي والشيخ البهائي وكونه مشهورا لا طعن فيه وكونه واقعا في الطريق إلى كتب مشهورة يكون السند فيها للخروج عن حد الارسال لا لاثبات نسبتها لاصحابها فان أورث ذلك الوثوق بروايته وإلّا كانت الرواية غير معتمدة.

واستدلّ:

بموثقة سماعة بن مهران: محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي علىٰ ظهره الأيام الكثيرة، أربعين يوماً أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة الأيام الايماء، وهو علىٰ حاله فقال عليه السلام «لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله إلّا وقد أحله لمن اضطر إليه»[1].

وهي تامّة السند واضحة الدلالة على المطلوب.

واستدلّ:

برواية حفص بن غياث علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن القاسم بن محمّد عن المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يا حفص ما

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٦٩٠، باب ١ من أبواب القيام ح ٦.

أنزلت الدنيا من نفسي إلّا بمنزلة الميتة إذا اضطررت إليها أكلت »[١].

وهذه الرواية:

وفي سندها المنقري وهو سليمان بن داود وثقه النجاشي وضعفه بن الغضائري واما حفص بن غياث فانه ليس له توثيق صريح في كتب الرجال بل قال عنه الشيخ له كتاب معتمد والرواية لا يدرى أنّها من كتابه أم لا فلا تكون معتمدة بناء علىٰ هذه العبارة إلّا أن يفهم من اعتماد كتابه وثاقته ولكن ذكر الشيخ في العدة انه ممّن عملت الطائفة برواياته فلا إشكال من ناحيته كما يمكن بالنسبة للمنقري ترجيح توثيق النجاشي علىٰ تضعيف بن الغضائري لكون تضعيفاته مستنبطة من روايات الشخص في كثير من الأحيان.

وبناءاً علىٰ تمامية السند فالرواية مصداق من مصاديق القاعدة ولا تدلّ علىٰ قاعدة.

(٦٤)

قاعدة كلّ من لم يباشر لم يقتصّ منه

من باشر القتل بعمدٍ يقتلُ والسجن من يأمر فيه يجعلُ

مدلول القاعدة:

أن القاتل المباشر للقتل يقتل، والمتسبب في القتل بأمره يسجن مؤبداً.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٧٩، باب١ من أبواب الأطعمة المجرمة ح٦.

دليل القاعدة:

استدلّ بصحيح زرارة: محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجلٍ فقتله فقال: «يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتّى يموت»[١].

وهذه الرواية: تامّة السند واضحة الدلالة علىٰ ما دلّ عليه بيت القاعدة.

واستدلّ بصحيحة الحلبي: محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضىٰ علي في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال: يقتل القاتل ويحبس الآمر حتّى يموت»[٢].

وهذه الرواية:

تدلّ علىٰ أن الممسك يسجن والرواية السابقة تدلّ علىٰ أن الآمر يسجن، والأمر والإمساك أقرب الأمور للإعانة على القتل فمع عدم وجوب القصاص فيها لم يبق ما يوجب القصاص غير المباشرة فيمكن من خلال الروايتين الوصول إلى ما دلّت عليه القاعدة بأن من لم يباشر لم يقتصّ منه.

ويختلف الحكم:

إذا كان الأمر بين العبد ومولاه فإن العبد إذا أمره مولاه بالقتل فإن الحكم

(١) الوسائل: ج١٩ ص٣٣، باب١٣ من أبواب القصاص في النفس ح١.
(٢) الوسائل: ج١٩ ص٣٥، باب١٧ من أبواب القصاص في النفس ح١.

بالعكس بحسب رواية إسحاق بن عمّار: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله فقال أمير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل إلّا كسوطه أو كسيفه. يقتل السيّد ويستودع العبد في السجن حتّى يموت»[1].

(٦٥)

قاعدة كلّ من مرّ بميقات وجب عليه الإحرام

من جاء ميقاتا ففي الإسلام أن لا يمرَّنَّ بلا إحرام

مدلول القاعدة:

أن الذاهب إلى مكّة لعمرة أو حجّ لابدّ أن يحرم من أحد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يجاوزها ألا وهو محرّم.

دليل القاعدة:

استدلّ بصحيحة صفوان: محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة فكتب: إن

(١) الوسائل: ج١٩ ص٣٣، باب ١٤من أبواب القصاص في النفس ح٢.

رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علّة. فلا تجاوز الميقات إلّا من علّة »[١].

وهذه الرواية:

تدلّ علىٰ عدم جواز تجاوز الميقات بدون إحرام إلّا من علّة وهو مدلول القاعدة، حيث لا تجيز التجاوز اختياراً.

واستدلّ بصحيحة معاوية بن عمّار: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عُمير وعن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجاوزها إلّا وانت محرم »[٢].

(٦٦)

قاعدة كلّ من وجبت نفقته على الغير وجبت فطرته عليه

من وجبت له عليك النفقة كانت إذن فطرته محققة

مدلول القاعدة:

أن الفطرة تتبع النفقة، فالأشخاص الذين تجب نفقتهم علىٰ شخص يكون عليه أيضاً أداء زكاة الفطرة عنهم.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٤١، باب ١٥ من أبواب المواقيت ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٤١، باب١٦ من أبواب المواقيت ح١.

دليل القاعدة:

استدلّ لها برواية حماد بن عيسى: محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه»[1].

وهذه الرواية:

من ناحية السند: فيها علي بن الحسين والظاهر أنّه علي بن الحسين بن الحسن الضرير وهو غير معلوم الوثاقة.

ومن ناحية المتن: فقد يقال بأنّها تدلّ علىٰ أكثر مما نحتاج إليه في القاعدة، حيث مقدار ما تدلّ عليه القاعدة هو وجوب الزكاة علىٰ من تجب عليه نفقتهم، والرواية تدلّ علىٰ وجوبها علىٰ من يصرف عليهم ويعيشهم علىٰ نحو الوجوب، أو ليس علىٰ نحو الوجوب، خصوصاً مع تعبيرها «بما اغلق عليه بابه»، فليس من الضروري أن يكون كلّ من في البيت واجبي النفقة علىٰ صاحب البيت.

وقد يقال بأن بين القاعدة ومدلول الرواية عموماً وخصوصاً من وجه، حيث أنّه قد يكون شخص واجب النفقة ولكنه ليس ممّن ذكرتهم الرواية، كالابن الساكن في بيت مستقل أو مع شخص آخر يعوله لا علىٰ نحو الوجوب، فهنا

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٢٩، باب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح١٣.

تجب نفقته ولا تجب فطرته، وقد تجب فطرته ولا تجب نفقته كما لو أغلق بابه علىٰ من لا تجب عليه نفقته فصار من عياله فإنّه تجب فطرته ولا تجب نفقته.

وعلى التحليل الأخير لا تكون دالة علىٰ ما تدلّ عليه القاعدة.

واستدلّ أيضاً:

بصحيحة عبدالله بن سنان: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي فطرته عنه»[1].

وهذه الرواية:

أيضاً بينها وبين القاعدة عموم من وجه، فإن كلّ من ضممت إلى عيالك لا تستلزم الضم الوجوبي، بل من أدخلتهم تحت عيالك علىٰ نحو الوجوب أو الاستحباب أو حتّى الإباحة فإنّه تجب فطرتهم. فإذن ما كان علىٰ نحو الاستحباب تجب فطرتهم ولا تجب نفقتهم وما كان ممّن تجب نفقته ولكنه يعال بواسطة شخص آخر فإنّه تجب عليه نفقته ولا تجب عليه فطرته.

والخلاصة:

أن المدار في وجوب الفطرة هو العيلولة وإغلاق الباب وليس وجوب النفقة أو عدم وجوبها.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٢٩، باب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح٧.

(٦٧)

قاعدة كلّ موضع وجب فيه الرد قُدِم

يـقدم الرد عـلى القـصاص والعكس من يفعله فهو عاص

مدلول القاعدة:

إذا كان علىٰ شخص أو أشخاص قصاص ولهم دية أو بعض الديّة فـإنهم يعطوا الديّة قبل القصاص. مثلاً لو قتل اثنان شخصاً واحداً وأراد ولي المـقتول قتلهما معاً وجب عليه رد نصف الديّة لكل منهما ثمّ قتله.

دليل القاعدة:

استدلّ بصحيحة الحلبي: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن ابن أبي عُمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «فـي الرجـل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال ذلك القصاص لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الديّة»[1].

وهذه الرواية:

تدلّ علىٰ جريان القـاعدة بـالنسبـة للـمرأة ويـتعـدى للـرجـل بـقاعدة الاشـتراك أو بنفس الرواية حيث أشار إلى أن هذا الحكم هـو حكـم القـصاص

(١) الوسائل: ج١٩ ص٥٩، باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس ح٣.

وليس حكم المرأة فقط حيث عبرت الرواية بقوله (ذلك القصاص) أي أن هذا الحكم هو حكم القصاص وليس حكم هذه القضيّة الخاصّة.

واستدلّ بصحيحة عبدالله بن مسكان: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الديّة بين أولياء المقتولين[1].

وهذه الرواية:

أيضاً تدلّ علىٰ أن جواز القتل مرهون بإداء الديّة فلا يجوز دون أدائها ونتيجة ذلك سبق أداء الديّة على القصاص.

(٦٨)

قاعدة كلّ واجب بالعنوان الأولي مقدّم على الواجب بالعنوان الثانوي

كلّ الذي بالأولي وجبا يسبق ما للثانوي انتسبا

مدلول القاعدة:

أن الواجب الأولي الذي جعل لجميع المكلفين، يتقدم في مقام المزاحمة على الواجب بالعنوان الثانوي أي الذي يصدق علىٰ بعض المكلفين، ومثل له

(١) الوسائل: ج١٩ ص٣٠، باب١٢ من أبواب القصاص في النفس ح٤.

بمزاحمة وجوب النذر ووجوب الحجّ، فلو نذر أن يزور الحسين عليه السلام كلّ عرفة ثمّ استطاع ووقعت المزاحمة بين الحجّ والنذر، فمقتضى هذه القاعدة وجوب الحجّ لا النذر.

استدلّ للقاعدة:

بأن الدليل الأولي وهو دليل الحجّ تامّ يشمل مورد المزاحمة مع وجوب النذر، وأمّا دليل وجوب النذر فهو قاصر لا يشمل مورد المزاحمة.

وهذا الدليل مصادرة على المطلوب وليس دليلاً لأن المطلوب إثبات عدم شمول دليل النذر لمورد المزاحمة هنا.

واستدلّ:

بانتفاء الموضوع حيث أن النذر لكونه مجعولاً بالعنوان الثانوي، فإن من قيود موضوعه عدم المحذور الشرعي، بأن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة ولا محللاً لحرام، وإلّا فلا يتحقّق الموضوع وكذلك أنّه يشترط في النذر وأمثاله أنّه لا يكون محللاً للحرام وإلّا فلا تجوز.

ويشكل عليه بأن ذلك يتم لو نذر وهو مستطيع فإن نذره لا ينعقد، لأنّه نذر يحلل حراماً فلا يكون راجحاً.

أمّا إذا حصلت الاستطاعة المالية بعد تمامية النذر فإنّه بسبب النذر لا تحصل استطاعة للحج لأنّه على المستطيع، وهذا غير مستطيع فهو ليس موضوعاً للحج من الأساس فلم يجب الحجّ حتّى يقال أن النذر أحل حراماً وهو

ترك الحجّ.

فإن الحجّ مشروط بالاستطاعة الشرعية ومع اشتغال ذمته بوفاء النـذر لا يكون مستطيعاً شرعاً فلا يجب عليه الحجّ.

والنتيجة:

أنّه لا مزاحمة بين النذر والحجّ لأن النذر يشترط فيه القدرة العقلية وهـي حاصلة سواء قدر على الحجّ أو لم يقدر، والحجّ يشترط فيه القدرة الشرعية ومع تعلق النذر في ذمته لا تكون حاصلة، فالنذر يمنع حصول الاستطاعة للـحج لا أنّه يمنع الحجّ مـع الاستطاعة فهو يرفع موضوع الوجوب ولا يزاحم الوجوب.

ففي مثالنا ليس هنا تحليل الحرام وهو ترك الحجّ الواجب، بل المـوجود ارتفاع موضوع الحرمة بعدم ثبوت الوجوب من أول الأمر فليس هناك وجوب حتّى يحرم ترك الواجب.

نعم يأتي في مثل الدَّين والوصيّة لو استوعب كلّ منهما التركة فهل يـقدم الدَّين أو الوصيّة؟

وهنا يجري البحث حيث أن كلاً منهما فـيه مـلاك الوجـوب ولا يـمكن الامتثال فتقع المزاحمة. والدَّين مشروط بالقدرة العقلية وهي حاصلة والوصيّة مشروطة بالإضافة إلى القدرة العقلية بأن لا تكون مخالفة لكتاب الله ولا سنة نبيّه ولا تحلل حراماً، وهنا لو قدمنا الوصيّة خالفنا الكتاب بعدم أداء الدَّين فلابدّ من تقديم الدَّين، لأن أدلة الواجبات بالعنوان الثانوي قاصرة الدلالة عن شمول مثل المورد.

(٦٩)

قاعدة لا تجتمع زكاتان في عين واحدة

وفي الصحيح جاءت الأخبار دفـع الزكـاة مـا بـه تكـرار

مدلول القاعدة:

أن الزكاة تتعلق بالعين الواحدة مرّة واحـدة ولا تتكرر فإذا دفـعها المـرّة الأولى لم يجب عليه في تلك العين زكاة مرّة أخرى.

دليل القاعدة:

استدلّ بالنبوي المعروف: «لا ثني في صدقة» النهاية لابن الأثـير مـادة ثني ولا بأس بدلالته على القاعدة إلّا أنّه لم يثبت من ناحية السند.

واستدلّ:

بصحيحة زرارة: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أيما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء إلى أن قال: وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه، فإنما عليه فيها صدقة العشر فإذا أداها مـرّة واحـدة وإن بقيت ألف عام فلا تتكرر فيها الزكاة»[1].

(١) الوسائل: ج٦ ص١٣٣، باب ١١ من أبواب زكاة الغلات ح١.

(٧٠)

قاعدة لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة

إن الصـــــلاةَ لا تـــعادُ إلّا من خـمسة طـهورها تـجلى
والوقتُ والقــبلةُ والركــوعُ ثم السجودُ حكمها مسموعُ

مدلول القاعدة:

عدم وجوب إعادة الصلاة إذا كان الخلل من غير هذه الخمسة.

دليل القاعدة:

استدلّ بصحيحة زرارة: محمّد بن الحسين بإسناده عـن زرارة عـن أبـي جعفر عليه السلام قال: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركـوع والسـجود، ثـم قـال القـراءة، القـراءة سـنة والتشـهد سـنة فـلا تـنقض السـنة الفريضة»[1].

وهنا أمور:

أن القاعدة لا تشمل العامد – قيل للانصراف من الدليل حيث يفهم من التعبير بلا تعاد عدم الشمول للعامد – والظاهر أن الرواية تشمله بلفظها، ولكـنه لا يـمكن الأخذ بهذا الظاهر لمنافاته لأدلّة الجزئية إذ كيف يكون جزءاً وهو يـجوز تـركه

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٧٧٠، باب ٢٩ من أبواب القراءة ح ٥.

اختياراً وكذلك بالنسبة لأدلّة الشرطية. وعليه فيكون عدم الإعادة في غير هذا المورد وهو مورد العذر كالنسيان والجهل والعمد الذي يكون معذوراً فيه كتركه للقراءة باعتقاد عدالة الإمام فتبين عدم عدالته وغير ذلك من الأمور. بل قد يشمل حتّى الجاهل المقصر إذا لم يكن هناك إجماع علىٰ وجوب الإعادة بالنسبة إليه.

القاعدة لا يشترط فيها الفراغ من الصلاة، بل تجري حتّى أثناء الصلاة فلو علم بنقصان سجدة وقد دخل في الركوع فإن القاعدة تجري فإن مثل هذه التعبيرات تجري بعد الصلاة كما تجري داخلها فيقال أعد صلاتك إذا كان في خلل ولو كان هذا الكلام وهو داخل الصلاة.

القاعدة تشمل الزيادة كما تشمل النقيصة لأن الرواية مطلقة من هذه الجهة. أي لا تعاد من غير هذه الخمسة سواء كان سبب احتمال الإعادة الزيادة أو النقيصة.

المراد من الطهارة هي الطهارة من الحدث وقد يستفاد ذلك من ذيل الرواية حيث عللت بأن السنة لا تنقض الفريضة، والطهارة من الحدث هي الفريضة التي تنتقض بالإخلال بها الصلاة على التفسير الذي ذكر من أن الفريضة: ما شرع في القرآن والسنة، شرع علىٰ لسان الرسول ﷺ، فالطهارة من الحدث هي التي شرعت بآية الوضوء والغسل وآية التيمّم وأمّا آية ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ فالظاهر أن معناها هو المعنى اللغوي وهو إزالة القذارات. وعلىٰ فرض شمول التعليل له وعمومه فهناك تخصيص لموارد النجاسة الخبثية وانها مما لا تعاد الصلاة منه في كثير من الموارد.

والسيّد السيستاني:

دام ظله يرى ان القاعدة هي ذيل الرواية وهي «السنة لا تنقض الفريضة» ولا تعاد ذكر لموارد القاعدة وأن هذه الخمسة هي الفرائض الموجودة في الصلاة، وغيرها سنة فإذا صار الخلل في غيرها فإن الصلاة لا تنتقض.

(٧١)

قاعدة لا دية لمن قتله الحد

علىٰ صحيح الحلبي مبتنية من مات بالحدّ فماله دية

مدلول القاعدة:

أن من مات بسبب إقامة الحد الشرعي عليه فليس له دية.

دليل القاعدة:

استدلّ لها بانتفاء الموضوع حيث أن موضوع الديّة، الشخص الذي استند القتل إليه بحيث كان القتل فعله. وفي المورد استند القتل إلى الحد الشرعي لا إلى شخص بعينه.

وهذا الوجه:

لا يدلّ على المطلوب... فإن مقيم الحد هو الحاكم الشرعي وبإمكانه إعطاء الديّة ولو من بيت المال لاستناد القتل إلى الشرع مثلاً.

واستدلّ:

بصحيحة الحلبي: محمّد بن الحسين بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عُمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أيما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له»[١].

والرواية صريحة في مدلول القاعدة.

(٧٢)

قاعدة لا ربا إلّا فيما يكال أو يوزن

أن لا ربا قد تم الاستدلال في غير ما يوزنُ أو يُكالُ

مدلول القاعدة:

أن أحكام الربا لا تترتّب في البيع مع التفاضل إلّا فيما يكال أو يوزن ولا تترتّب في المعدود مثلاً.

دليل القاعدة:

استدلّ بصحيحة زرارة: محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يكون الربا إلّا فيما يُكال أو يوزن»[٢].

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٤٧، باب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح٩.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٤٣٤، باب٦ من أبواب الربا ح١.

وهذه الصحيحة صريحة في المطلوب.

واستدلّ:

بموثقة عبيد بن زرارة: محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا يكون الربا إلّا فيما يكال أو يوزن»[1] والرواية صريحة أيضاً في مدلول القاعدة.

(٧٣)

قاعدة لا شكّ للإمام والمأموم مع حفظ الآخر

لا يعتني الإمام والمأموم كل بحفظ آخرٍ عليم

مدلول القاعدة:

أن الإمام لا يرتب أثر الشكّ إذا كان المأموم حافظاً وكذا المأموم لا يرتب أثراً علىٰ شكّه مع حفظ الإمام.

دليل القاعدة:

استدلّ بصحيحة حفص بن البختري: محمّد بن الحسن بإسناده عن علي

(١) الوسائل: ج١٢ ص٤٣٤ باب٦ من أبواب الربا ح٣.

عن أبيه عن ابن أبي عُمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس على الإمام سهو ولا علىٰ من خلف الإمام سهو»[١].

وعلىٰ أحد طرفي القاعدة بصحيح علي بن جعفر: محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عن الرجل يصلي خلف الإمام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا[٢].

وهاتان الروايتان:

يمكن الاستفادة من ثانيتهما في فهم التعبير (بعليه سهو)، فإن السؤال بحسب الظاهر عن ترتّب الأثر على السهو مع الإمام فتتضح الرواية السابقة ويفهم منها أن كلاً منهما لا يرتب أثراً علىٰ سهوه. ولابدّ أن يكون لوحده وإلّا لو سها الاثنان معاً فإنّه لا يمكن عدم ترتيب أثرٍ. بل لابدّ من عمل شيء وهو إما البناء على الأقل وهو ملغى داخل الصلاة حين الشكّ في عدد الركعات وأمّا البناء على الأكثر والإتيان بالاحتياط وهو ترتيب للأثر، ولا يمكن أن يبنيا على الشكّ بلا تصرّف.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٣٨، باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٣٨، باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١.

(٧٤)

قاعدة لا شكّ لكثير الشكّ

قد جاء في الصحيح دون شكّ ليمضِ فـي الشكِ كـثير الشك

مدلول القاعدة:

أن من يكثر شكّه فإنّه لا يعتني به ويعتبر نفسه قد أتى بما شكّ فيه.

دليل القاعدة:

استدلّ بصحيحة زرارة وأبي بصير: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شـاذان جميعاً عن حـماد بـن عيسى عن حريز عن زرارة وأبي بصير قالا قلنا له: الرجل يشكّ كثيراً في صلاته حتّى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فإنّه يكثر عليه ذلك كـلما أعاد شكّ قال يمضي في شكّه[1].

ومعنى يمضي في شكّه أي يستمر في صلاته ولا يعتني بالشكّ. والرواية دالة على المطلوب من القاعدة.

واستدلّ:

بصحيحة محمّد بن مسلم: محمّد بن يعقوب عن محمّد بـن يـحيى عـن

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٩، باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

محمّد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا كثر عليك السهو فامضِ علىٰ صلاتك فإنّه يوشك أن يدعك إنّما هو من الشيطان»[١].

وأيضاً هذه الرواية دالة على القاعدة بتمامها.

(٧٥)

قاعدة لا ضرر

عـن النـبي جـاءت الأخـبار لا ضرر في الشرع أو ضـرار

مدلول القاعدة:

أن الأحكام الضررية منفية في الشريعة المقدّسة، ومقتضى القاعدة أن أي حكم فيه ضرر على المكلّف فهو مرفوع في الشريعة، فالوجوب الذي يلزم منه ضرر مرفوع، والحرمة التي يلزم منها ضرر مرفوعة، والبيع إذا كان الضرر يحدث من أصل العقد ينفسخ أصل العقد، وإذا كان الضرر يحدث بسبب اللزوم يـرتفع اللزوم وهكذا.

دليل القاعدة:

واستدلّ برواية عقبة: محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام أن

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٢٩، باب١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١.

النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[١].

وبموثقة زرارة: محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فشكا إليه وخبره الخبر فأرسل إليه رسول الله ﷺ وخبره بقول الأنصاري وما شكا به وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبىٰ أن يبيع فقال: لك بها عذق يمد لك في الجنة فأبى أن يقبل فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنّه لا ضرر ولا ضرار[٢].

وغيرها من الروايات:

وبما أن الزيادات الواردة مثل "في الإسلام" أو "علىٰ مؤمن" أو غير من الزيادات علىٰ لفظ (لا ضرر ولا ضرار) لم ترد بسند معتبر فلا نتعرض لها ونقتصر على البحث عن التعبير المشهور المنقول عن الرسول ﷺ بطرق معتبرة عن أهل البيت عليهم السلام مثل موثّقة زرارة التي تقدمت.

معنى الضرر والضرار:

أمّا الضرر: فهو اسم مصدر ويلاحظ فيه الأثر الحاصل من الفعل بغض

(١) الوسائل: ج١٢ ص٣٦٤، باب١٧ من أبواب الخيار ح٤.
(٢) الوسائل: ج١٧ ص٣٤١، باب١٢ من أبواب إحياء الموات ح٤.

النظر عن صدوره من فاعل معيّن أو غير معيّن، فإذا وقع في مورد ليحكم عليه فإنّه يحكم عليه بما هو وبغض النظر عن نسبته إلى فاعل كما تقول (الكرم راجح) فإن الرجحان قد انصب على الكرم في هذه الجملة بحيث يحكم عليه به لو أمكن أن يصدر لا من فاعل.

وأمّا الضرار: فهو مصدر وهو الفعل الملاحظ فيه الصدور من الفاعل فحينما نقول (الإكرام راجح) فإننا نلاحظ أن صدور هذا الفعل من فاعل راجح.

فقرة "لا ضرر":

وعليه فإن جملة " لا ضرر " تنفي أصل وجود الضرر مطلقاً وبما أن المتكلم هو الشارع فلابدّ أن ينفي الضرر من قبله ويكون المقصود أن ليس هناك حكم ضرري من الشارع أي أن أي حكم يسبب ضرراً فهو مرفوع.

ولكن الظاهر أن الفقرة تنفي وجود الأحكام التي يكون فيها ضرر بحسب نظرة الشارع الشمولية فإن الحكم الذي يسبب ضرراً علىٰ شخص أو أشخاص معدودة ولكنه يسعد الآلاف الآخرين فإن الشارع يشرعه للمصلحة العامة التي هو أعرف بها وإن حصل منه ضرر خاصّ لبعض الأفراد فإن الضرر المرفوع، الضرر الذي يتناسب مع ملاحظة الشارع للمصالح والمفاسد، فكثيراً ما يلاحظ الضرر بحسب نتائجه فلو كان ضرراً بسيطاً ينتج نتائج عظيمة فإنّه لا يأخذ أحكام الضرر بل قد لا يسمى ضرراً.

فالذي يستفاد من الحديث أن الأحكام التي شرعها الله هي أحكام ليس فيها ضرر بل فيها نفع فلسانها لسان نفي حكم ضرري أي أنّه لا يوجد ذلك الحكم

الضرري وما يظن أو يتوهم أن فيه ضرراً فهو مجرّد توهّم لو علم سر تشريعه لعلم أن فيه مصالحُ وليس مضاراً.

فقرة " لا ضرار ":

وأمّا "لا ضرار" فظاهرها حرمة الإضرار بالغير، وتطبيق الرواية على المورد بحرمة الإضرار، وحرمة الإضرار من مظاهر عدم وجود الضرر في الأحكام الإسلامية فإن جواز الإضرار بالغير من الأحكام الضررية وهي غير موجودة فالحكم الموجود هو حرمة الإضرار.

والنتيجة:

أننا لا نستفيد من هذه الروايات حكماً حاكماً على الأدلّة الأولية هو قاعدة نفي الأدلّة الدالّة علىٰ إضرار شخص خاص. نعم قد يستفاد نفي الأحكام الضررية النوعية، والضرر النوعي يحدده الشارع وليس الناس أيضاً أي نفي الأضرار الواقعية وليس ما نراها نحن بأوهامنا أضراراً.

(٧٦)

قاعدة لا ضمان على المستعير

والحلَبِيُّ قَدْ رَوَىٰ في العَارِيَة رِوَايَةً حُكْمَ الضَّمَانِ نَافِيَة

مدلول القاعدة:

أن العارية لو تلفت عند المستعير فإنّها لا تضمن.

دليل القاعدة:

روايات كثيرة، منها صحيحة الحلبي: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه، إلّا أن يكون اشترط عليه»[1].

واستدلّ:

بانتفاء السبب، فان سبب الضمان هو الإقدام، أو التعدّي والتفريط، والمفروض عدم وجودهما فلا سبب للضمان.

واستثني من القاعدة:

عارية الذهب والفضة ومع الاشتراط لروايات خاصّة، منها صحيحة زرارة التي رواها محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام العارية مضمونة، فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه، إلّا الذهب والفضة، فانهما يلزمان، إلّا ان نشترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواه، وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك، والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص٢٣٦، باب١ من كتاب العارية ح١.

(٢) الوسائل: ج١٣ ص٢٣٩، باب٣ من كتاب العارية ح٢.

(٧٧)

قاعدة لا مسامحة في التحديدات

وما يحد الشرع ليس ينقص فالعرف للشرع مطيعٌ مخلصُ

مدلول القاعدة:

أن التحديدات التي يحددها الشارع المقدس لا ينقص منها شيء، فلا يتسامح فيها فإذا حدد شيئاً ورتب عليه حكماً فإن الناقص ولو مقداراً بسيطاً لا يلحق بالكامل في الحكم، حتى لو كان النقص بمقدار يسير لا يعتد به العرف لمسامحته في بعض الأمور.

واستدلّ للقاعدة:

أوّلاً: بالحكومة: فإن التحديد في نظر الشارع، والمسامحة في نظر العرف، وبما أن الشارع لم يقبل ما ذكره العرف وحدده من عنده تحديداً خاصّاً فيكون مقدماً، والعرف عليه أن يتبع الشرع ويطيعه فيما يتدخل في تعديله أو تغييره من الأمور.

ثانياً: أن التحديد متقوم بالاختصاص في حد خاصّ ولا يتحقّق إلّا في حده الخاص بل هو ينفي ما نقص عنه.

وثالثاً: بلزوم اللغوية، فإنّه إذا ورد تحديد من الشارع وكان للعرف فيه مجال فإن التحديد يكون لغويا.

وفيه: أنّه لا يكون لغوياً بل مقرباً لموضوع الحكم حيث يكـون المـقدار المسموح للعرف هو النقصان اليسير لا مطلقاً بعكس ما لو لم يحدد فقد يختلف العرف كثيراً ومع ذلك يمكن العمل علىٰ ما ذكره العرف.

(٧٨)

قاعدة لا ميراث للقاتل

صحيحة تنقل عـن هشـام لا إرث للقاتل في الإسـلام

مدلول القاعدة:

أن القاتل لأحد ممّن يرثهم فأنه لا يستحق الميراث ممّن قتله كما لو قتل الابن أباه أو غير ذلك من دون إذن الشارع.

دليل القاعدة:

عدة روايات منها صحيحة هشام بن سالم: محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد وعبدالله ابني محمّد عن ابن أبي عُمير عن هشام بن سالم عـن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل»[1].

وهي ظاهرة الدلالة على المقصود حيث أن المفروض أنّه لا ميراث للقاتل من مقتوله لا من أي شخص آخر.

وبصحيحة الحلبي: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٨٨، باب٧ من أبواب موانع الإرث ح١.

أبي عُمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قتل الرجل أباه قتل به وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه»[١].

وهذه الرواية:

تدلّ علىٰ أن الأب إذا قتل أبنه لا يرثه فهي مورد من موارد القاعدة وليست قاعدة عامّة في كلّ وارث.

واستدلّ بصحيحة جميل بن دراج عن أحدهما قال: «لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده»[٢].

وهذه الرواية:

أيضاً من موارد القاعدة وليست قاعدة لأن القاعدة أعمّ من هذا المقدار.

(٧٩)

قاعدة لا نذر في معصية ومرجوح

روى زرارة بنصٍ واضحٍ النذر في الطاعة أو في الراجح

مدلول القاعدة:

أنّه يشترط في صحّة النذر أن يكون متعلقه طاعة أو راجح أي أن يكون راجحاً أخروياً أو دنيوياً مع عدم حرمته.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٨٨، باب٧ من أبواب موانع الإرث ح ٤.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٣٨٨، باب٧ من أبواب موانع الإرث ح ١ ح ٣.

دليل القاعدة:

استدلّ لها بصحيحة منصور بن حازم: محمّد بن علي بن الحسين بإسناده إلى منصور بن حازم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام... إلى أن قال... ولا نذر في معصية»[١].

وهذه الرواية:

تدلّ علىٰ أحد شقي القاعدة وهو اشتراط عدم الحرمة في النذور دون الدلالة على الشق الآخر.

واستدلّ بموثقة زرارة: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عُمير عن حفص بن سوقه عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أي شيء لا نذر في معصية؟ قال فقال كلّ ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه»[٢].

والرواية تامّة الدلالة إذا كان لفظ "عليك" بمعنى "لك".

(٨٠)

قاعدة اللزوم

ومقتضى الوفاء بالعقود أصالة اللزوم في العقود

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص١٩٩، باب١٧ كتاب النذر والعهد ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص١٩٩، باب١٧ كتاب النذر والعهد ح٤.

مدلول القاعدة:

أن مع الشكّ في كون العقد من العقود الجائزة التي يجوز فسخها من قبل أحد المتعاقدين دون رضا الآخر أو من العقود اللازمة التي لابدّ من الوفاء بها ولا يجوز فسخ العقد فيها فإن مقتضى القاعدة ان يحمل على اللزوم وعدم جواز الفسخ لأحد الطرفين.

دليل القاعدة:

استدلّ بقوله تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾[1] حيث أمرت بالوفاء بجميع العقود، فتكون عاماً يعمل به إلّا أن يخصصه مخصص، وأفراد العقود المشكوك تخصيصها تبقى تحت العام.

واستدلّ:

بآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾[2].

والفسخ من أحد الطرفين وأكل المال به دون الاستئذان من الآخر أكل له بالباطل إذ حصره في التجارة عن تراض وهنا لا يوجد تراض.

---

(١) سورة المائدة: آية ١.

(٢) سورة النساء: آية ٢٩.

واستدلّ:

ببناء العقلاء على الالتزام بعقودهم وعهودهم ويذمون نقض العهد وحل العقد، وهذا البناء مخصص من قبل الشارع.

واستدلّ:

بأن الأصل الأولي هو اللزوم فإن ظاهر العقد إنشاء العقد التامّ الكامل وليس العقد مع حالة منتظرة.

وهنا بحث:

يطرح في المقام وهو أن المعاطاة أيضاً تشملها أصالة اللزوم أو لا تشملها، وقد يقال بأنّها ما دامت ليست عقداً لفظياً فلا تشملها ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾[1].

ويجاب: بأن ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ لا تحديد لها بالعقود اللفظية بل يكفي صدق العقد عليها ليجب الوفاء به، وبما أن المعاطاة عقد بيع فتشملها الآية، وكذلك يشملها بناء العقلاء باعتبار أنّها أحد العهود العقلائية.

(٨١)

قاعدة المجالس بالأمانة

قد جاء في الصحيحِ عن زراره ... وما تبنى أحدٌ إنكاره

مجالس الإخوان بالأمانه ... والسرّ فيها لا ترد إعلانه

(١) سورة المائدة: آية ١.

مدلول القاعدة:

عدم جواز إفشاء السر إذا تحدثوا في مجلسٍ بحديث خاصّ بين أخوين أو إخوان مسلمين.

دليل القاعدة:

استدلّ بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[1].

بناء علىٰ أن الأمانة هنا تشمل مثل هذه الموارد وهو ليس من ظاهر الآية فلا يستدل به على القاعدة.

واستدلّ:

بصحيحة زرارة: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله المجالس بالأمانة»[2].

وهذه الرواية:

يظهر منها أن المراد كون ما يدور فيها أمانة في عنق الجالس لا يؤديها إلّا إلى أهلها. ومع استفادة هذا المعنى من هذه الرواية يمكن أخذ بقيّة الحكم من

(١) سورة النساء: آية ٥٨.

(٢) أصول الكافي: ج٢ ص٤٨٣ ح٢.

الآية السابقة، فإن هذه الرواية تجعل المجالس في حكم الأمانات أو داخلة في الأمانات، والآية تقول بأن المفروض أداؤها إلى أصحابها دون غيرهم.

واستدلّ بسيرة المتشرعة علىٰ عدم إفشاء أسرار المجالس.

(٨٢)

قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع

ما يحكم العقل بحكم قطعي فهو ملازم لحكم الشرع

مدلول القاعدة:

هو ما يذكره الأصوليون من أن ما حكم به العقل حكم به الشرع كما إذا أوجب العقل إطاعة الولي فإن إيجاب العقل لذلك مستلزم لإيجاب الشرع للحكم.

دليل القاعدة:

استدلّ لها بتسالم الأصوليين، ولكنه لا أثر له بعد مخالفة الإخباريين من الشيعة.

واستدلّ:

بعدم الفصل بين الشارع والعقلاء باعتبار أن الشارع سيد العقلاء فإذا حكم العقلاء بما هم عقلاء بذلك فلابدّ أن يكون حكم الشارع كذلك.

وهذا اللزوم ليس في محله إذ قد يخطئ جميع العقلاء ولا يخطئ الشارع، فقد يحكمون بحكم ويعتبرهم الشارع مخطئين في إجماعهم. ويكون ذلك منهم جهلاً مركباً وما المسلمات الفلسفية التي كان يقطع بها الفلاسفة ولا يختلفون فيها والتي تبين فسادها بعد ذلك إلّا دليلاً علىٰ أن الإنسان مهما ارتقى عقله فإنّه لا يصل إلى ما يريده الله سبحانه وتعالىٰ ،فقد يصيب وقد يخطئ. نعم قد يقال بمعذورية القاطع العامل لا تبعية الشرع له.

(٨٣)

قاعدة الممنوع الشرعي كالممتنع العقلي

في كلّ ممنوع بحكم الشرع حكم الذي يمنع عقلاً مرعي

مدلول القاعدة:

أن المنهي عنه شرعاً يعامل معاملة الممتنع عقلاً وغير متمكن منه تكويناً، فلو أن إنساناً وجبت عليه الصلاة ووجد ماءاً مغصوباً ولم يجد غيره، فإنّه يعتبر غير متمكن من الوضوء فحكمه حكم من لا يقدر على الوضوء تكويناً لعدم وجود الماء مثلاً، أو وجود مانع تكويني يمنع من الوصول إليه.

وكذلك فيما إذا نهى الشارع عن شيء، فإن هذا المنهي عنه في حكم الممتنع تكويناً، فلا يمكن الأمر به وإلّا كان أمراً بإيجاد الممتنع وهو غير ممكن من الحكيم.

دليل القاعدة:

استدلّ لها بالتكليف بما لا يطاق: فإن الأمر مثلاً لو تعلق بما هو منهي عنه للزم الأمر والنهي في آن واحد لشيء واحد وهو غير مقدور الامتثال.

واستدلّ أيضاً:

باشتراط القدرة فهي من الشرائط العامة لجميع التكاليف فإذا لم نرتب أثر الممتنع العقلي بالنسبة للممنوع الشرعي، يلزم أن يعد قادراً مثلاً على الوضوء إذا لم يكن له إلّا الماء المغصوب، فيجب عليه الوضوء لوجود الماء ويحرم عليه الوضوء لأنّه غصب، حتّى على القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي في واحد ووحدة المتعلق، وهو غير مقدور.

(٨٤)

قاعدة من أحيى أرضاً فهي له

مسندة جاءتك غير مرسله أن كلّ من أحيى مواتا فهي له

مدلول القاعدة:

صحيحة الفضلاء: محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وفصيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحيا أرضاً مواتاً فهي له »[١] والرواية تامّة الدلالة والسند.

واستدلّ:

بصحيحة زرارة: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى أرضاً مواتاً فهي له »[٢].

وهي أيضاً تامّة الدلالة والسند.

واستدلّ:

بصحيحة محمّد بن مسلم: محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى قال ليس به بأس إلى أن قال وأيما قومٍ أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها وهي لهم »[٣].

وهذه الرواية لا بأس بدلالتها فإنّه عبر في آخره "وهي لهم" ولكن لم يذكر فيها الإمام المروي عنه ولكن قد يستفاد من صحيحته الأخرى في نفس الباب التي تتحدث عن نفس المضمون، أنّه الإمام الصادق عليه السلام وهي حديث ٣ من الباب أو من الصحيحة الثالثة أنّه الباقر أو الصادق عليهما السلام وهي حديث ٥.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٢٧، باب ١ من أبواب كتاب أحياء الموات ح ٥.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٣٢٧، باب ١ من أبواب كتاب أحياء الموات ح ٤.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٣٢٧، باب ١ من أبواب كتاب أحياء الموات ح ١.

(٨٥)

قاعدة من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة

مدرك ركعة من الصلاةِ أدرك وقتها عن الهداةِ

مدلول القاعدة:

أن من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فإن حكمه حكم من أدرك الصلاة كاملةً أداء.

دليل القاعدة:

استدلّ لها بموثقة عمّار الساباطي: محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام من حديث قال: «فإن صلاة ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فاليتم وقد جازت صلاته»[1].

واستدلّ:

بالنبوي الذي ذكره الشهيد في الذكرى قال: «روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[2].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٥٨، باب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٥٨، باب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ٤.

واستدلّ:

وبالنبوي الآخر عن الرسول ﷺ «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الشمس»[١].

وهذه الروايات:

الأخيرتان منها مرسلتان والأولى مختصة بصلاة الغداة والثالثة مختصة بصلاة العصر مع أرسالها.

والثانية مطلقة ولكن الإجماع على العمل بمضمونها. مع إمكان استفادة عدم الخصوصيّة لصلاة الغداة.

(٨٦)

قاعدة من استخرج ماء فهو له

دلّت روايات وليست مرسله أن كلّ من أخرج ماء فهو له

مدلول القاعدة:

أن من استخرج ماء لم يسبق إليه غيره فهو له.

دليل القاعدة:

رواية السكوني: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

(١) الوسائل: ج٣ ص١٥٨، باب١٣ من أبواب المواقيت ح٥.

النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غـرس شجراً أو حفر وادياً بديّا لم يسبق إليه أحد أو أحيىٰ أرضاً ميّتة فهي له قضاءاً من الله ورسوله»[١].

وهي صريحة في المطلوب حيث قالت "أو حفر وادياً بديّا لم يسبق إليـه أحد فهي له" والإشكال في سندها بالنوفلي مرّ الكلام فيه في القاعدة رقم (٥).

(٨٧)

قاعدة من حاز ملك

من حاز حقّقت له الملكيّة دلّت عليه السيرة القطعيّة

مدلول القاعدة:

أن الاستيلاء والسيطرة علىٰ شيء قبل الغير سبب لملكيّة ذلك الشيء.

دليل القاعدة:

استدلّ بالآية الكريمة: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً**﴾[٢] إذ يفهم منها أن ما خلقه الله فهو للناس، يملكه من يستولي عليه.

والآية تدلّ علىٰ أن ما في الأرض لمجموع الناس، لا أنّه للمستولي عليه والحائز له. فإن كون الحيازة طريق للملك الشخصي يحتاج إلى دليل آخر.

---

(١) الوسائل: ج١٧، باب٢ من أبواب إحياء الموات ح١.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٩.

واستدلّ:

رواية السكوني: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أبصر طيراً فتبعه حتّى وقع علىٰ شجرة فجاء رجل فأخذه فقال أمير المؤمنين عليه السلام للعين ما رأت ولليد ما أخذت»[١].

فظاهر "لليد ما أخذت" أن الحيازة سبب للملكية.

واستدلّ:

بالنبوي المشهور «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»[٢].

والرواية تامّة الدلالة ولكنها مرسلة.

واستدلّ:

بصحيحة محمّد بن مسلم: محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال: «سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى قال ليس به بأس... إلى أن قال..وأي قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها وهي لهم»[٣].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٢٩٧، باب ٣٨ من أبواب الصيد ح ١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١١١، باب ١ من كتاب احياء الموات ح ٢٠٩٠٥.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٣٢٧، باب ١ من كتاب إحياء الموات ح ١.

وهذه الرواية:

فقد يفهم من "عملوه" تصرفوا فيه بدون إحياء وأقلها الحيازة. ولكن رويت "أو عمروه" وهي بهذا النص لا تصلح لغير الإعمار وهو الإحياء وليس مجرّد الحيازة.

واستدلّ:

بالسيرة العقلائية علىٰ أن من حاز شيئاً من المباحات ملكه.

(٨٨)

قاعدة من له الغُنم فعليه الغرم

نص ابن عمّار له يعم أن من له الغُنم عليه الغرم

مدلول القاعدة:

أن كلّ من له فائدة المال شرعاً كان عليه خسارته، وهي تجري في المعاملات الصحيحة دون المعاملات الفاسدة فيخرج عن نطاق القاعدة الغصب والبيع الفاسد وغير ذلك.

دليل القاعدة:

استدلّ بموثقة إسحاق بن عمّار: محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن

حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة علىٰ من يكون؟ قال: علىٰ مولاه... إلى أن قال كذلك يكون عليه ما يكون له[1].

وهذه الرواية:

تدلّ الفقرة الأخيرة منها وهي قول الإمام عليه السلام «كذلك يكون عليه ما يكون له» ظاهرة في تعليل كون الآفة والضمان على المولى، وإنّما تصلح للاستدلال لو استفدنا من "يكون عليه ما يكون له" أي يكون عليه ضمان ما يكون له منافعه، ولكن الرواية تحتمل معنى آخر: وهو أنّه يكون عليه ضمان ما يكون له أي يملكه، ففي المثال رهن للغلام والدار فهو باقٍ في ملك الراهن، ويد المرتهن يد أمينة فلا يضمن، فالرواية تحقّق موضوع عدم ضمان المرتهن، لأن الضمان علىٰ صاحب المال، وليس هذا المراد استفادته للاستدلال على القاعدة، والمراد من القاعدة إثبات أن من تدخل عليه المنفعة من شيء سواء يملكه أو لا يملكه فعليه ضمانه، وهو أعمّ مما يدلّ عليه الدليل.

واستدلّ:

لها بموثقة إسحاق بن عمّار: محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال: حدثني من سمع أبا عبدالله وسأله رجل وأنا عنده فقال رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال أبيعك

(١) الوسائل: ج١٣ ص١٢٦، باب ٥ من كتاب الرهن ح٦.

داري هذه وتكون لك أحق إليك من أن تكون لغيرك علىٰ أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن ترد عليّ، فقال لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردها عليه قلت فإن كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة؟ فقال الغلة للمشتري ألا ترى أنّه لو احترقت لكانت من ماله»[١].

وهذه الرواية:

تدلّ على الملازمة بين الغرم والغنم فمن عليه الغرم له الغنم وهو أحد شقي القاعدة ولا تعرض لها للشق الآخر فإن كون الغنم لكل من عليه الغرم لا يدلّ علىٰ أن الغرم علىٰ كلّ من له الغنم.

واستدلّ:

بالنبوي المشهور «الخراج بالضمان»[٢] بتقريب أن الخراج هو الفائدة والضمان هو الغرامة، والباء للسببية أو المقابلة أي أن الخراج بسبب الضمان أو أن الخراج مقابل الضمان.

وعلىٰ هذا الاحتمال يكون دالاً علىٰ نفس ما دلّت عليه الرواية السابقة، وهي أن كلّ من يغرم فله الغنم دون الشق الآخر، ولكن الرواية مرسلة.

واستدلّ بالنبوي الآخر في قوله ﷺ في الرهن: «لا يغلق الراهن الرهن الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»[٣].

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٣٥٥، باب ٨ من أبواب الخيار ح١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٣٠٢، باب ٧ من أبواب الخيار ح١٥٤٢٨.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٤٢٢، باب ١٠ من كتاب الرهن ح ١٥٧٨٩.

وهذه الرواية:

تدلّ علىٰ كون الرهن لمالكه غنمه وعليه غرمه، وما نريد الاستدلال عليه أن كلّ من له الغنم فعليه الغرم، وكل من عليه الغرم فله الغنم، فالرواية تدلّ علىٰ مورد لأحد شقي القاعدة وليست دالة على المطلوب.

واستدلّ:

بالاستقراء والتتبع ،قال الشيخ الأنصاري ﷺ الملازمة بين النماء والدرك مستفادة من النص والاستقراء المكاسب[1].

(٨٩)

قاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به

حصل الإجماع الذي في طلبه من كان ذا ملك له الإقرار بـه

مدلول القاعدة:

أن المالك لشيء يجوز له أن يُقرَّ به، كأن يقرَّ به لشخص آخر مثلاً، أو يُقر أنّه أهداه أو باعه أو غير ذلك.

الفرق بينها وبين قاعدة الإقرار:

أن قاعدة الإقرار تشمل المملوكات وغير المملوكات، فيلزمه إقراره علىٰ

(١) الخيارات: ص٢٤٨.

نفسه بالسرقة والقتل وغيرها وهنا فقط في المملوكات.

وقاعدة من ملك تشمل الصبي وغير الصبي ما دام مالكاً، وقاعدة الإقرار لا تشمل الصبي.

فالمورد الذي يكون المقر به ملكاً والمُقر بالغاً يكون مورداً للقاعدتين.

دليل القاعدة:

استدلّ بالإجماع: قال الشيخ الأنصاري (ولكن الانصاف أن القضيّة المذكورة في الجملة إجماعية، بمعنى أنّه ما من أحد من الأصحاب ممّن وصل إلينا كلامهم إلّا وقد عمل بهذه القضيّة في بعض الموارد، بحيث نعلم أن لا مستند له سواها) المكاسب[1].

وبسيرة المتشرعة ـ قال الشيخ أيضاً ـ ويؤيده استقرار السيرة على معاملة الأولياء في مطلق الوكلاء معاملة الأصيل في إقرارهم كتصرفاتهم.

وكلا الأمرين يصعب التمسّك به، وعليه فنتمسك بالقاعدة فقط بمقدار ما دلّت عليه قاعدة الإقرار فقط فلا تكون هنا قاعدة مستقلّة عن قاعدة الإقرار هي قاعدة "من ملك".

(٩٠)

قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور

قد جاء في حديثنا المشهور لا يسقط الميسور بالمعسور

(١) رسالة في قاعدة من ملك: ص ٢٧٠.

مدلول القاعدة:

أن الشيء الذي لا يمكن الإتيان به بكامله يؤتى منه بقدر المستطاع، بحيث يصدق على الباقي عنوان المأمور به عرفاً.

دليل القاعدة:

الخبر المشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام «لا يسقط الميسور بالمعسور»[١].

وهو نفس مدلول القاعدة فلا إشكال في المتن بل الإشكال في السند.

واستدلّ بقوله أيضاً عليه السلام «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» كما في عوالي اللئالي[٢]. وذكره المجلسي في البحار لا على انه رواية بل قال «ولنعم ما قيل ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[٣].

وبالحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله «إذا أمرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم»[٤].

وهذا الحديث:

بهذه الصيغة وهي صيغة "فأتوا به ما استطعتم" لا تدلّ علىٰ أنّه يجوز الإتيان ببعضه بل الإتيان به مع الاستطاعة وإنّما يدلّ على القاعدة لو كان "فأتوا منه ما استطعتم" كما رواه المجلسي مرسلا في البحار[٥].

---

(١) عوالي اللئالي: ج ٤ ص٥٨، وأشار إليه في البحار ج ٨٤ ص ١٠١، باب ١٢ ح ٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) البحار: ج ٥٩ ص ٢٨٣.

(٤) تفسير الصافي: سورة المائدة شرح آية ١٠١.

(٥) البحار: ج ٢٣ ص ٣١.

واستدلّ أيضاً:

بإطلاقات الأدلّة، حيث أن الدليل كما يشمل المركّب كذلك يشمل أجزاءه، ومع عدم إمكان الإتيان ببعض الأجزاء يبقى الأمر ببقيّة الأجزاء موجوداً.

وهذا الاستدلال:

غير صحيح لأن الانحلال على الأجزاء بالعقل لا بنفس الأمر، فإن الأمر يتعلق بالمركب لا بكلّ جزء جزء.

نعم لو قلنا بأن العنوان يشمل التامّ الأجزاء والشرائط والناقص وطلب العنوان فلو نقص بعض الأجزاء أو الشرائط التي لا تؤثر في صدق العنوان المأمور به، فإنّه يجب الإتيان بهذا المقدار تمسكاً بالإطلاق.

أمّا على القول بالصحيح وأن الاسم لا ينطبق إلّا على التامّ الأجزاء والشرائط، فهذا الناقص لا يصدق عليه الاسم حتّى يقال بأن طلبه يبقى.

واستدلّ:

بالاستصحاب، حيث كان الوجوب ثابتاً لجميع أجزاء المركّب، وبعد عدم إمكان الإتيان ببعض أجزائه نشكّ في سقوط الوجوب عن الباقي، فنستصحب وجوبها السابق.

وفيه:

أن الوجوب السابق وجوب تحليلي عقلي لوجوب المركّب الكامل وقد سقط وجوب ذلك المركّب الذي انحل وجوبه علىٰ هـذه الأجـزاء فسـقط ذلك الوجوب التحليلي الأوّل، وحصل مركب جديد أجزاؤه أقل من ذلك المـركّب، فالسؤال في وجوب هذا المركّب الجديد لتجب أجزاؤه، فما لم يكن دليل علىٰ وجوبه لا يجب حتّى تجب أجزاؤه.

فالمتيقن هو الوجوب كجزء للمركب التامّ وهذا الوجـوب سـقط قـطعاً، والمشكوك فيـه هـو الوجوب كجزء للمركب الناقص، ولم تكن له حالة متيقنة سابقاً حتّى يستصحب فلا يتم هذا الاستصحاب.

وأمّا تصوير الاستصحاب بأن المركّب كان واجـباً وبـعد نـقصان بـعض الأجزاء نشكّ في وجوب باقي الأجزاء فنستصحب الوجوب، فواضح البطلان إذ المتيقّن منه هو المركّب السابق، والمشكوك فيه الأجزاء الباقية فلم يتحد المتيقّن والمشكوك.

نعم لو تيقّنّا بكلّي الوجوب لتيقّنّا بوجوب المركّب التامّ بعد نقصانه لبعض أجزائه نشكّ في بقاء الوجوب للشكّ في طرو وجوب جديد للكلّ الناقص فان استصحاب كلّي الوجوب يتوقف على القول باستصحاب الكلّي من القسم الثالث الذي لا يقال به.

(٩١)

قاعدة نفي السبيل

قـــاعدة تشـــير للـــدليل ليس على المسلم من سبيل

مدلول القاعدة:

أنّه ليس للكافر سلطة على المسلم فلا يملك الكافر المسلم بل لا يجوز أن يكون المسلم أجيراً عند الكافر بحيث يكون الكافر مسلطاً على المسلم.

دليل القاعدة:

استدلّ بقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[١].

وظاهر الآية نفي السلطنة للكافر على التصرّف في المؤمن، وهي كافية في الدلالة على القاعدة.

واستدلّ:

بالحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله وهو قوله «الإسلام يَعلو ولا يُعلىٰ عليه»[٢].

علىٰ أن المقصود من علوّ الإسلام علوّ المسلمين، ولا يعلىٰ عـليه أي لا يعلىٰ على المسلمين أيضاً.

---

(١) سورة النساء: آية ١٤١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٣٧٦، باب١ من أبواب موانع الارث ح١١.

وهذا الرواية:

مرسلة وتفسيرها بهذا التفسير خلاف الظاهر، فإن الظاهر أن الإسلام يعلو بأدلته وبراهينه وأفكاره وقوانينه علىٰ غيره من الأديان ولا يعلو عليه أي دين آخر.

واستدلّ:

بالآية الكريمة: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] حيث أن الظاهر من تقديم الخبر هو إرادة الحصر والاختصاص فيكون المعنى أن العزة مختصة بهؤلاء فلا يعز غيرهم، وجعل السبيل على المؤمن من قبل الكافر نوع إذلال للمسلم فلا يجوز.

وهذه الآية:

تحرم الإذلال وليس مطلق السبيل فهي أخص من المدعى، ويستفاد منها مقداراً من مدلول القاعدة، وليس كلّ ما دلّت عليه القاعدة.

(٩٢)

قاعدة نفي العسر والحرج

وكل حكم فيه خيرٌ وفرج ما جعل الله علينا من حرج

---

(١) سورة المنافقين: آية ٨.

مدلول القاعدة:

مدلولها هي نفي الحكم الذي فيه عسر وحرج من التشريع الإسلامي، وعليه فكل ما يسبب العسر والحرج من الأحكام وإن كان عسراً وحرجاً شخصياً فإنّه لا يجب الالتزام به. كما إذا كان الغسل في الأيام الباردة يسبب للإنسان عسراً وحرجاً فإنّه لا يجب وينتقل فرضه إلى التيمّم.

دليل القاعدة:

استدلّ بقوله تعالىٰ: ﴿**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[1]، فقد قيل أنّها دالة على المراد إذ أنّها تدلّ علىٰ أن العسر غير مراد من الله، وقد طبقت في مورد رفع وجوب الصوم في شهر رمضان واستبداله بالقضاء مع المرض أو السفر لدفع العسر.

وأشكل:

بأن الآية الكريمة لا تدلّ على المراد والآية هي: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[2].

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٥.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٥.

أوّلاً: لأن قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ليس علّة للحكم حتّى يستدل به.

والجواب: أن ظاهر الإتيان بهذه الجملة الاستئنافية هو التعليل للحكم السابق، فهي ظاهرة في التعليل هنا.

ثانياً: أنّها ليست بمطرده حتّى تصلح للعلية، فإن المسافر يجب عليه الإفطار ولو لم يكن فيه عسر.

والجواب: أنّه لمزيد من التخفيف من قبل الله سبحانه وتعالىٰ رفع هذا الحكم العسري عن نوع الإنسان لما كان عسرياً لأكثر أفراده، وهذا لا ينافي رفع العسر.

وبهذه القرينة يعلم أن المرفوع ما يراه الله عسراً على الناس لا ما تراه الناس عسراً علىٰ أنفسها، فتكون الآية دالة علىٰ أن الأحكام الإلهية التي شرعها الله ليس فيها ما فيه عسر على الناس، لا أن أي شي يحس الناس بكونه عسراً فإنّه لا يجب عليهم، أي أن تشخيص العسر في الأحكام يكون من قبل الله لا من قبل الناس وعليه فهو الذي يعين الأحكام التي فيها عسر ويرفعها، فقد يرفع مالا نرى فيه عسراً شخصياً كالصوم في السفر الذي لا عسر فيه بالنسبة لبعض الأشخاص وقد يوجب ما نرى فيه عسراً كدفع الخمس والزكاة لبعض الناس والجهاد وغيره.

واستدلّ بقوله تعالىٰ: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[1].

وهذه الآية:

لا دليل فيها على المطلوب لأن الآية تشترط القدرة، والتكليف الحرجي

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

والعسير مقدور وبوسع الإنسان القيام به، غاية ما هناك أنّه يحتاج إلى تجرع صعوبة في القيام به لا أنّه غير مقدور حتى تشمله الآية.

فالمراد من القاعدة، إثبات شروط أخرى غير مطلق القدرة علىٰ وجوب الالتزام بالتكليف، بحيث تقسم التكاليف المقدورة إلى قسمين ،قسم حرجي وقسم غير حرجي، ويجب الالتزام بأحد القسمين دون الآخر، وهذا ما لا تتكفل الآية بالدلالة عليه بل توجب الالتزام بكلا القسمين.

واستدلّ أيضاً:

بقوله تعالىٰ: ﴿**هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[1].

وهذه الآية:

تدلّ علىٰ أن التشريعات الإسلامية ليس فيها حرج وهي تخبر عن واقع، لا أنّها تنشئ حكماً جديداً يرفع الأحكام الأولية فإن الله سبحانه وتعالىٰ شخص الاشياء ولم يشرع من الأوّل حكماً فيه حرج بحسب النظرية الشمولية للتشريع لا بحسب النظرة الشخصية حتّى يستفاد منها تشريع حكم يلغي الأحكام الأولية في موارد الحرج والعسر، ولذلك نرى أنّه بنفسه تكفل بتشخيص الموارد التي يكون فيها عسر وحرج ورفعها بنفسه، وإن لم يرَ الآخرون فيها حرجاً أو عسراً كالصوم في السفر بالنسبة إلى كثير من الناس، وشرع أحكاماً فيها عسر وحرج لأكثر الناس كالعبادات المالية والجهاد في سبيل الله وجهاد النفس وغير ذلك من الأمور.

---

(١) سورة الحجّ: آية ٧٨.

والنتيجة:

أن هذا المقدار من الأدلّة لا يكفي لأخذ قاعدة عامّة، نعم إن تمت رواية عبد الأعلىٰ مولى آل سام فالإشكال في سندها بنفس عبد الأعلىٰ كانت دليلاً علىٰ أن الآية صالحة للاستدلال بها في موارد الحرج الشخصي وهي التي رواها الشيخ الطوسي ﷺ بإسناده عن أحمد بن محمّد عن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الأعلىٰ مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت علىٰ إصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (امسح عليه)[1].

فتعبير الإمام بأن هذا وأمثاله يعرف من كتاب الله معناه أن الآية قابلة للاستدلال بها في هذه الموارد وهي موارد الحرج الشخصي، وإن الإنسان إذا لم يتمكن من مرتبة معينة فإنّه ينتقل إلى مرتبة أخرى.

(٩٣)

قاعدة وجوب إعلام الجاهل فيما أعطي

وجوبه بين السطور خطا أن يعلم الجاهلُ فيما يُعطى

مدلول القاعدة:

أن مع إعطاء الجاهل شيئاً يترتّب عليه أثر مهم في غير صالحه، فلابدّ من بيانه كما لو أعطي له شيئاً متنجساً أو لحماً لا يجوز أكله أو غير ذلك.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٢٧، باب٣٩ من أبواب الوضوء ح٥.

دليل القاعدة:

استدلّ ببعض الروايات، منها: صحيحة معاوية بن وهب: محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له جرذ مات في زيت أو سمن أو عسل قال أمّا السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به[١].

وفي رواية أخرى له: محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد الميثمي عن معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك فقال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به[٢].

وهذه الرواية في سندها إشكال من ناحية الميثمي فإنّه لم يوثق، وهي وما قبلها موردان للقاعدة وليس لسانهما لسان قاعدة عامّة.

واستدلّ:

بموثقة أبي بصير: محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه فقال: إن كان جامداً فتطرجها وما حولها ويؤكل ما بقي، وإن كان ذائباً فأسرج به وأعلمهم إذا بعته[٣].

وهذه الرواية أيضاً مورد للقاعدة وليست بلسان قاعدة عامّة.

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٦٦، باب٦ من أبواب ما يكتسب به ح١.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٦٦، باب٦ من أبواب ما يكتسب به ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص٦٦ باب٦ من أبواب ما يكتسب به ح٣.

واستدلّ أيضاً:

بالأخبار التي يستفاد منها حرمة تغرير الجاهل وإيقاعه في الحرام الواقعي، كأدلة حرمة الإفتاء بغير علم وغيرها. وكلها أيضاً أمور تصلح موارد للقاعدة.

واستدلّ:

بوجوب إظهار العيب والنقص والنجاسة والحرمة من العيوب فيجب الإعلام بها. وهي تدلّ علىٰ وجوب الإخبار عن ما يصدق عليه عيباً من هذه الأمور.

والنتيجة:

أن من مجموع هذه الأمور لا من كلّ منها يمكن الاطمئنان إلى وجود قاعدة بهذا المضمون فليس عليها دليل بعينه ولذلك عبّرنا في بيت القاعدة بأن وجوبها بين السطور خطأ، أي أنّه يفهم من مجموع الأدلّة وليس من ظاهر لفظ معيّن.

(٩٤)

قاعدة وجوب التخلية بين المال ومالكه

تخلية قد وجبت في الحال ما بين مالك وبين المال

مدلول القاعدة:

أن من استولى علىٰ مال الغير دون سبب شرعي فإنّه يجب عليه أن يخلي بينه وبين مالكه.

دليل القاعدة:

هي الأدلّة الأولية التي تحرم التصرّف في مال الغير بدون إذنه.

منها: موثّقة سماعة: محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنّه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفس منه»[1].

وهذه الرواية كافية في الدلالة على القاعدة فهي تامّة متناً وسنداً.

الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة على اليد:

أن تلك القاعدة موضوعها الضمان بعد وضع اليد تعدِّياً وهذه موضوعها التخلية بمجرّد الاستيلاء اختياراً أو اضطراراً.

والفرق بين هذه القاعدة وقاعدة احترام مال المسلم:

أن تلك القاعدة تحرم التصرّف فيه من الأوّل وهذه توجب التخلية بعد فرض وضع اليد عليه.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٢٤، باب٣ من أبواب مكان المصلي ح١.

(٩٥)

قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل

وههنا حكم لدى العقل جلي وجوب دفع الضرر المحتمل

مدلول القاعدة:

أن مع احتمال الضرر من عمل من الأعمال يجب تحصيل ما يؤمن من الضرر.

دليل القاعدة:

استدلّ بحكم العقل، فإن الشخص الذي حذر من عمل فعمله فلقي ما يضرّه فإن العقلاء يلومونه علىٰ عدم اعتنائه وعدم حذره مع احتمال الضرر.

(٩٦)

قاعدة الوقوف علىٰ حسب ما يوقفها أهلها

وجاء في الصحيح دون خلف الوقف حسب قول أهل الوقف

مدلول القاعدة:

أن الوقوف يستفاد منها بحسب الجهة التي عينها الواقف للاستفادة فلا يجوز التصرّف فيها خلاف ما يذكره الواقف.

دليل القاعدة:

استدلّ بصحيحة محمّد بن الحسن الصفّار: محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار عن أبي محمّد الحسن عليه السلام في السؤال عن الوقف وما روي فيه عن آبائه عليهم السلام فوقع عليه السلام «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها»[1].

وهي صريحة في مدلول القاعدة:

واستدلّ بالإجماع وبأن شرط الواقف لازم ما دام لا يخالف الكتاب ولا يحلّل حراماً.

(٩٧)

قاعدة الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة

في الشبهات يحسن التوقف فتركه يخطر منه التلف

مدلول القاعدة:

أن الأفضل في الشبهة التحريمية الاجتناب عن ارتكاب الفعل المحتمل الحرمة، فلو شكّ في غصبية مكان مغصوب يحسن عدم دخوله وهكذا.

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص٢٦٥، باب٢ من أبواب الوقوف والصدقات ح١.

دليل القاعدة:

استدلّ بصحيحة مسعدة بن زياد: محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا تجامعوا في النكاح على الشبهة يقول إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنّها لك محرم وما أشبه ذلك فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة»[1].

فذيل الرواية هو نفس القاعدة.

وفي آخر مقبولة عمر بن حنظلة: محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال: «فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»[2].

وأيضاً هذا المقدار منها هو نفس القاعدة.

الفرق بين قاعدة الوقوف عند الشبهة وقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل.

أن قاعدة الوقوف عند الشبهة تدلّ على التوقف وعدم ارتكاب الفعل المشكوك في حرمته.

وقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل تدلّ علىٰ وجوب الفحص عن المؤَمِّن مع إرادة الارتكاب.

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ١٩٣، باب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ١٨ ص ١١٤، باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٩.

(٩٨)

قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

من الرضاع حـرم الإسـلام كل الذي من نسب حـرام

مدلول القاعدة:

أنّه كما تحرم الأم والأخت والخالة والعمة النسبية وغيرها فكذلك تـحرم بالنسبة الرضاعية فلا يجوز تزوج الأم الرضـاعية والأخت الرضـاعية وكـذلك بالنسبة للمرأة لا يجوز لها أن تتزوج أباها أو أخاها أو غيرهما من الرضاعة، كما لا يجوز ذلك من النسب.

دليل القاعدة:

استدلّ بصحيحة عبدالله بن سنان: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهـيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سـمعته يقول «يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة»[1].

والرواية نص في القاعدة.

واستدلّ أيضاً:

بصحيحة بريد العجلي: محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن

(١) الوسائل: ج١٤ ص٢٨١، باب١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح٢.

محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[١].

وهذه أيضاً صريحة في القاعدة.

(٩٩)

قاعدة اليد

وجاء في نصوصنا الشرعية امارة اليد على الملكية

مدلول القاعدة:

أن من تحت يده شيء مستول عليه يتصرّف فيه تصرّف الملاك فإنّه يحكم بأنّه له وملكه ولا يعدل عن ذلك إلّا ببيّنة شرعيّة.

دليل القاعدة:

استدلّ بموثقة يونس بن يعقوب: محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن عن محمّد بن الوليد عن يونس عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل يموت قبل المرأة قال « ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى علىٰ شيء منه فهو له »[٢].

---

(١) الوسائل: ج٧ ص ٢٨٠، باب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص ٥٢٥، باب٨ من أبواب ميراث الأزواج ح ٣.

وموضع الاستدلال:

هو الفقرة الأخيرة من الرواية حيث قالت " ومن استولى علىٰ شي منه فهو له " حيث جعلت ما يتصرّف فيه الشخص تصرّف المالك المستولي علىٰ ملكه امارة تدلّ علىٰ ملكيّته له.

واستدلّ:

برواية حفص بن غياث: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمّد القاساني جميعاً عن القاسم بن يحيى عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن اشهد أنّه له؟ قال: نعم قال الرجل اشهد أنّه في يده واشهد أنّه له فلعلّه لغيره فقال أبو عبدالله عليه السلام أفيحل الشراء منه قال: نعم فقال أبو عبدالله عليه السلام فلعلّه لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز لك أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق[1].

وهذه الرواية:

من ناحية السند فيها حفص بن غياث قيل عنه (عامي المذهب له كتاب معتمد) ولكننا لا ندري أن الرواية من كتابه أو لا إلّا أن يفهم من اعتماد كتابه

(١) الوسائل: ج١٨ ص٢١٥، باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ح ٢.

السكون إلى روايته فيؤخذ بها و الأقوى الاعتماد علىٰ روايته لما ذكره الشيخ في العدة من عمل الطائفة برواياته. وفيه القاسم بن يحيى فقد ضعفه ابن الغضائري.

وفي مقابل ذلك ذكره ابن قولويه في إسناد كامل الزيارة وصحّح الصدوق رواية هو في طريقها واعتبرها أصح الروايات.

وأمّا من ناحية المتن والدلالة، فهي تامّة الدلالة على القاعدة.

واستدلّ:

أيضاً ببناء العقلاء، فإنهم يبنون علىٰ أن المتصرف في المال تصرّف المالك مالك للحال فيشترون منه ويقبلون هبته وغير ذلك، وهذا البناء ممضى من قبل الشارع.

وقاعدة اليد مقدمة على الاستصحاب الواردة في مورده.

(١٠٠)

قاعدة يستباح بالتيمّم ما يستباح بالطهارة المائيّة

وكلّما استبيح بالماء فقد أبيح بالصعيد إن ماء فقد

مدلول القاعدة:

أن التيمّم في موارده يبيح جميع ما يبيحه الوضوء.

دليل القاعدة:

استدلّ بصحيحة جميل بن دراج: محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن

محمّد بن حمران وجميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «أن الله جعل التراب كما جعل الماء»[١].

وبصحيحة حماد بن عثمان: الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمّم لكل صلاة؟ فقال لا هو بمنزلة الماء»[٢].

وبموثقة السكوني: الشيخ الطوسي عن المفيد عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن محمّد بن يحيى عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن أبي ذر رضي الله عنه أنّه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هلكت جامعت علىٰ غير ماء قال فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت أنا وهي ثمّ قال: يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين»[٣].

وبصحيحة محمّد بن مسلم: محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى وجد الماء قال لا يعيد إن رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين»[٤].

ومن مجموعها يظهر ما تدلّ عليه القاعدة وهو أن يستباح بالتيمّم ما يستباح بالماء.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٩٤، باب٢٣ من أبواب التيمّم ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٩٥، باب ٢٣ من أبواب التيمّم ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٨٣، باب ١٤ من أبواب التيمّم ح١٢.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٩٩٥، باب٢٣ من أبواب التيمّم ح٦.

وصلّى الله علىٰ محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، واللّعنة الدائمة علىٰ أعدائهم أجمعين، إلىٰ قيام يوم الدين.

فقد أكملت إنشاء هذه الصحائف في ليلة الجمعة ٢٧ رمضان من عام ١٤١٩ هـ.

وتمّ الإنتهاء من تصحيحه في ليلة الجمعة ٢ رمضان من عام ١٤٢٠ هـفي النجف الأشرف.

نسأل الله أن يجعله ذخراً لنا يوم نلقاه والله وليّ التوفيق.

مهدي حسن المصلّي

النجف الأشرف

الجمعة ٢ / رمضان /١٤٢٠هـ

المحتويات

قاعدة الإئتمان ١٧

قاعدة الإتلاف ٢٠

قاعدة احترام مال المسلم ٢٢

قاعدة الإحسان ٢٣

قاعدة الإذن في الشيء إذن في لوازمه ٢٤

قاعدة الإرشاد ٢٦

قاعدة الإسلام يجب ما قبل ٢٨

قاعدة الاشتراك ٢٩

قاعدة اقامة الحدود لمن إليه الحكم ٣٢

قاعدة الإقدام ٣٣

قاعدة الإقرار ٣٥

قاعدة الأقرب يمنع الأبعد ٤٠

قاعدة الإلزام ٤٢

قاعدة أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ٤٥

قاعدة الإمكان ٤٦

قاعدة البناء على الأكثر ٤٨
قاعدة البينة على المدعي واليمين علىٰ من أنكر ٥٠
قاعدة التجاوز ٥١
قاعدة التساقط ٥٢
قاعدة التسامح في أدلة السنن ٥٣
قاعدة تصديق الأمين فيما أؤتمن فيه ٥٥
قاعدة التعيين ٥٦
قاعدة التقية ٥٨
قاعدة التلازم بين الصلاة والصوم ٦١
قاعدة التلف في زمن الخيار من مال البايع ٦٣
قاعدة تلف المبيع قبل القبض من مال البايع ٦٤
قاعدة الجمع مهما أمكن أولى من الطرح ٦٦
قاعدة حجية الظن في الصلاة ٦٧
قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات ٧٠
قاعدة الحقّ لمن سبق ٧١
قاعدة الحِلّ ٧٤
قاعدة الحيلولة ٧٧
قاعدة دلالة النهي على الفساد ٧٨
قاعدة دم المسلم لا يذهب هدراً ٨٠
قاعدة الدَّين مقدم على الإرث ٨١

قاعدة ذكاة الجنين ذكاة أمه ٨٣
قاعدة رجوع الجاهل إلى العالم ٨٥
قاعدة الزعيم غارم..... ٨٧
قاعدة السلطنة ٨٩
قاعدة سماع ذي اليد ٩٢
قاعدة سوق المسلمين ٩٥
قاعدة الصحّة ٩٧
قاعدة الضرورات تقدر بقدرها ٩٩
قاعدة الطهارة ١٠١
قاعدة العدل والإنصاف..... ١٠٣
قاعدة عدم التذكى..... ١٠٥
قاعدة عدم سماع الإنكار بعد الإقرار..... ١٠٦
قاعدة العدول..... ١٠٩
قاعدة العقود تابعة للقصود ١١١
قاعدة على اليد ما أخذت حتّى تؤدي..... ١١٢
قاعدة الغرور..... ١١٣
قاعدة الفحوى ١١٥
قاعدة الفراش..... ١١٧
قاعدة الفراغ ١١٨
قاعدة القرعة ١٢٢

قاعدة كلّ جناية لا مقدر لها ففيها الأرش ١٢٥
قاعدة كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام..... ١٢٧
قاعدة كلّ رهن فهو غير مضمون..... ١٢٨
قاعدة كلّ عضو يقتصّ منه مع وجوده تؤخذ الديّة منه مع فقده..... ١٢٩
قاعدة كلّ عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده..... ١٣٠
قاعدة كلّ ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده..... ١٣٢
قاعدة كلما كان له منفعة محللة مقصودة تصح إجارته ١٣٣
قاعدة كلّ محرّم اضطر إليه فهو حلال ١٣٦
قاعدة كلّ من لم يباشر لم يقتصّ منه ١٣٨
قاعدة كلّ من مرّ بميقات وجب عليه الإحرام ١٤٠
قاعدة كلّ من وجبت نفقته على الغير وجبت فطرته عليه..... ١٤١
قاعدة كلّ موضع وجب فيه الرد قُدِم..... ١٤٤
قاعدة كلّ واجب بالعنوان الأولي مقدّم على الواجب بالعنوان الثانوي..... ١٤٥
قاعدة لا تجتمع زكاتان في عين واحدة..... ١٤٨
قاعدة لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة..... ١٤٩
قاعدة لا دية لمن قتله الحد..... ١٥١
قاعدة لا ربا إلّا فيما يكال أو يوزن..... ١٥٢
قاعدة لا شكّ للإمام والمأموم مع حفظ الآخر..... ١٥٣
قاعدة لا شكّ لكثير الشكّ..... ١٥٥
قاعدة لا ضرر ١٥٦

قاعدة لا ضمان على المستعير ١٥٩
قاعدة لا مسامحة في التحديدات ١٦١
قاعدة لا ميراث للقاتل ١٦٢
قاعدة لا نذر في معصية ومرجوح ١٦٣
قاعدة اللزوم ١٦٤
قاعدة المجالس بالأمانة ١٦٦
قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ١٦٨
قاعدة الممنوع الشرعي كالممتنع العقلي ١٦٩
قاعدة من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة ١٧٢
قاعدة من استخرج ماء فهو له ١٧٣
قاعدة من حاز ملك ١٧٤
قاعدة من له الغُنم فعليه الغرم ١٧٦
قاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به ١٧٩
قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ١٨٠
قاعدة نفي السبيل ١٨٤
قاعدة نفي العسر والحرج ١٨٥
قاعدة وجوب إعلام الجاهل فيما أعطي ١٨٩
قاعدة وجوب التخلية بين المال ومالكه ١٩١
قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل ١٩٣
قاعدة الوقوف علىٰ حسب ما يوقفها أهلها ١٩٣

قاعدة الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ١٩٤
قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب..... ١٩٦
قاعدة اليد ١٩٧
قاعدة يستباح بالتيمّم ما يستباح بالطهارة المائيّة..... ١٩٩
المحتويات ٢٠٣